١٤٣

١٤٣

فهرس اعمال المجمع

الذى التيم بامر قدس السيد البطريرك اغابيوس الكلى الطوبى

٢٣ فى تموز سنة ١٨٠٦ فى دير مار انطونيوس الغرب

ويشتمل على ثلثة اقسام

الفاتحه ~~القسم الاول وفيه سبعة روس~~

~~يحتوى~~ خطاب السيد البطريرك اغابيوس الكلى الطوبى فى افتتاح المجمع وفى غايات التيام المجامع الاقليمية بوجه العموم . وفى الطريقة التى ينبغى ان يُسلك بموجبها بفحص القضايا وترتيبها وتحديدها فى هذا المجمع ثم مقالة السيد جرمانوس ادم مطران مدينة حلب المحترم على صفات الاساقفة والتزاماتهم + ~~وفيه سبعة روس~~ + القسم الاول وفيه سبعة روس

الراس الاول

فى فضيلة الايمان وواجباته وصورته . ~~ثم فى التزام اشهاره . ومتى يكون ذلك~~

الراس الثانى

فى ماهية الصلوة وصفاتها الباطنة والخارجة وفى وجوب تكريم القديسين ونوعه الحسن وحدوده . وفى تكريم ذخايرهم وايقوناتهم حسب العوايد الكنايسية

وفيه ثلثة قوانين

القانون الاول فى وجوب الجثو على الركب فى بعض الاحيان

القانون الثانى فى التزام تلاوة الفروض الكنايسية وحفظ الرتب من دون زيادة او نقصان

القانون الثالث فى وجوب اظهار الاحتشام والورع فى حين تلاوة الصلوات لاسيما المشتهرة

الراس الثالث

فى الحسنات والوقفيات والوصايا الاخيرة وفيه اربعة قوانين ~~فى الوصايا الاخيرة~~

القانون الاول فى وجوب اعطا الحسنات

القانون الثانى فى طريقة توزيعها

القانون الثالث فى عدم جواز تقدمة النذورات للكنايس المنفصلين عن شركتنا

~~ووجوب تحويلها الى افعال اخر تقوية~~

القانون الرابع فى الاحتفالات الواجب حفظها فى بيع الارزاق الموقوفة وفى نوع عملية الوصايا الاخيرة

الراس الرابع

في وجوب حفظ ايام الاحاد والاعياد ونوع تكريمها

الراس الخامس

في الصيامات والقطايع ❊ وفيه خمسة قوانين

القانون الاول في وجوب حفظ الصيام الطبيعي الى نصف النهار فقط في ايام الصيام الكبير وفي البارمونات

القانون الثاني في اباحة اكل السموكات في كل الصيامات

القانون الثالث في قطاعة عيد الميلاد وقطاعة عيد الرسل وفي التفسيح من جمعة البياض

القانون الرابع في الاحتراس الواجب استعماله في اعطا الاذن للمرضى والضعفا باكل الزفر من الاطبا ومن الروسا الكنايسيين

القانون الخامس فيما يلزم حفظه من المرضى والضعفا المومى اليهم باستعمالهم هذا الاذن

الراس السادس

في اخص ما يضاد فضيلة الديانة وبه يتبرهن تحريم علم التنجيم وضرب الرمل وبقية الافعال الممقوتة نظير السحر والرقوات وما شابهها ~~وتتعين القصاصات الكنايسية~~ ~~فيه وتكبى هذه المآثم الفظيعة~~

الراس السابع

في الرباء وفي الحجج التي تبيح اخذ شي فوق راس المال

القسم الثاني

في الاسرار بوجه العموم والخصوص ويشتمل على تسعة رووس

الراس الاول

في الاسرار بوجه العموم وبه يورد التعليم الارتودكسي بخصوصها ضمن ثمانية اعداد ~~ويحرم اختلاط الطقوس في توزيعها~~

الراس الثاني

في سر المعمودية وبه يورد التعليم الارتودكسي بخصوصها ثم سبعة قوانين

القانون الاول في وجوب اعطا سر المعمودية للاطفال ومتى ينبغي ذلك وفي تحريم انتقالهم باية حجة كانت الى الكنايس او الاديرة البعيدة قبل اقتبالهم سر المعمودية وفي عدم جواز اعطا السر بالمادة والصورة فقط خارجًا عن خطر الموت

القانون الثاني في وجوب حفظ صورة العماد المعينة في الافخولوجيون من دون زيادة او نقصان

القانون
٣

القانون الثالث في وجوب اعطا سر المعمودية في الكنايس ماعدا الضرورات . وفي نوع استعمال ما المعمودية بالسكب او بالتغطيس

القانون الرابع في جواز استعمال سكب الما اورشه على المعتمد في حين خطر الموت

القانون الخامس في وجوب حفظ دفتر خصوصي لاجل المعتمدين

القانون السادس في عدم جواز اعطا سر المعمودية للاطفال من دون رضى والديهم خارجًا عن خطر الموت وفي تحريم التصنع في اعطا المعمودية . وفي الشروط الواجب حفظها في توزيع هذا السر على البالغين رشدهم ~~وفي الصفات اللازم ان يكونوا حاصلين عليها قبل اقتبالهم السر~~

القانون السابع في انه يكون اشبين واحد للطفل واشبينة واحدة للابنة . وان هولا الاشابين يكونون من اقربا المعتمد . وفي منع الاكليريكيين كافةً عن ان يكونوا اشابين . وفي حث المعتمدين على حفظ مواعيدهم المقدسة

الراس الثالث

في سر التثبيت اي الميرون المقدس وبه يورد التعليم الارثوذكسي بخصوص هذا السر ثم ستة قوانين

القانون الاول في عدم جواز تكرار هذا السر من اي كان ولو كانت اعادته تحت شرط

القانون الثاني في وجوب اعطا هذا السر للذي لم يكن اقتبله وقت العماد وفي كيف يجب ان يوزع

القانون الثالث في وجوب حفظ تعيين الاخولوجيون في دهن كل من الاعضا بالميرون المقدس

القانون الرابع في لزوم وضع اليد على راس المعتمد حين تلاوة الافشين الذي مبداه مباركٌ انت ايها الرب الاله الخ

القانون الخامس في وجوب حفظ تكريس الميرون للسيد البطريرك . ~~وفي الاتفاقات النادرة التي تبيح تكريسه للاساقفة~~ وفي نوع تركيبه

القانون السادس في نوع حفظ الميرون المقدس باللياقة الواجبة

الراس الرابع

في سر الافخاريستيا والقداس الالهي . وبه يورد التعليم الارثوذكسي بخصوص هذا السر الاقدس . ويضاف اليه ثلاثة عشر قانونًا

~~القانون الاول في وجوب وضع الزاون في كل قداس وحفظ بقية الطقوس المعينة في كتاب القنداق . وفي انه ينبغي ان يصرف مقدار نصف ساعة بتقدمة الذبيحة . وفي قصاص من يخالف ذلك~~

القانون الاول في ان لا يعطى سر الافخاريستيا للاطفال المعمدين قبل بلوغهم السنة السابعة او الثامنة من عمرهم

القانون الثاني في لزوم حفظ الصيام الطبيعي قبل التناول وفي الحوادث المستثناة من ذلك

القانون الثالث في وجوب حفظ القربان المقدس تحت شكل الخبز فقط في الاماكن الممكن حفظه باللياقة الواجبة وفي نوع انتقاله للمرضى وطريقة مناولتهم

القانون الرابع في الازمنة الملتزم بها كل مسيحي بتناول القربان الاقدس

القانون الخامس في الاستعداد والتاهب اللازم وجوده فيمن يتقدم للتناول

القانون السادس في وجوب حفظ الطقوس المرسومة في القنداق نظرًا لاقدمة الذبيحة

القانون السابع في زينة المذابح ضمن الكنايس والبيوت الماذون بها بتقدمة الذبيحة

القانون الثامن في التسبيح بتكرار الذبيحة على هيكل واحد ما عدا الهيكل الكبير

القانون التاسع في لزوم استعمال الورع والاحترام في تقدمة الذبيحة وفي مقدار الزمن الذي ينبغي ان يصرف بها

القانون العاشر في القداس المشترك من جملة كهنة مقدسين معًا

القانون الحادي عشر فيما ينبغي حفظه من الكهنة في تقدمة الهيكل الكبير الذبيحة

القانون الثاني عشر في مقدار الاحسان الواجب توزيعه على الكهنة لاجل تقدمة القداس وفي الرسوم الواجب حفظها في هذا الشأن

القانون الثالث عشر في لزوم حفظ طقس قداس البر والهيسمانا وتعيين حسنة للكاهن مقدمه

القانون الثاني في وجوب وضع ثلث كثانات على المذبح وحفظ النظافة والوقار في الكنايس وفي الاماكن التي تتقدم بها الذبيحة الالهية . وفي عدم جواز تقدمة الذبيحة في البيوت بوجود كنيسة لطايفتنا

القانون الثالث في حفظ القربان المقدس وفي نوع تكريمه وفي طريقة انتقاله وتوزيعه على المرضى وعلى المبتليين بداء الطاعون

القانون الرابع في التسبيح بتكرار الذبيحة على مذبح واحد في اليوم نفسه ما عدا الهيكل الكبير

القانون الخامس في نظافة خبز القربان وشكله وتجديده

القانون السادس في حفظ العادة بتقدمة القداس من جملة كهنة سوية بالتهيب الواجب

القانون السابع في انه لا ينبغي ان يصير قداسان في وقت واحد وفي وجوب تلاوة مزمور ابارك الرب وتنظيف الاندميسي

القانون الثامن في تعيين كمية حسنة القداس وابطال عادة اخذ مبلغ وافر من الدراهم لاجل القداس المسمى ابديًا

القانون التاسع في وجوب حفظ عادة تقدمة الخدمة المسماة برواجيا زميخا في الصيام الكبير وتعيين حسنة الخادم لاجل تقدمتها

القانون العاشر في وجوب تناول القربان المقدس من كل بموجب طقسه في الاعياد التي تلي الاربع الصيامات وانما يكون في عيد الفصح وعدم لزوم توزيعه على الاطفال وفي العمر الكافي لمناولته . وفي وجوب تقدمة الشكر من بعد التناول من قبل الكهنة والعوام

الراس الخامس

في سر التوبة وبه يورد التعليم الارثوذكسي ❊ ثم عشرة قوانين ❊

القانون الاول في ان لا يعطى التفويض باستماع الاعتراف الا للكهنة المتفقهين بمعرفة كلما يلزم لمباشرته

القانون الثاني في التزام الكاهن بحفظ كلما يكون سمعه بالاعتراف وفي مقاصة من يخالف هذا الالتزام باي نوع كان

القانون الثالث في طريقة حفظ الحل من بعض خطايا للسلطان الاستفي ~~والوصايا الملوكية التي~~ وكيف ينبغي ان يتم ذلك . وفي انه لا يوجد شي محفوظ

ساعة

ساعة الموت بل ان كل كاهن يمنح الحل ولو كان غير مصرف او خارجاً من
شركة الكنيسة . وفي انه في هذا الوقت تكفي العلامات المشتبهة لجواز اعطا الحل
القانون الرابع في عدم جواز سوال التلميذ عن اسم شريكه بالخطايا الدنسة وفي
مقاصرة من يتعدى ذلك
القانون الخامس في تعريف خطية الاغرا ونوع تحريمها ومقاصرة من يرتكبها
القانون السادس في ابطال حل الشريك في الخطايا المكتملة بالفعل التي هي ضد الوصية
السادسة وفي نوع مقاصرة من يرتكبها
القانون السابع في وجوب وضع كراسي مشتهرة في الكنايس لاستماع الاعترافات
وفي لزوم التوقي حين استماع الاعترافات في البيوت
القانون الثامن في الصورة الواجب استعمالها في اعطا الحل للتايبين
القانون التاسع في عدم جواز اخذ شي من المعترف وفي نوع القوانين الواجب
وضعها على التايبين
القانون العاشر في ضرورة اخذ التصرف لاجل صحة الحل في منبر الاعتراف
وفي ان ليس احد من الاساقفة او الكهنة يستطيع ان يحل خارجاً عن ابرشيته
او المكان المصرف به

الراس السادس

في تعريف ماهية الغفرانات ونوع استعمالها القانوني ؛ وبه قانون واحد
القانون الاول في تفويض كل الكهنة باعطا الغفران الكامل ساعة الموت وفي
الصورة الواجب استعمالها في منح الغفرانات
القانون الثاني في لزوم اخذ رضى مطران الابرشية لاجل اشهار الغفرانات

الراس السابع

في سر المسحة اي زيت المرضى . وبه يورد التعليم الارثوذكسي بخصوص
هذا السر ؛ ثم ستة قوانين ؛
القانون الاول في تعيين الافاشين التي ينبغي ان تتلى من كل الكهنة سوية
القانون الثاني في وجوب استعمال كل الافاشين والصلوات المرتبة لصنيع هذا
السر كما هو محرر في كتاب الانخولوجيون من دون ادخال صلوات اخر

القانون الثالث في حفظ رتبة تكريس الزيت المقدس يوم خميس الاسرار

القانون الرابع في وجوب اعطا هذا السر ليس للمشرفين على الموت فقط بل على المبتليين بمرض خطر ايضاً ~~وفي الفوايد التي تنتج من قبل ذلك~~

القانون الخامس في وجوب اعطا الزيت المقدس للعليل قبل تناوله القربان المقدس

القانون السادس في عدم لزوم توزيع هذا السر على المطعونين وكيف يكون توزيعه على المشار اليهم وما هي الارشادات اللازم تقدمتها للمرضى الذين تحت الخطر

الراس الثامن

في سر الارتسام المقدس . وبه يورد التعليم الارتودكسي بخصوص هذا السر

الراس التاسع

في سر الزيجة وبه يورد تعليم الكنيسة الجامعة ثم اربعة عشر قانوناً

القانون الاول في وجوب تقدمة صلوة الخطبة الكنايسية على صلوة الاكليل . وفي التزام الخوري بان يفحص الفحص المدقق عن كلما يثلم صحة الخطبة من اي وجه كان ~~وتجنب الخطيب عن معاشرة الخطيبة~~

القانون الثاني في العمر المطلوب لعقد الخطبة وفي المدة المسموح بمرورها فيما بين الخطبة والزيجة . وفي الاسباب التي تفسخ الخطبة وتبيح عقد غيرها

القانون الثالث في شرح القرابات وكميتها . وفي القوانين الواجب حفظها لمعرفة وجوه القرابات

القانون الرابع في كيف ينبغي ان يُعطى التفسيح من الموانع

القانون الخامس في ان موانع الاثم ليست هي مبطلة الزواج في الكنيسة الشرقية

القانون السادس في تحريم كل نوع اغتصاب وخطف يحدث في الزيجات . ونوع مقاصرة من يرتكب ذلك من العوام او الكهنة

القانون السابع في تحريم دفع الدراهم للحكام او للوالدين او للاقربا او للوكلا لاجل الخطبة او الزواج ~~وفي مقاصرة من يفعل ذلك~~

القانون الثامن في وجوب اخذ رضى الوالد في زيجة بنيه

القانون التاسع في لزوم تقدمة صلوة الاكليل على مباشرة الزواج . ~~وفي مقاصرة من يخالف~~

وفي ان

من يخالف ذلك . وفى ان لا تتكرر بركة الاكليل فى زيجة واحدة نفسها . وفى
منع العراس المشتهرة فى المدن . وفى وجوب استعمال الاحتشام المسيحى فى الاعراس جميعها

القانون العاشر فى التزام الخوارنة بان يرشدوا طالبى الزواج فى الاشيا الضرورية
معرفتها للخلاص ولمناولة الاسرار . وفى الفحص عنهم ان كانوا معتوقين من ارتباط
اخر ام لا ❊

القانون الحادى عشر فى فسخ الزواج ان صار بدل بالشخص او اذا ثبت عدم
الاستطاعة على تكميل الفعل . وفى عدم امكان فسخ الزواج المسيحى المكتمل بالفعل
لاية علة كانت . وفى الاسباب التى تبيح لاحد القرينين الانفصال عن الفراش
والسكناء معًا لمدة ما من الزمان او دايمًا

القانون الثانى عشر فى الازمنة المحرمة بها صلوة الاكليل

القانون الثالث عشر فى لزوم منع اعطا بركة الاكليل لمن يكون صار عاجزًا عن
تتميم فعل الزواج . وفى انه لا يجوز ان يكون تفاوت معتبر جدًا فى العمر
فيما بين القرينين

القانون الرابع عشر فى منع الزيجات مع الانام المختلفين بالمذهب واباحتها مع
الانام الكاثوليكيين المختلفين فى الطقوس فقط

القسم الثالث

فى الاكليروس بوجه العموم والخصوص ❊ ويشتمل على سبعة روس وخاتمة

الراس الاول

فى الاساقفة وصفاتهم والتزاماتهم وبه نورد التعليم الارثوذكسى ~~فصل واحد~~
واثنين وعشرين قانونًا

القانون الاول فى السن المطلوب للدرجة الاسقفية

القانون الثانى فى مقدار المدة التى ينبغى ان يكون خدم بها فى درجة الكهنوت المتدرب
للدرجة الاسقفية

القانون الثالث فى العلوم التى ينبغى للاسقف ان يكون متصفًا بها ❊

القانون الرابع في لزوم وجود الرعية لكي يجوز ان يرتسم عليها احدٌ اسقفاً نفسها

القانون الخامس في التزام الاسقف بان يرعى رعيتهُ بذاتهِ ويقطن ~~بها. وماذا~~ في ابرشيته

~~يكون التدبير اذا لم يمكنهُ ذلك~~

القانون السادس في كيف ينبغي ان يتصرف الاسقف القاطن في ابرشية غيره

القانون السابع متى يُحسَبُ المسيحي انهُ انتقل من وطنهِ الى غيره وصار مخضعاً

لاسقف ذاك المكان. وفي مقاصرة من يرسم الغريب عن ابرشيتهِ

القانون الثامن في وجوب صيرورة الرسامات على كنيسةٍ معينة ليرتبط كلٌ

بخدمتها من غير استطاعة ان ينتقل الى غيرها. ~~وفي تعيين مقاصرة الذين~~

~~يخالفون هذا القانون~~

القانون التاسع في كيف ينبغي ان الاسقف يمارس سلطانه في ابراز التاديبات الكنايسية القانون العاشر في التزام الاسقف ان ينتقد رعيته وماذا يلزمهُ ان يفعل في هذا الافتقاد وكم يمتد سلطانه في هذا العمل ؟

القانون الحادي عشر في التزام الاسقف بان يرشد رعيتهُ بالكرز والتعليم المسيحي

والتاليفات حسب استطاعتهِ وباي روح ينبغي ان يتم ذلك

القانون الثاني عشر في التزام الاساقفة بفحص المنتدبين للرسامة نظراً الى

السيرة والعلم

القانون الثالث عشر في التزام الاساقفة بان لا يساكنوا النساء ولا يدخلوهنَّ لمنازلهم

لاجل الخدمة ~~وفي عقوبة من يخالف ذلك~~

القانون الرابع عشر في التزام الاساقفة بان يتجنبوا التداخل في القضايا العالمية

المختصة بالحكام والقضاة

القانون الخامس عشر في التزام الاساقفة بان يتجنبوا صناعة الطب والجراحة

القانون السادس عشر في التزام الاساقفة والاكليريكيين بان يتجنبوا كل نوعٍ من المتجر ٧

القانون ~~السابع~~ الثامن عشر في التزام الاساقفة بان يظهروا القناعة والاحتشام في كافة تصرفاتهم

القانون ~~الثامن~~ التاسع عشر في التزام الاساقفة والاكليريكيين بان يتجنبوا كل نوعٍ من

السيمونيا والالتجا الى الحكام لاجل نوال الدرجات او الوظايف الكنايسية. ~~وفي تعيين~~

~~مقاصرة الذين يرتكبون هذه الماءاثم~~

القانون ~~التاسع~~ العشرون عشر في كيف ينبغي للاسقف ان يتصرف بمداخيلهِ الكنايسية والغير الكنايسية

٧ القانون السابع عشر في التزام الاساقفة وبقية الاكليريكيين بان يتجنبوا الملاهي

القانون

٣١

القانون العشرون في وجوب صنيع الوصية الاخيرة وكيف ينبغي ان تكون
القانون الحادي والعشرون في صيرورة الانتخاب القانوني للاسقف الجديد وانواعه

الراس الثاني

في السيد البطريرك الانطاكي وخصوصياته ونوع استعمالها القانوني وطريقة انتخابه ويشتمل على ثمان عشرة خصوصية

الخصوصية الاولي هي التقدم بالجلسة في المجامع المسكونية والاقليمية

الثانية هي حق سياسة الرعية التي لا يكون لها اسقف خصوصي

الثالثة هي تدبير انتخاب الاسقف الجديد ~~والحكم عليه~~ ووجوب اخذ رضي الاساقفة قبل الرسامة

الرابعة هي عزل كل اسقف لا يكون مرتسماً من يده او بامره الصريح

الخامسة هي حقه علي رفض انتخاب من لا يبادر اليه من بعد ستة اشهر لاجل الرسامة وعلي عزل من لا يريد الذهاب الي ابرشيته من دون سبب شرعي من بعد مرور المدة المذكورة وكذلك علي ابطال انتخاب الروسا القانونيين ان لم يحضروا للادبرة ضمن المدة المذكورة

السادسة هي ان يذكر اسمه من الاساقفة في القداس والصلوات وان يقدم له منهم كل الكرام بالكتابة والمواجهة

السابعة هي الفحص عن تصرفات الاساقفة ومقاصرة ذنوبهم بموجب القوانين المقدسة

الثامنة هي التيقظ علي حفظ العوايد الحميدة والرتب السالكة في كل البطركية والسلطان بان يفسح احياناً من لزومها بمقتضي الضرورات فقط

التاسعة هي ان يقبل الاستغاثات من كل الابرشيات المخضعة له ويقضي بها بموجب القوانين

العاشرة هي ان ينادي بالتيام المجمع الاقليمي ويترأس عليه ويلزم كل اصحاب الاصوات بالحضور اليه

الحادية عشرة هي ان ينقل من كرسي الي اخر وما هي الاسباب التي لاجلها يجوز هذا الانتقال وكيف ينبغي ان يتم

الثانية عشرة هي ان يتحد ابرشيتين او اكثر الي ابرشية واحدة . او يقسم ابرشية واحدة الي ابرشيتين او يقيم اسقفية جديدة

الثالثة عشرة هي استعمال الاحتمالات الجبروتية في كل الابرشيات المخضعة له ~~من دون اخذ اصحابها~~

9

١١٠

الرابعة عشرة هي انه يوخذ رايه من كل من الاساقفة في كل القضايا المعتبرة المختصة بالترتيب العام

الخامسة عشرة هي ان يكرس الميرون المقدس والانديميسيات

السادسة عشرة هي ان يحل الوجه الخامس من القرابة ~~العصبية~~ الدموية ويمنح غير تفسيحات

السابعة عشرة هي ان ياخذ العشور من نوريات الاساقفة

الثامنة عشرة هي ان يوسط سلطانه في كلما تخصص له في اعمال هذا المجمع

ثم يضاف الى ذلك طريقة انتخاب السيد البطريرك وما يجب فعله بعد تتمة الانتخاب

الراس الثالث

في الكهنة والتزاماتهم . وفيه اربعة عشر قانونًا

القانون الاول في التزام الكهنة بتقدمة الخضوع التام للاساقفة في مباشرة الخدم الكهنوتية

القانون الثاني في العمر المطلوب لرسامة الكاهن

القانون الثالث في تحريم الربا على كل الاكليريكيين ~~ونوع مقاصرة المخالفين~~ . وفي طريقة التفسيح للكهنة المزوجين بتشغيل مالهم عن يد العلمانيين او باستعمال صناعة مالايقة

القانون الرابع في التزام الكهنة بتجنب مساكنة النسا الغريبات واستعمال المتاجر وصناعة الطب ~~وما يتبع ذلك~~ وكلما يشين الكمال الكهنوتي

القانون الخامس في لزوم الابتعاد عن خطر السكر وفي نوع مقاصرة من يتعرقل بها

القانون السادس ~~في وجوب اخذ رضى الرعية قبل ان يرسم عليها كاهن~~ في انه يخص اسقف الابرشية انتخاب الكهنة من بعد الفحص عن صفاتهم

القانون السابع في التزام الخوارنة بان يرشدوا الشعب بالوعظ وشرح التعليم المسيحي ~~وفي نوع مقاصرة من يتقاعد عن ذلك~~

القانون الثامن في وجوب اخذ الاذن من الاسقف اذا اقتضى للكاهن ان يبتعد عن رعيته مدة معتبرة . وفي وجوب طلب صك التصريف من الكاهن الغريب قبل ان يعطى له الاذن بتقدمة القداس في مكان غربته

القانون التاسع في التزام كهنة الرعية بان يوزعوا الاسرار ~~بكل~~ وبشاشة على جميع الطالبين . ~~وفي نوع مقاصرة من يتقاعد عن ذلك~~

القانون العاشر في وجوب حفظ عادة رسامة انام بتوليين او مزوجين . وكيف ينبغي ان يتصرف الاسقف في هذا الامر ❊

القانون
١١

القانون الحادي عشر في التزام كاهن الرعية بخدمة المطعونين والمبتليين في الامراض المعدية وفي شرف هذه الخدمة وعظم اجرها . وفي كيف ينبغي ان يسلك في هذا الامر

القانون الثاني عشر في التزام الكهنة بان يجتمعوا معًا مرةً واحدة في كل سنة . وما هي غاية هذا الاجتماع

القانون الثالث عشر في التزام الكهنة بان يتجنبوا الكفالات ووظيفة الوكلا والاوصية على الايتام . واعطا الشهادات للمحاكم وابراز الاحكام الجازمة في كل القضايا العالمية

القانون الرابع عشر في التزام الكهنة بان لا يزوجوا على النقل ما لم يكن عندهم من المدخل الكفايه وفي تعيين ثلث اوصيا الارضيين لينفق على الخاجين من الرعيه

11

الراس الرابع

في الشمامسة الانجيليين وعلامات الدعوة الاكليريكية

وبه يورد التعليم الارثوذكسي بخصوص درجة الدياكونوس ووظايفه . ثم وظايف الايبوديا كونوس والشمامسة الانوغنوسطية ولزوم حفظ ذلك من دون تغيير اصلًا ؛ اخيرًا تشرح الصفات المطلوبة فيمن يتقدم لاقتبال درجة الكهنوت والمقاصد التي يلزم ان يقصدها المنتدب لهذا المصاف المقدس والعلامات التي تميز الدعوة الحقيقية من المصنعة

الراس الخامس

في الدعوة الرهبانية والنذورات الاحتفالية . وبه يورد التعليم الارثوذكسي بخصوصها في ~~وتحته~~ اربعة عشر قانونًا

القانون الاول في امتداد نذر الطاعة ولزومه

القانون الثاني في شرح نذر الفقر وماهيته وصفاته والتزاماته

القانون الثالث في عدم حق الرهبان الناذرين بان يدعوا اقرباهم باخذ الميراث

القانون الرابع في شرح نذر العفة والالتزام الذي يصدر من قبل ذلك وهو عدم ادخال النساء الى الاديرة او اعطا الاذن بسكناهن . او وضع الاحداث بخدمة قلالي الرهبان او بالوظايف الديرية . او لاجل تعليم القراءة والكتابة ضمن الرواقات . ~~وفي كيف يكون التدبير اذا اضطرت الرهبان الى ادخال المذكورين~~

القانون الخامس في وجوب مقاصرة الرهبان الذين يسقطون في خطية السكر

القانون السادس في التزام الرهبان كافةً بان لا يتعاطوا صناعة الطب والجراحة ~~وفي منع مقاصرة من يتعاطى ذلك~~ من دون الشروط المطلوبة ؛

القانون السابع في عدم جواز تنذير من يكون وحيدًا لوالديه. او ضروريًا للقيام بلوازمهم ✣

القانون الثامن في السن الذي ينبغي ان تبرز به النذورات الاحتفالية

القانون التاسع في قصاص ضاربي الاكليريكيين. ~~او اذا ضرب الاكليريكي اكليريكيًا~~

~~او علمانيًا~~

القانون العاشر في العلوم الواجبة ان تتصف بها الرهبان لاسيما المرتقيين الى الدرجات المقدسة والمنتخبين لخدمة الرعايا وفي التزام الروسا بتقدمة الوسايط المبلغة الى ذلك

القانون الحادي عشر في وجوب تغيير الريس العام في كل ست سنين على الاكثر

القانون الثاني عشر في وجوب ترجيع القسوس الرهبان المصرفين في الرعايا الي اديرتهم من بعد مكثهم خارجًا ست سنين على الاكثر اذا راي ذلك ملايمًا اسقف الابرشية

~~وفي نوع مقاصرة من يعمل تحزبات لكي ينال الاذن بالاستمرار. وفي انه لا يمنع اسقف الابرشية احد الرهبان عن الرجوع الى ديره متى طلب من رئيسه~~

القانون الثالث عشر في مقاصرة الرهبان الذين يقتبلون الدرجات المقدسة من الاساقفة الغرباء او المنفصلين من الشركة الكاتوليكية

~~القانون الرابع عشر في وجوب تلاشي كل دير لا يقطن به اقله ثمانية من الرهبان~~

القانون ~~الخامس~~ ٤ عشر في ان الرهبان القانونيين يلتزمون بان يحفظوا باوفر تدقيق كلما هو مرسوم على طغمة الاكليروس العلماني. وفي التزامهم بحفظ قوانينهم وفرايضهم الخصوصية

~~القانون السادس عشر في انه لا تقام جمعية جديدة [illegible]~~

~~الا بالمخلصين وجمعية الا بالشهيدين~~

الراس السادس

في تعيين حقوق اسقف الابرشية على الرهبان والراهبات القاطنين في ابرشيته. وفي لزوم حفظ حقوق الروسا القانونيين وعدم انتلامها

الراس السابع

في اخوية التعليم المسيحي وفي انه لا يجوز ادخال احدي الاخويات من دون اذن صريح من اسقف الابرشية. وفي ~~تلاشي~~ رفع اخوية زنار مار فرنسيس المسماة الاخوية الثالثة

الخاتمة

خطاب قدس السيد البطريرك في شان تثبيت اعمال المجمع ~~وفي اعطاء التفسح والحل من كل القصاصات الكنايسية التي قد امكن ان تكون فيما سلف التحقت باحد لسبب مخالفة احد القوانين المرتبة في هذا المجمع~~

صح

نسختين من

نسختين من اعمال مجمع الترقفة

من تاليف جرمانوس ادم

هذه المقالة تكتب بعد خطاب قدس البطريرك

مقالة تأليف السيد جرمانوس أحد مطارنة مدينة حلب الكاثوليك الشرف والاحترام في جواب الثاني
على الترامات الاساقفة

ان رسول الامم الاناء المصطفى قد عين الترامات الاساقفة جميعها بتلك الكلمات الوجيزة التي وجهها الى رعاة
كنيسة افسس قائلاً لهم احترسوا لانفسكم ولكل القطيع الذي اقامكم به الروح القدس اساقفة لترعوا
كنيسة الله التي اقتناها بدمه الخاص (ابر كيسيس مو ٢٠ عد ٢٨) فينبغي اذاً للاساقفة ان يسهروا على ذواتهم وعلى قطيعهم
القطيع الذي الموعز عليه وان يجدوا ويتعبوا في خلاصهم وفي خلاص الآخرين وان يتبعوا السيد المسيح
ويقتدوا به الموعز به وان يكونوا قديسين ويعلموا الغير لكي يكونوا هكذا فهذا التنبيه قد قدمه
الرسول المذكور الى تلميذه تيموثاوس ولو لم يشخص هذا التلميذ بحبيب يرشد الاساقفة قائلاً له واحترس
(تيموثاوس في عد ١٦)
لذاتك وللتعليم وثابر عليهما لانك ان فعلت هذا تخلص نفسك والذين يسمعونك اي انه ينبغي ان تستمر
سيرة موافقة للانجيل وان تعلم الغير ان يتبعوا سيرتهم حسب وصاياه وتذكر ان خلاصك يتعلق بخلاص تلاميذك
فان اهملت خلاصك تكون خنت ذاتك وان اهملت خلاص الموعز عليهم فتكون خنت وظيفتك فلا
يكفي اذاً للاسقف ان يكون رجلاً باراً وان يملك فضيلة عالية كما هو اذا عاشت تلاميذه في الخطايا
وعدم الترتيب لانه سيستجيب معهم كانه هو نفسه ارتكب تلك الذنوب اذا كان ممكناً اصلاحها وتقاعد
عن ذلك فهذا التأمل قد املأ قلوب الاساقفة الابرار خوفاً وجزعاً على انه ان كان هو امراً عسراً تكميل
كل واجبات المسيحي الحقيقي وان كان قليلين هم اولئك المسيحيين الذين يحيون في الايمان حسب
وصايا الانجيلية والذين يكونون صلبوا ودفنوا مع المسيح ولم تبق لهم رغبات اخرى سوى
الكتاب بحيوة الابدية فكم هو امر اكثر صعوبة ان يزيدوا على هذا الكمال المطلوب من كل المسيحيين

بقية

كمالاً آخر اكثر سمواً بمقدار ما يسمو الاسقف على المؤمنين البسيطين الذين هم رعيته

وقد يقال عن الاساقفة انهم خلفاء الرسل وهذا التعليم هو مسلم به من الجميع غير انه لا يوجد قول آخر مخيف اكثر

من هذا القول لانه ماذا ينبغي ان يفعل من هو خليفة القديس بولس الرسول واي فضيلة لا ينبغي ان يكون

وباية فضيلة ينبغي ان يكون مزيناً ذاك الذي يمتلك مكان يوحنا الحبيب او غيره من الرسل فاية شناعة

هي اعظم من هذا وهو ان يجلس على كراسي هؤلاء معلمي الكنيسة الاولين اناساً الذين لم يزالوا ممتلكين من حب العالم

ومن المطامع التي قد ذلتها الرسل في ادنى شخص من المؤمنين فحسناً اذا قد خاطب القديس برنردوس للبابا

اوجانيوس في كتاب ارشاداته له قائلاً له ان كنت ابن الرسل والانبياء فاصنع نظيرهم واثبت بتصرفاتك

شرف ميلادك اي اثبت انك تخلصت لهم بالسلطان بواسطة اقتنائك براءتهم وغيرتهم ومحبتهم وتجردهم عن

الاشياء الزمنية اذ كان امراً شنيعاً جداً ان الانسان يمتلك المقام الاعلى وتكون نفسه في الرتبة الادنى فانه

ينبغي ان كل اسقف يوجه لذاته ما كتبه القديس بولس الى تلميذه وهو قوله تيموثاوس فاما انت فقد اتبعت تعليمي سيرتي

نيتي اماناتي تمهلي محبتي صبري اضطهاداتي الآمي (تيموثاوس ف ٣ عدد ١١) اي انك انت سلوكي

التي سرتها انا وقد نظرت كيف كان سلوكي وتعلم ما الذي فعلته وقد شاهدت صبري ومحبتي نحو الكنيسة

واجتهادي المتصل وتعابي والاضطهادات التي اصابتني فلتكن اذاً سيرتك موافقة لسيرتي فاثبت اذاً

في المناقب التي تعلمتها وايقنت عليها عالماً ممن تعلمتها

فاستناداً على هذه الاقوال الرسولية قد كلف مقالته الاولى القديس غريغوريوس النزينزي على قداسة سيرته

الاساقفة والكهنة حيث يبرهن اولاً انه ينبغي للاسقف ان يكون بلا زلل اي ان لا يكون فيه شيء ملام امام الله

او امام

او امام الناس لانه رياء هو ان يحسب في اعين الناس رجلا بارا ثم يكون في الباطن رجلا شريرا ثانيا يوضح هذا

القديس العظيم انه ان وجد نقص ما في الاسقف فيسبب بمثله الردي اكثر ضررا اكثر مما يمكن ان يسببه

من الخير بواسطة افعاله الصالحة وذلك من حيث ان الرذايل تعدي بسهولة وتاثر في البشر اكثر مما تاثر الامثال

الصالحة على انه قليل من الافسنتين هو كافي لان يمر مر مقدارا عظيما من المشروبات العذبة واصحا كثيرون

لا يستطيعون ان يشركوا مريضا واحدا بصحتهم وبخلاف ذلك مرض شخص واحد يمكن ان يعدي العيلة او

المدينة كلها فاذا تامل الاسقف مقدار الاضرار التي تصدر من مثله فلا ريب بانه سيمتنع عن الهفوات

والنقايص الصغيرة ايضا لعلمه بان كل الخير الذي يصنعه من جهة اخرى لا يوازي الشر الذي يصدر من قبل نقايصه

الصغيرة ~~ولهذا كان يقول الرسول من ذا يشك ولا التهب انا~~ على انه بمقدار ما يكون اعتبار الاسقف فبمقدار

ذلك يضر بمثله الردي لانه على نوع ما يعطي تثبيتا للرذيلة وبسهولة يجذب الغير اليها

ثم ان هذا اللاهوتي العظيم (الذي استحق هذه التسمية بنوع خاص لاجل تعمقه بالاشيا الالهية) يبرهن ثالثا

انه لا يكفي للاسقف ان يكون مجردا من النقايص والرذايل بل يلزم ان يكون مزينا بالفضايل باسمى درجة وهذا

يثبته ايضا بقول الرسول لتلميذه تيطس (ف ا عدد ٨) حيث يطلب الرسول ان الاسقف يكون وادا للصلاح

عفيفا عادلا بارا محتميا وهذا القول يشتمل على كل الفضايل ومن ثمة يوصي الرسول لهذا التلميذ بان يمنح ذاته في كل الاشيا

رسما للاعمال الصالحة فكيف يمكن ان الاسقف يقدم ذاته رسما للجميع لمباشرة الاعمال الصالحة من دون ان

يكون اقتنى كل الفضايل باكمل نوع وكيف يمكنه ان يقود الغير من الاقويا والضعفا من دون ان يكون هو اكثر

قوة منهم لان من يعلم الغير اشيا سامية فيلتزم بالتبعية ان يبين لهم افعالا سامية من قبله لان كلا

من الرعية يطلب من الاسقف ان يكون تعزيته وعونه فيما يفتقر اليه للنمو الروحي والخلاص الابدي

فواحد يتعلم منه الاتضاع والآخر التجرد عن الخيرات الزمنية آخر محبة القريب وحب الاختلا والمثابرة على الصلوة

وقراءة الكتاب المقدس وما ماثل ذلك من الفضايل والكمالات المسيحية ومن هذا جميعه ينتج القديس

المذكور ان رذيلة العلماني هي قايمة في ارتكابه احدى القضايا المحرمة المستحقة العقوبات العقاب واما

رذيلة الاسقف فهي قايمة في كونه ليس هو جيدًا بالغاية ولا يضيف على كمالاته كمالات اخر لانه لا ينبغي ان

~~فهذا هو ملخص من تعليم هذا القديس العظيم قد اتخذ القس يوحنا الذهبي الفم والقديس غوريغوريوس الكبير بابا~~

~~رومية وغيرهما كلما شرحوه وعلموه بتكلمهم عن التزامات الاساقفة~~ يجعل لكماله حدًا وارتقايه حدًا وان يحتسب

ضررًا ما قد فاته من الكمال اكثر من انه يحتسب ربحًا ما قد حصل عليه فبهذه الكلمات قد شرح لنا هذا

القديس كل التزامات الاسقف اي انه ملتزم ان يكون حاصلًا على كل كمال وان يجد دايمًا في النمو والارتقاء نحو الله

بواسطة الاتعاب الرسولية على انه ان كان لا يوجد الكمال في الاسقف ففيمن عاد يوجد وفيمن عاد

يتلالا حب السيد المسيح وكنيسته وبغض العالم ورفضه ان كان هذا جميعه لا يشرق متلاليًا في الاساقفة

نواب السيد المسيح

فهذه الحقيقة قد فهمها حسنًا القديس كارلس بورومیوس مطران مدينة مديولان لانه اذا اراد بعض اصدقايه

ان يصدوه عن ان يخاطر بحياته في خدمته الاسرار لرعيته في وقت الطاعون فسالهم ان كانت هذه الخدمة

هي اكثر كمالًا ام لا واذ اضطروا ان يقروا بانها اوفر كمالًا فاجابهم بكل صواب قايلًا فاذًا انا ملتزم

ان اتمم هذه الخدمة بذاتي من حيث ان الاسقفية هي رتبة الكاملين

فهذه الحقيقة هي كلية الثبات من كونها مستندة على تعليم الاناء المصطفى وتفسير الاباء القديسين اعمدة الكنيسة

ومن ثمة لا يمكن انكارها من دون انثلام الايمان المسيحي ومع ذلك نشاهد اعيانًا بل منهم ان الاساقفة المتمسكين

بها

بها هم قليلون جدا ~~فمن اين صادر~~ بالنسبة الى الآخرين السالكين بالخلاف فمن اين صادر هذه الانعكاس

فلا ريب انه صادر من هذا القبيل اي من كون الاساقفة المرتجين لا يراجعون ما يقوله الكتاب المقدس والآبا

القديسون فيما يخص التزاماتهم واثقالهم بل يمعنون النظر في الاساقفة الذين هم نظيرهم ~~بالعوايد السيئة~~

~~التي مرت~~ واذ ينظرون ذواتهم شبيهين ~~باخوتهم الاساقفة المرتجين فيريحون~~ قدوة فيطمئنون ضمرهم مظنين انهم يتبررون

امام الله فلاجل رفع هذا الانخداع يكفي ان يتاملوا بانهم عتيدون ان يدانوا من رئيس الاحبار مخلصنا

يسوع المسيح لا بحسب العوايد الجارية بل بحسب شريعته المقدسة التي هي وحدها القياس والقانون

فبموجب هذه الشريعة التي لا مناص منها ولا مهرب يلزم ان الاسقف يكون كاملا اي ان يكون متمما ليس

التزامات المسيحيين العلمانيين فقط بل التزامات الاساقفة المحقين ايضا وهذا تستلزم مجموع

الفضايل والكمالات كما تقدم القول فاذا راى الشخص المنتدب للاسقفية ~~ذاته~~ ذاته انه ليس متصفا

بهذا الكمال فيلزمه ان يبتعد ابتعادا كليا عن درجة الاسقفية ولا يرتضي بقبولها ولو انه امر بذلك

من اي كان وهذا هو تعليم الآبا القديسين كافة ومن جملتهم القديس غورغوريوس البابا الذي يصنع

هذا القانون في الراس ٩ من الجزء الاول من كتابه الرعائي قايلا هكذا فماذا ينبغي ان يتبع في هذا

الامر وما الذي يسلك به سوى ان ذاك الذي هو متصف بالفضايل يقبل الى السياسة مضطرا

واما الذي هو عاريها فلا يدنو اليها ولو اضطر واغتصب على قبولها لانه لا يوجد سلطان في الكنيسة

يستطيع ان يلزم بقبول الاسقفية من يكون غير كفو لتتميم التزاماتها وغير مزين بالفضايل المطلوب وجودها

في هذا المقام السامي

ولكن ولو افترضنا وجود كل الكمالات والفضايل في المنتدب للاسقفية فمع ذلك لا ينبغي له ان يتقدم

فيها الأنجوف وجزع عظيم منجزيا من تسلاف المسيحيين ومن امراء الرعيين وهذا هو تعليم كوديس
غريغوريوس النزنزي في مقالته الاولى الموجهة منا انفا حيث يقول ولكن فلنفرض ان شخصا ما
قد حصل ليس بلجيا من طاعون الذاهل فقط بل مرتقيا الحقة الفضيلة ايضا في ذلك لا ارى بأس
بكم مقدار من العلم ينبغي ان يكون عتيدا وكم من القوى والثبات يلزم ان يكون مستندا حتى انه يستطيع
ان يقبل هذه الرياسة من دون خشية لان سياسة على موجب رأي البشر هي صنعة الصنايع وعلم العلوم انتهى
وليس نقط نعجب من الابا القديسين المتنزهين من روح القدس قد تكلموا هكذا بل الملوك المسيحيون
قد اوردوا هذه الشريعة ايضا قد حددوا هذا الامر نفسه كما يبان من الراس الخامس عشر للشرايع الملوكية
لحوانه الملك لاون الملقب بالحكيم حيث يقال فلا يرسم الاسقف بعقد الا بثمن بل بالتوسلات
على انه ينبغي له يكون مبتعدا عن حب الكرامة بهذا المقدار حتى انه يطلب من الغير ويغصب ويفرها رياء
بعد ان يكلف ولا يكون له عذر سوى الضرورة اذ كان لا يستحق الكهنوت الا من يرسم مغتصبا انتهى
ومن هنا نقرا في سير الابا القديسين انهم قد استمروا في وجل وخوف عظيم من حتى بعد اقتبالهم
الاسقفية كرها فالقديس اغريغوريوس كان يحتسب رسامه اسقفا كانه قصاص عن خطاياه
فهكذا يتكلم عن ذاته في رسالته الى القديس قايلة انني قد اغتصبت قصاصا عن خطاياي (لانني لا اعلم
ماذا اقول خلاف غير ذلك) حتى انني تسلمت سيامة المحل الثاني في سياسة المركب الذي لم اكن
اعلم استحقاق التقديس واذ طلب القديس الذهبي الفم ليرتسم اسقفا فاختفى ليهرب من
هذه الرفعة محتسبا اياها مصيبة عظمى وعلامة غيظ الله منه ومن الكنيسة التي انتدب اليها
فيقول هكذا لصديقه في مقالته الاولى على الكهنوت ان منذ صباي دقيقة تنبهك اياي بان التمشيش صايرا على لاحيد
استقاما فحادت

~~فكادت الا قليلا ان تخرج نفسي من جسدي لسبب الخوف والغم الذي شملني اذ انني تاملت من جهة~~

~~قد استعرت السيد المسيح وجمالها ومن جهة اخرى رذايلي ونقايصي ففيما~~ فيما اذا اخطت الكنيسة

وبماذا ~~اهانت الله~~ اغاظت الله حتى انه تعالى سمح بان تعطى لي لاسوسها بعار عظيم لها انا الذي

هو احقر البشر واذ لم يمكني احتمال هذا التفكر بدناءتي فكانت عيناي تذرف الدموع بغزارة ويشتملني

الخوف مقلقا نفسي قلقا عظيما

فهكذا كان استعداد اوليك الافاضل القديسين الذين كانوا يخشون ان ارتفاعهم في الخارج يسبب لهم

السقوط من داخل واذ يكونون صاروا عظما باعين الناس يضحون محتقرين امام الله قصاصا عن خطاياهم

الخفية فالقديس غوريغوريوس الكبير يقول عن نفسه هكذا انني قد فقدت سرور هدوي وسقطت (في رسالته ٥ كتاب ١)

باطنا ~~في الوقت~~ اذ استبان انني قد ارتقيت في الخارج واري ذاتي انني من جملة اوليك الذين قد

كتب عنهم انك طرحتهم حين ارتفعوا

فمن ~~بعد~~ ذا يحتسب نفسه في امن وطمانينة من بعد اعتباره امثلة انام كذا معظمين ومن ذا لا يخشى

من السقوط من بعد ~~اعتباره~~ تامله خوف هولاء القديسين ~~فهولا~~ فالانام ~~فان كان الانام~~ القديسون قد خشوا من ان يقودوا

الشعب مع ان الله تعالى كان الامر بذلك نظير موسى الذي من بعد امر الله ~~ايضا~~ كان يرتجف ويقر بضعفه

فكيف يقدم عنقه الى احتمال اثقال الغير ذاك الذي هو منجذب للسقوط من قبل اوزاره الخصوصية

كما يقول القديس غوريغوريوس المذكور ومن ذا لا ينفعل مما قاله القديس اغوستينوس في رسالته ٢١

لاحد اصدقايه حيث يقول له فلتفتكر حكمتك بانه لا يوجد في هذه الحيوة سيما في هذا الزمان شي اسهل

وابهج واكثر قبولا عند الناس من وظيفة الاسقف والكاهن والشماس ان اعتبرنا الامر في الخارج

فقط وعلى سبيل التمليق والانخداع غير انه امام الله تعالى لا يوجد شيء اكثر شقاوة وتعسا

وخطرا من هذه الرتب ولكن اذا تجندنا بالطريقة التي يأمرنا بها قايدنا الالهي

فلا يوجد شيء اكثر سعادة وغبطة من هذه الرتب منها انتهى

فكيف يمكن من بعد اعتبار كلما تقدم ايراده ان الرجل المسيحي يرغب هذه المقامات وعوضا عن ان يهرب

منها الهرب الكلي متاملا اخطارها وضعفه معا يستعمل وسايط مختلفة للحصول عليها

واذا خاب امله فيحتسب انه قد صار عليه افراء عظيم وانه قد اختلس حقه بتقدم الغير عليه فلا

ريب ان هذه العماوة الكلية هي صادرة من عدم اعتبار اثقال هذه الدعوة التي ترهبها مناكب الملايكة

فضلا عن البشر كما يقول المجمع التريدنتيني المقدس ومن حيث اننا نحن الملتيمين في هذا

المكان المقدس قد حصلنا على هذا المقام السامي باحكام الله المسجود لها فيلزمنا ان نعتبر امرين

بالخصوص الامر الاول هو ان الاسقفية هي خدمة تواضع واتصال محبة سيدنا يسوع المسيح

وصبره واتعابه وانها ليست هي تسلطا وسيادة بل عبودية من كون الاسقف قد كرس ذاته

لاجل خدمة كل اوليك الذين ايتمن عليهم ولنتذكر ما يعلمناه الروح القدس في سفر الجامعة

وهو قوله قد اقاموك رئيسا فلا ترتفع بل كن فيما بينهم كواحد منهم فان كنت

واحدا منهم فلا تتعظم في ذاتك ولا تسود عليهم كعظماء العالم لان هذا هو محرم على كل طغمة

الاكليروس من واضع الشريعة فادينا يسوع المسيح حيث يأمر صريحا (متى ص ٢٠ عدد ٢٥)

قايلا علمتم ان ملوك الامم يسودونهم وعظماوهم مسلطون عليهم فليس هكذا يكون

فيما بينكم اي انكم لا تقتدوا بسلطة عظماء العالم مستعملين السلطان المعطى لكم بالتامر

والجبروت

وبجرأة بل استعلوا بمنزلة موزعين امناء وكتاباً ورعاة حقيقيين والذي يريد ان يكون فيكم اولاً

فليكن للكل خادماً تابعين مثلما اني فيما بينكم كخادم لقد ذاب بحسرات ميائل ذاته بابن الله الحبيب

فان كان هو لم يأت ليخدم بل ليخدم ويبذل نفسه فداء عن كثيرين فكيف يستطيع الاسقف ان يعفي

ذاته من هذه الخدمة والعبودية التي لا يمكن ان يوجد اشرف منها من كوننا بهذا الصنع نصير شبيهين بابن الله

فان اردنا التسلط وشرف درجة الاسقفية فنعلم بجهتين كما قد برهن ذلك القديس برنردوس في الراس ٦

من كتاب اعتبارة الى البابا اوجانيوس وهكذا يعلم القديس غوريغوريوس في الراس ١ من كتاب الراعي ان الاسقفية

هي رتبة الاتضاع اذ انها تستلزم خدامة مقترنة بمحبة سامية واتضاع قلبي ومن دون ذلك لا تمكن

مباشرتها بنوع مرضي لله فينبغي اذاً ان نرعى خراف المسيح لا كانها خرافنا اي نتطلب بها مجد لا مجدنا

وارباحه لا ارباحنا وتسلطه وتوليه عليها لا تسلطنا كما فسر القديس اغوستينوس في مقالته ١٢٣ مذكورة

ومثله القديس برنردوس في الاعتبارات المذكورة حيث يقول للبابا المذكور اترك للمسيح السلطة والتملك وانت اتخذ الاهتمام

والخدمة فقط فهذه هي حصتك ولا تعدّ يدك الى غير ذلك بل تراس كخادم امين وفطن الذي اقامه

سيده على عيلته ليوزع عليهم الطعام لا لكي يسودهم فافعل انت هذا ولا ترغبن ايها الانسان

ان تسود على غيرك من البشر ليلا يتسلط عليك كل ظلم لانه لا يوجد سم ولا سلاح ينبغي ان يخشى منه

انتهى

اكثر من رغبة التسلط على انه ان كان كل انسان مائلاً طبعاً الى رفع ذاته على الغير ولو كان غير متصف بسلطة

الى حب الكرامة والتقدم والى

على الغير فكم يخشى عليه ان يتكبر ان يرفع ذاته على الغير حينما يعلم بانه قد اعطي له التقدم والسلطان فلهذا

ينبغي له ان يستعمل سلطانه على هذا الاسلوب وهو ان يستعمله لاجل نفع القريب فقط ويحيد عما يوجب

له التعظم ولا يسر الكون يرون على الغير بل الكون مصرفا جهدهم في افادتهم الروحية فهكذا قد تصرفت
الرسل الاطهار كما يبان من رسايلهم القانونية وهكذا قد سلك كل الاقفا القديسين حسبما هو واضح
من سلسلة التواريخ ~~وغيرهم~~

واما الامر الثاني الواجب ان يتمسك به كل اسقف هو ان يقتنع الاقتناع الكلي بان السلطان المعطى له لم يعط
لاجله بل لاجل خير المومنين فقط المخضعين له على ان سيدنا يسوع المسيح قد اتى الى العالم لكي يهدم
الكبريا والعظمة وابتدا انذاره بالانجيل مامرا بان يترك كل شي لاجله وان المسيح يجحد كل اباطيل العالم
حتى ذاته نفسها ومن ثم لم يعط لرسله وخلفايهم سلطة مختصة بهم كسلطة آل العالم ولهذا
فسلطتهم ليست هي سوى وديعة ليستعملوها لاجل لبنا لا لاجل خيرهم الخاص متطلبين لا ما يخص
ذواتهم بل ما يخص السيد المسيح فقط

فهذه الحقيقة التي هي اس الاقتناع الاسقفي قد عرفها وسلك بموجبها اساقفة بلاد افريقية المعظمين الذين منهم
القديس اغوستينوس لانهم في احدى رسالاتهم المنفذة الى القوالي من سلينوس افريقيس قايلين ~~يوردون هذه الالفاظ~~
لماذا نتوقف عن ان نقدم لفادينا ذبيحة هذا الاقتناع فان كان هو انحدر من السما الى الارض ليصيرنا
اعضاه فكيف نخشى نحن من ان ننحدر من كراسينا خوفا من ان تتمزق اعضاه من قبل الانقسام
فنحن يكفينا ان نكون مسيحيين امينين ومطيعين واما كوننا اساقفة فهذا لاجل نفع الشعب المسيحي
ينبغي لنا ان نستعمل الاسقفية بحسبما يفيد للسلامة المسيحية فيما بين المسيحيين انتهى
فهولا بالحقيقة قد كانوا اساقفة وخلفاء الرسل وهكذا ينبغي ان يعتقد ويتكلم كل اسقف متفقه بالديانة
اعني مسيحي لاجل ذاتي واسقف لاجل نفع المومنين وخدمتهم وهكذا قد علم صريحا القديس غوريغوريوس
الكنزيزي

٧ قد غيرا ان يتعرضا عن كراسيهم للاساقفة الموفاتسيين لما قايلين اذا ارتدوا لوحدة الكنيسة واذا احتسب تنزيلهم ضروريا لرفع الانقسام وسلامة الكنيسة فهكذا قد صرحوا

الكنيزي في مقالته التي تلاها في المجمع القسطنطيني الاول اي ان غاية كل السلطان وروحها المعطي الخدام

الكنيسة هو النفع العام لا الخاص والسعي بافادة الغير لا بالخير الذاتي ونظير ذلك قد علم كل الابا القديسين

الذين نعدل عن ايرادات شهاداتهم حبا بالاختصار وما اوردناه يتضح لكم ايها الاخوة المحترمون كم هم

بعيدون عن روح المسيح وكنيسته اولئك الاشقياء التعيسين الذين يوجهون كل السلطان الكنائسي المعطى

لهم لاجل جمع الدراهم من المسيحيين ولاجل حفظ كرامتهم الخارجية حتى انهم يظهرون كل الغيرة والسعي حينما يقتضي

نفعهم الخاص وبخلاف ذلك يظهرون الفتور الكلي حينما لا يعملون نفعا او كرامة ولو اهين الله واديست

وصاياه وحصلت النفوس في خطر الهلاك من قبل تجار الزور والكوك فهذا جميعه لا يعنيهم كثيرا متى

اصدقاءهم واقرباءهم ومن حيث انهم يتصرفون هذا التصرف الملتوي فلا

حفظ ما يخصهم ٧ ~~فهؤلاء الحقيقة هم اجرا لارعاة خدام المسيح بل لانه الراعي الصالح يلتزم ان~~

تعتبر نفسا يحمل ولا تفيد بل تضر بالجري ومن ثم بالصراب يحسبون اجرا لارعاة ونوابا للسيد المسيح لانه الراعي الصالح

~~يبذل نفسه كل على ان يلتزم ان يجاهد حتى اني~~ نفعه ماله وكرامته وحياته ايضا متى اقتضى ذلك

مجد الله وحفظ شريعته المقدسة وخير النفوس الموتى عليها غير ملتفت الى خير خاص او الى احواله الطبيعية

وقد يكفي ان اورد لاثبات ذلك امثالا قليلة كثيرة غير اني اكتفي بايراد مثل القديس غوريغوريوس الكنيزي

الذي قد اوردنا منه في هذه الرسالة بعض شهادات وهو بلا ريب شرف كنيستنا الشرقية واحد اعمدتها

الكلي الثبات فهذا القديس العظيم قد كلف من بعض اساقفة البطريركية القسطنطينية بان يحضر الى

المدينة ويوجه نحو آلهاغيرة الرسولية متاجرا فيها الجوزنات المعطاة له من الله بغزارة وافرة جدا

هذه المدينة العظمى وتكاثر بها الزراعة حتى انه بالحاد الى بقي بها بعض اغنام مسيحيين حقيقيين

ومن ثم كانت تفتقر الى مشابه لاهل نظر القديس المذكور فلاجل ذلك الزمان يترك الاختلاد لانفراد

المحبوب لديه جدا ويدخل الى المعركة وملاقاة الاخطار فدخل اذا الى مدينة القسطنطينية

٧ فانه كان احدهم يقيم لهم الكرامة والمنزلة من الطلب من يحامي عنهم ومن اغراضهم ويسعى بتنفيذها فيدعون

ويقدمون له الكرامة الكنائسية بعضهم الطرف عن ذنوبه لكنه لم يكن وصايا الله وبخلاف ذلك ان ابا احدهم وسيهم

عن اغراضهم ومن غيرتهم يطلبونه واحيانا يضطهدونه ملوك سائلة عن حب وصايا الله ويتصدى

ترضاه له لعلهم يحاربون بها ما يقدمونه به ويجعلونه يحتمي منه فلا يسلمه ملوك يتعلق لاجل ذواتهم لا

لاجل الله ويطلبون محبتهم لا محبة الله ويحبون ذواتهم فقط لا امور الله ورعيته على ان ملوكنا ملوك ما تهم

لهم انوا احبوا الفضيلة في اي شخص وجدوها حتى بعض عدوهم وبعضوا الرذيلة ولو كانت في شخص من اخص

مجرداً من كل المعونات البشرية وقطن في بيت احد اصدقايه ~~وابتداء في الانذار والكرز~~ وشرع يباشر الوظيفة

امثاله الصالحة وعجايبه

الرسولية وبواسطة وكرزه وانذاره واحتماله الاضطهادات حتى سر الرجم بالحجارة وخطر فقد الحيوة قد رد جماً

غفيراً الى الايمان الكاثوليكي ونشل من العدم هذه الكنيسة الكلية الاعتبار وصيرها من اشرف الكنايس متلالية

بالقداسة والعلم وحسن التهذيب فاذ بلغ هذا جميعه الى مسامع الملك ثاوضوسيوس الكبير فحال وصوله لهذه

المدينة ونظره القديس غوريغوريوس مقبلاً ~~لملاقاته~~ لملاقاته مع كل اهل المدينة فامر ان يجلس معه في المركبة الذهبية نفسها المرصعة بالجواهر الكريمة

والتزم القديس ان يضع ضد ميله ~~نحو احتقار الشرف العالي~~ ومن بعد ان الملك اتخذ تملك هذه

المدينة بالاحتفال المذكور فامر القديس ان يذهب معه في المركبة الملوكية نفسها لكي يستلم التولي

على كل الكنايس التي كانت بيد الاراتقة وهكذا تم الامر بفرح لا يوصف لكل الكاثوليكيين الذين رغبوا

بانصباب كلي بان القديس المذكور يجلس في الكاتدرا الاسقفية لكي يباشر سياستهم مدة حياته كاسقفهم الخاص

وقدموا في هذا الشان توسلات للملك المعظم ومن حيث ان جلالته الملوكية لم يكن اقل رغبة منهم في هذا الامر

فخاطب القديس مشهراً ارادته وحاثاً اياه على القبول واستناداً على ذلك اذ وجد القديس في الكنيسة

فحمله البعض ووضعوه في الكرسي الاسقفي رغماً عنه وابتداوا يتوسلون اليه بدموع وعبارات بان لا يدعهم

يتامى كارتاركاً اياهم لسياسة غيره من بعد ان ولدهم بالمسيح باوجاع واضطهادات هذا عظم مقدارها

فالتزم القديس ان يخاطبهم خطاباً لينا مظهراً وده الابوي نحوهم واستعداده لخدمتهم غير انه لم

يستن حينيذ عن عزمه في ان يرجع الى اختلايه متى امكنه ان يقيم عليهم اسقفاً ملايماً لسياستهم

الروحيه

روحيه

فلما التيم المجمع المسكوني القسطنطيني الاول سنة ٣٨١ وحضر به القديس ملاتيوس البطريرك الانطاكي مع اساقفته

انجمعت اقفه الاكذرخيات الكبرى اي اكذرخيه افسس وهراكليا والكبادوك فاتفقوا جميعا على قيام القديس

غوريغوريوس المذكور رئيس اساقفه على القسطنطينية والتزم هو ان يطيع مهتما من غرب الملك والشعب وخاص اصدقا

نام ~~القديس نظيرا~~ القديسين وهم القديس ملاتيوس والقديس غوريغوريوس ينصص واخوه القديس بطرس والقديس

منولوسيوس وغيرهم من الاقفه المعظمين ومن ثم اشهر ذاته رئيسا لاقفه هذه المدينة وترأس على المجمع المسكوني

بعض جلسات بعد توفي القديس ملاتيوس وفي هذه الفضلون وصل البطريرك الاسكندري تيموثاوس الى المجمع

~~البطريرك الاسد~~ مع بعض اساقفته واذ اغتاظ من قيام القديس غوريغوريوس محتسبا اياه كأنه اهانة له

وانه تم في غيابه من دون اخذ شوره فضلا عن رضايه فشرع يحذب الاساقفه ضد هذا الانتخاب متعللا

بانه قد تم ضد رسوم القوانين المقدسة التي تنهى عن انتقال الاساقفه من ابرشية الى ابرشية اخرى

وان القديس غوريغوريوس قد ارتسم على مدينة زوصيمو التي كانت جزءا من ابرشية القديس باسيليوس الكبير استنا

سادس مرة ما شعب مدينة نزينزوس من بعد توفي والده الذي كان اسقفها غير ان السبب الحقيقي الذي كان يحرك

ولا الاساقفه الى التحزب والمقاومة لم يكن غيرتهم على حفظ القوانين بل لنظرهم سمو قداسة القديس غوريغوريوس

وصرامته الانجيلية وعدم موافقة سيرته وتصرفاته مع سيرتهم وتصرفاتهم لان القديس قد حفظ في كل مدة

حياته (حتى ومن بعد ترأسه الشرعي على الكرسي القسطنطيني) فضيلة الفقر الكلي في ملبوسه ومقتاه ورقاده

ومعاشه واظهر علانية رفضه للكرامات وملاحظة الخواطر ~~وصرامته الكلية بالسلوك في الوصايا~~

~~بجيلية~~ فاذاً من حيث ان سيرته

~~الانجيلية فمن حيث اذا~~ لم تكن ~~سيرته~~ مضاهية لسيرة الآخرين بل كانت توبيخاً متصلاً لهم فحصل مبغوضاً منهم

واعتمدوا على ازالته ورفعه من هذا الكرسي الحي وقد حصل القديس ايضاً مبغوضاً من بعض اساقفة انطاكية

لسبب اجتهاده في ان يخضع كل الابرشية الانطاكية لباولينوس الذي استمر في الحياة من بعد وفاة

القديس ملاتيوس ومن ثمه كان يحق له ان يترأس على الجميع كبطريركهم الوحيد بموجب الاتفاق الذي كان تم

فيما بينه و بين القديس ملاتيوس برضى وقبول الحزبين وصكوك ايديهم المسجلة بالحلف فاذ كان القديس غوريغوريوس

محباً لاستقامة العدل وباغضاً البغض الكلي للانقسامات والاسجاس فاتفق مع باولينوس مع انه كان

صديقاً خاصاً للقديس ملاتيوس في حياته ومتحداً معه الاتحاد الكلي

فلما لحظ القديس غوريغوريوس هذه التحذيات والاغراض ولم يمكنه ان يرضي اخصامه منجذباً الى اميالهم المدمرة

فعزم على ترك الكرسي القسطنطيني في الوقت نفسه الذي به كانت هذه الكنيسة متلالية بالشرف والعظمة

والثروات اكثر من كل كنائس العالم ومن ثمه ذهب الى الملك ثاوذوسيوس وترامى عليه بدموع غزيرة لكي

يسمح له بالتنزيل عن الاسقفية ولا ان ينفر من اخصامه بل بالحري يعضدهم لكي ينهوا المجمع بسلامة

لاجل خير الكنيسة العام بابادة الارتقاءات والانشقاقات وبقوة فصاحته وكثرة لجاجته على الملك نال منه

الاذن وحضر الى المجمع لكي يتنزل التنزيل الشرعي ويوضح لدى الجميع استقامة سلوكه وتصرفه المقدس فصعد

الى المنبر وتلى تلك المقالة الغريبة التي لم تزل محفوظة فيما بين اعمال المجمع نفسه وبها قد تلألأت

حكمة هذا القديس وعظم قداسته وتجرده من كل الاشياء الزمنية مع حفظه لقوانين العدل والاستقامة

لانه

لانه في هذه المقالة قد شرح ~~الحالة الايمان الكاثوليكي في~~ الحالة المرثي لها التي كانت في مدينة القسطنطينية قبل دخوله اليها

ثم مجد هذا الكرسي وعظمته ونمو الايمان به والتقوى والنظام الكائن فيما بين مصاف الاكليروس والشعب في الوقت

الحاضر بواسطة اتعابه الرسولية وقدم شرحا مختصرا عن الايمان بالثالوث الاقدس اي مساواة الاقانيم الالهية الثلث ووحدة

الطبيعة ومن بعد ذلك طلب شهادة الحاضرين بخصوص تصرفاته اي ان كان اخذ من احد شيئا او تطلب نفعه

الخاص او اقلق الكنيسة لاجل بعض اغراضه او التجاء الى الملوك او الى الشعب لكي يقيموا عليهم اسقفا

او يمنحوه الكرامات والانعامات ومن بعد ان تقرر هذا جميعه فطلب ان يكافوه عن كلما ذكرناه بقبولهم تنزيله

مشفقين على شيخوخته وامراضه المتصلة وقربه للوفاة ومباينة هذه الحيوة وان يقيموا عوضه اسقفا

تتلالا في شفتيه نعمة الروح القدس ويكون كفوا لتتميم الخدم الكهنوتية ~~وبالتالي يكون~~ في تلك الاوقات الظروف

التي كانت تستلزم كمالا فائقا في الشخص المتقدم على الجميع ثم يعتذر عما كان يحسب عليه نقصا من الانام الغير

عارفين الشرائع رياسة الكهنوت وهو لكونه لم يكن يخرج في الشوارع بضبنة واحتفال نظير عظماء العالم ولم يكن يستعمل

مائدة فاخرة ولا ملابس ثمينة بل حقيرة تليق بالنساك والمتوحدين ولم يصنع عزائم حفلى ولم يحضر بها ولو كلف

اليها من كونه كان عالما انه تلميذ السيد المسيح المصلوب وخليفة الرسل وان المداخيل الكنائسية ليست هي ملكه

بل ملك الفقراء ~~الذين اقاموه~~ وبالتبعية لا استطاعة له ان ياخذ منها ~~شيئا~~ لاجل معاشه اكثر مما يحق لاحدهم لسد اعوازه

الفقرية وكذلك لم يكن يضيع الزمان ~~في المحادثات الباطلة في مجالس العظماء والاشراف~~ يعتذر من كونه بالمحادثات الباطلة في مجالس العظماء والاشراف

من كون الزمان كان عزيزا لديه جدا ويعلم انه يلتزم بان يصرفه في الصلوات ودرس الكتب المقدسة وارشاد المؤمنين

وتكميل بقية الخدم الرعائية فعن هذه القضايا المحسوبة نقصايص استغفر من اخصامه موبخا

على هذا الاسلوب جهلهم وعاداتهم واخيرا يختم القديس خطابه مع حاضريه مودعا اولا البيت الذي كان قاطنا

الذي صنعه كنيسة عظمى وسماه انطاكيا اي قيام لكونه به اقام امة وقد كانت ماتت بسقوطها من الطبقة

العلى الى الارض وبه كان يشفي الامراض المختلفة وينذر الشعب ويوزع عليهم الاسرار المقدسة وبه قد كان قبل الرحمات

بالجاه والبصاق بالوجه ثانيا يودع الكاتدرائية قائلا مع الله يا ايها الكاتدرائية العلى الخطر موضوع بحسد

ثالثا يودع طغمة الاكليروس من رهبان وكهنة وبتوليين ورتب الشعب من اثرياء وفقراء ويتام رابعا يودع جميع

الاقنيم ثم الملك واهل بلاطه ويوصيهم بحفظ الامانة ولسيدهم ويبشرهم بانهم قد خلصوا من ضرته وتعسفه خامسا

يودع طرق وطرب ويحقق لهم انه اذا صمت لن يصمت قلمه خامسا يودع المدينة المتملكة

بوجه العموم اخيرا يجري خطابه نحو الموت الوقور ساجدا له وطالبا منه كرم حفظ الكنيسة وبنات صهيون

والتمسك في الموضع هكذا يوصيهم بحفظ وديعة الوصايا والفضائل وان يتذكروا النجاة التي نالهم بها

معتقدا انه هكذا القديس خطابه مع آباء المجمع ومع الشعب القسطنطيني وودع جميعهم فذهب من المدينة وقطن في

مكان انفراده هناك انهى حياته المقدسة

فان تاملنا جيدا ما فعله هذا القديس العظيم في تنزعه عن الكرسي القسطنطيني في ذلك العصر فنرى ان فعله هذا هو غريب

جدا ومستحق التعجب والانتهال وبه قد اظهر تجرده عن كل عظمة العالم والمديح البشري وفاق على ذاته بمقدار ما

كان فائقا على غيره بالفضائل السامية فهذا هو الموزع الذي ينبغي ان نقتدي به في مباشرة خادم الاستقامة

وخادم الفضيلة بالعناية قائدنا يا يسوع المسيح الذي له المجد والعزة الى ابد الدهور امين

لا تضعوا الاقنعة والكهنة فانه بازاء اعينهم اذ كان الكهنة ايضا
هم خدام السيد المسيح ومن يريد في خلاص النفوس فانه عينا جميعا
هذه الاكاليل والشعب بجهادات المنا القديسين وتعرفا
في هذه الحلبة فنستحق ان نفوز معهم بالاكليل المجد العمل الغير فاني
ونمجد جميعا مجد ابينا العظيم سيدنا يسوع المسيح الذي له المجد والسجود
الى ابد الدهور امين

فهرس

اعمال المجمع الذي التئم بامر قدس السيد البطريرك اغابيوس الحلبي الطوبي في اليوم
في السنة ٢٢ تموز سنة ١٨٠٦ في دير مار انطونيوس الشب ويشتمل على ثلاثة اقسام ؛

القسم الاول

يتضمن خطاب السيد البطريرك ؛ وستة رؤوس

الراس الاول في فضيلة الايمان وواجباته
الراس الثاني في ماهية الصلوة وصفاتها وفي وجوب تكريم القديسين وذخايرهم وايقوناتهم
الراس الثالث في الحسنات والوقفيات ؛ الراس الرابع في وجوب حفظ ايام الاحاد والاعياد ونوع تكريمها
الراس الخامس في الصيامات والقطايع ؛ الراس السادس في اخص ما يضاد فضيلة الديانة ؛

القسم الثاني

في الاسرار بوجه العموم والخصوص ويشتمل على ثمانية رؤوس

الراس الاول في الاسرار بوجه العموم ؛ الراس الثاني في سر المعمودية
الراس الثالث في سر التثبيت اي الميرون المقدس ؛ الراس الرابع في سر الافخاريستيا والقداس الالهي
الراس الخامس في سر التوبة ؛ الراس السادس في سر المسحة اي زيت المرضى ؛
الراس السابع في سر الارتسام ؛ الراس الثامن في سر الزيجة ؛

القسم الثالث

في الاكليروس بوجه العموم ويشتمل على سبعة رؤوس وخاتمة

الراس الاول في الاساقفة الراس الثاني في السيد البطريرك الانطاكي وخصوصياته ونوع استعمالها لقانوني
الراس الثالث في الكهنة والتزاماتهم الراس الرابع في الشمامسة الانجيليين وعلامات الدعوة الاكليريكية
الراس الخامس في الدعوة الرهبانية والنذورات
الراس السادس في تعيين حقوق اسقف الابرشية على الرهبان والراهبات
الراس السابع في اخوية التعليم المسيحي
~~الخاتمة تتضمن خطاب السيد البطريرك في شان تثبيت اعمال المجمع واعلانه~~ ؛

هذا الخطاب يجب ان يكون اول الكتاب

خطاب السيد البطريرك الكلي الطوبى الى اباء المجمع

انني اذ كنت من دون كل استحقاق قد ارتقيت الى السدة الانطاكية الرسولية المقدسة فمن ثم حصلت ملتزماً ان اوجه كل جهدي واجتهادي في نظام هذه الابرشية العظمى لكي ينمو بها الايمان الارثوذكسي المقدس وتستاصل منها العوايد السيئة ويرجع اليها التهذيب القديم الموضوع من ابائنا القديسين الضروري جداً لخلاص النفوس. ومن حيث انني عاجز عن تتميم هذه الالتزامات من دون مساعدتكم ايها الاخوة الموقرون والابا المكرمون فلهذا قد رغبت منذ قيامي بطريركاً ان اجتمع بكم لكي نرتب ما يلزم بسعي واحد واتفاق تام. غير انه قد انعاق مرغوبي هذا كل هذه المدة من قبل تعس الازمنة وموانع اخر لا تخفى عن فطنتكم. واذ كان الهنا الرحوم المعتني بكنيسته المقدسة قد من علينا بزوال اكثر هذه الموانع واعظمها موفقاً لنا هذا الاجتماع المقدس. فينبغي ان نبتهج بالرب ونتهلل بمخلصنا ونقدم لعزته الالهية الشكر الواجب وان نسعى بكل اجتهادنا في تتميم التزاماتنا الرعائية باتفاق الراي ووحدة الروح. على انه لا ريب عندكم ايها المصاف الموقر ان الاسقفية هي واحدة وان كان كثيراً عدد الاساقفة المالكين هذا السلطان كوننا جميعنا نحن المؤتمنين على سياستها نرعى رعية المسيح الواحدة المشتراة بثمن دمه الكريم ولهذا يلزم ان يوجه كل منا سعيه في خيرها ونجاحها الروحي حسب مقتضى الوزنات المعطاة له مع حفظ النظام والانقياد الواجب الى ذوي المراتب العلي كما علمت الابا القديسون فان تقاعدنا عن هذا الاهتمام سندان من الله دينونة صارمة ونلقي انفسنا في خطر الهلاك الابدي ولو تممنا كل الوصايا الالهية العمومية وحفظناها بالتدقيق. لان خلاص الرعاة هو متعلق على تكميل وظيفتهم

فلا تجهلون ايها الاخوة الموقرون المحبوبون بالرب ان هذه هي حال ضعف الطبيعة البشرية الساقطة اي انها تفتقر دايماً الى المداواة وتجديد الاهتمام كما ان الكرم الجيد يفتقر الى استمرار وضع يد الكرام لكي يقلع منه كل الاعشاب الردية والغير المفيدة. واذا تقاعد عن ذلك فتفسد الاثمار وتعدم مع مدا الزمان. واذ كان هذا محققاً

بالتجربة

بالتجربة فمن ثم قد اعتادت الاساقفة منذ ابتدا الكنيسة حتى الي الان ان يجتمعوا معًا
اقله في كل ثلث سنين مرّة في كل اقليم . وسابقًا قد كان يصير هذا الاجتماع مرتين
في السنة حسب رسم المجمع النيقاوي الاول في القانون الخامس . والمجمع الخلكيدوني
في القانون التاسع عشر وغيرهما من المجامع المسكونية والاقليمية . وفي هذه الجمعيات
كان يصير الفحص المدقق اولًا عمّا يلزم لتهذيب الاكليروس وتثقيف سيرتهم بموجب
الشريعة الانجيلية الكلية القداسة لان الاكليريكيين هم نور العالم وهم السراج الموضوع
على المنارة وهم الملح الذي به ينبغي ان يحفظ الشعب من الفساد وبالاجمال نقول ان صحة جسم
~~صحة~~ الكنيسة هو متوقف على صلاحهم وكمالهم كما ان صحة الجسد متوقفة على صحة
الاعضا الرئيسية التي هي الراس والقلب والمعدة . فاذا كانت هذه الاعضا سالمة
غير موءوفة بعلة ما فالجسد كله يكون حاصلًا على الصحة . وبخلاف ذلك
اذا كان عضوٌ من هذه الاعضا الرئيسية مسقومًا بعلة ما فيحصل الضعف
للجسد كله . فعلى هذا النحو اذا كان الاكليريكيون مزينين بالفضايل والكمال
ومتفقهين بالعلوم فالشعب المسيحي المسلّم لرعايتهم يكون صالحًا ومجتهدًا في حفظ
الوصايا الالهية والكمال المسيحي . وبخلاف ذلك اذا كان الاكليريكيون مبتليين
باسقام الرذايل وعارين من العلوم اللازمة فاغلب الشعب يكون منغمسًا بالرذايل
ولا يستفيدون من النصايح والتنبيهات . وحينيذٍ يلتحق بالاكليريكيين ذاك
الشجب الرهيب الذي شجب به مخلصنا يسوع المسيح الفريسيين بقوله جل ذكره
ايها المرايي اخرج اولًا الخشبة من عينك وحينيذٍ تنظر ان تخرج القذا من عين اخيك
متى ٧ : ٥

ثانيًا كان يصير الفحص عن الاكليريكيين هل انهم متممون التزامات وظيفتهم بالكرز والانذار
والسهر على النفوس المؤتمنين عليها ام لا . لانه امرٌ محقق ومسلم من جميع الاباء
القديسين وهو انه لا يُقبل اعتذار الراعي اذا قال ان الذيب قد افترس الغنم من دون
حضوره او من دون علمه . لانه يلزمه السهر والتيقظ . واذا اهمل شيًا من الاجتهاد
الواجب الممكن لديه فيكون مذنبًا ويُشجب بالصواب ويُدان بكل عدلٍ من الله تعالى
العارف الخفيات الذي كل الاشيا واضحة لديه وهو عتيد ان يطلب دم الخراف من الرعاة
المتغاضين . فان كان يثبت من بعد الفحص ان الاسقف متمم واجباته فكان يُمدح

ويشرّف . واما ان وجدوه غير معم القريب بمثله او متقاعداً عن تتميم التزاماته فكان يوبخ ويقاصر حسب مقتضى ذنبه او اهماله ؛

ثالثاً كان يصير الفحص عن الاحكام التي تكون برزت من كل من الاساقفة في ابرشيته الخصوصية وعن الدعاوي المقدمة ضد الاساقفة من اكليرسهم وشعبهم . فان وجدوها ملايمة وعادلة كانوا يثبتونها . وان رأوها مستوجبة الاصلاح كانوا يصلحونها : واما ان نظروها من بعد الفحص انها غير عادلة او غير موافقة فكانوا يلاشونها ؛

رابعاً كان يخص اهتمام الآبا ان يستقصوا عن تحديدات مجامعهم السابقة هل قد حُفظت وسلكت بالعمل . ام بالحري أُهملت لان الشرايع الاكثر قداسة وعلماً لا تفيد شيئاً ان لم تسلك بالعمل وتُحفظ بتدقيق ممن تخصهم كما تعلمنا التجربة ؛

اخيراً كان يصير الفحص عن التعاليم والآرا والعوايد التي تكون انتشرت في الابرشيات . فان وجدوها مطابقة لتعليم الكنيسة ومفيدة لبنا القريب وسياسة النفوس فكانوا يثبتونها . وان نظروها بخلاف ذلك فكانوا يرذلونها ويحرمونها حسبما تستحق ؛

فهذه هي اخص غايات اجتماع الاساقفة في المجامع الاقليمية ومن هنا يبان واضحاً كم هي ضرورية ومفيدة هذه الاجتماعات اذا اتمت على المنوال المشار اليه . ولهذا قد كان فرضاً لازماً على الاساقفة جميعهم ان يحضروا بذواتهم في هذه الجمعيات ولم يكن يُعفى احدٌ الا لعدم الاستطاعة المطلقة او الادبية . والذي كان من دون هذه الضرورة يتقاعد فكان يُقاصر بالرباط او غيره من القصاصات الكنايسية كما هو واضح من جملة رسومات سينودوسية ؛

فان شيتم ايها المصافي الموقر ان مجمعنا هذا يحسب ويكون نظير المجامع المقدسة السابقة التي افادت الكنيسة افادةً كلية فيلزمنا ان نقصد تتميم الالتزامات السابق شرحها . ومن حيث انها كثيرة ومتنوعة فيجب علينا ان نحفظ الترتيب الآتي خوفاً من حدوث التبلبل . وهو ~~اولاً ان~~ اننا قبل كل شي نحدد ما يخص التعليم المعاني . ثم نضع قوانين ورسومات تلايم حسن خدمة الاسرار ومباشرة الدرجات والوظايف الكنايسية وتهذيب الاكليرس والشعب بحسبما تبيح لنا ظروف الزمان والمكان والاشخاص . لان الفطنة المطلوبة من الرعاة ذوي المعرفة والافراز هي قايمة في هذا الامر وهو ان يعطوا للامراض الادوية الملايمة لشفايها ويقدموا الوسايط الفعالة الموصلة الى ازالة الشرور والخطايا والجالبة

لانفاق

الاتفاق والسلامة فيما بين الاكليريكيين والمعمرة الشعب المسيحي . على انه ماذا تفيد
التدابير النظرية ولين كانت في ذاتها مقدسة اذا كانت غير مستطاعة او غير موافقة
للظروف المذكورة

اخيراً ~~ثانياً~~ نفحص عن الاختلافات او الدعاوي ~~المقدمة~~ اذا تقدمت لنا لكي نعطي عليها الحكم الانتهائي
بموجب رسوم القوانين المقدسة . ولاجل ذلك يلزمنا ان نجتمع كل يوم اقله مرة واحدة
مقدار ساعتين لاغير . وان كلاً منا يتكلم بحرية كاملة مورداً باحتشام وهدوء ما
يراه موافقاً لخير الطايفة العام وخير ابرشيته الخاص . وان يصغي لما يقال من غيره
ويكون مستعداً لان يسلم لتحديد مجمعنا هذا المقدس من دون تطلب قيام الراي
الذاتي . ومن كوننا عاجزين عن تتميم كل هذه الالتزامات من دون العون الالهي
الخصوصي . فلهذا ينبغي ان نلتجي الى ابي الانوار بواسطة تقدمة الذبيحة
الالهية متذللين امام عزته الالهية ومتوسلين اليه تعالى بكل حرارة لكي يرتضي
باستحقاقات رئيس الاحبار سيدنا يسوع المسيح ان يسكب علينا روحه القدوس
روح الحكمة والفهم روح المشورة والشجاعة . وان يملانا من روح العلم
والتقوى وخوف الله . لكيلا نحكم بحسب الخارج بل نحكم للبايسين بالعدل
والاستقامة ونقود الشعب في المناهج الخلاصية لينون بالحيوة الابدية التي
خلق لاجلها ⁘ ~~ولاجل رفع كل اختلاف يمكن حدوثه لسبب الجلسة~~
~~نوضح وننادي انه كيفما اتفقت الجلسة في هذا المجمع فلا تنام حقوق الكراسي~~
~~ولا تحسب كقانون يلزم اتباعه في الجمعيات الاخر . وهذا قد استدركناه اقتداء~~
~~باباء المجمع التريدنتيني المسكوني الكلي القداسة وغيره من المجامع الذين حددوا تحديداً~~
~~نظير هذا في ابتدا اجتماعهم~~ ⁘ فاذا حفظنا هذا كله نومل ان يكون حاضراً
معنا السيد المسيح حسب وعده الصادق منيراً عقولنا ومضرماً ارادتنا
وان يبارك اعمالنا ومساعينا . ويمنحها النهاية
السعيدة لمجد براي واحد وعزم متفق الثالوث
الاقدس الاب والابن والروح القدس
الان وكل اوان والى دهر
الداهرين
امين

القسم الاول

في الايمان وفضيلة الديانة ويشتمل على ستة روس

الراس الاوّل

في فضيلة الايمان وواجباته

من حيث ان الايمان هو تلك الفضيلة السامية التي منها تبتدي سلسلة النعم التي توجهنا نحو الله تعالى . وهي الصوت الاول الذي يدعونا به الى الخلاص الابدي . فلهذا ينبغي لنا ان نجعل ابتدا اجتماعنا بابراز صورة الايمان اقتداءً بالمجامع المسكونية والاقليمية

(وهنا تتلى الامانة الكبرى)

فنومن اذاً بانه يوجد الهٌ ازلي قادر على كل شي غير محدود . الذي مع كيانه فرداً كلي البساطة يتميز بثلثة اقانيم الذين هم الثالوث الاقدس . وبموجب خواصهم الاقنومية الغير القابلة الاشتراك يُسمّون ابًا وابنًا وروح قدسٍ . ومن ثم يوجد بينهم تمييزٌ حقيقي اذ ان الاب هو قايم بذاته من دون مبداءٍ منذ الازل . والابن هو مولود من الاب بميلادٍ ازلي مساوي لابيه في الجوهر . والروح القدس هو منبثق من الاب والابن على حدٍّ متساوي وبصدورٍ واحد ازلي مساوي لهما في الجوهر ⁘

ثم الابن الالهي الازلي قد خلق الاب كل الاشيا المنظورة والغير المنظورة وبه يسوس ويدبّر كافة الاشيا المخلوقة . وهذا الابن الالهي نفسه الذي هو كلمة الاب الازلية والاقنوم الثاني من الثالوث الاقدس اذ تشفق على الانسان الساقط في عمق الجهل والضعف بسبب الخطية الاصلية فانحدر من دون انفصال عن ابيه الى احشا مريم البتول وبفعل الروح القدس اتخذ طبيعتنا البشرية وضعفها الطبيعي من دون ان تلتحق به الخطية اصلاً . وصار فادينا ومخلصنا مريدًا ان يكون ضعيفًا ليصيرنا اقويا . وبواسطة تخضيعه ذاته للموت الاختياري على خشبة الصليب ردّ لنا الحياة . ثم باتخاذه طبيعتنا البشرية لم يضاعف القنوم من كونه استمر دايمًا اقنومًا واحدًا ولين كان الهًا تامًا وانسانًا تامًا كاينًا من طبيعتين وفي طبيعتين كاملتين ومتصفًا بارادتين وفعلين . وعلى هذا الابن الذي

هو يسوع

هو يسوع المسيح وبه موسس كل رجاينا وعليه مستنده قوتنا واتكالنا. ونحوه ونحو
الاقنومين الاخرين الالهيين هي متجهة كل صلواتنا وتضرعاتنا اي نحو الاله الواحد المثلث الاقانيم ⁘
ثم ان هذا المخلص الالهي اذ اتى الى هذا العالم وسفك دمه لاجل خلاص كل البشر رتب ديانة
جديدة وكهنوتاً جديداً الذي بواسطة خدمته نشترك باثمار هذا الدم الاقدس .
ولاجل قيام هذه الديانة وهذا الكهنوت قد وجه كل تعاليمه التي علمها مدة السنين التي
عاشها على الارض مع رسله وتلاميذه . وهذه التعاليم قد اتخذت نهايتها وكمالها من بعد صعوده
الى السماء وحينيذٍ بطل الكهنوت الموسوي مع كل رسومه المختصة بالطقوس والشرايع
القديمة . وهذه الشريعة الجديدة المؤسسة على المحبة لم تكتب بالواح حجرية نظير
القديمة بل كُتبت في قلوب المسيحيين لتنير عقولهم وتضرم ارادتهم في السلوك بوصاياها
وتتميمها ⁘ ~~واذ اسس هذا المخلص الالهي كنيسته على هذه الاساسات~~
~~الوطيدة فقلدها قبل صعوده بالجسد نحو ابيه السماوي ان تحفظ غير منثلمة وديعة~~
~~الايمان المسلمة لها . وقد وعدها بحضوره واستمراره معها الى منتهى الدهر . ولاجل ذلك~~
~~نحن نعتقد بكلما حددته هذه الكنيسة الجامعة المقدسة الرسولية . ونلعن ونرذل ونحرم~~
~~كلما رذلته وحرمته . وعلى هذا الايمان نريد ان نحيي ونموت~~ ⁘

وايضاً نومن ونعترف اولاً ان الروح القدس هو منذ الازل من الاب والابن . وان جوهره
من جوهر الاب والابن معاً كونه منبثقاً منهما بمبداءٍ واحد ونفخةٍ واحدة . ثانياً ان
ذبيحة القداس الالهي تكمل بالخبز القمحي سواءً كان خميراً او فطيراً . وان كلاً من الكهنة
يلتزم ان يقدمها حسب رتبته وطقسه . ثالثاً ان المسيحيين التايبين اذا
انتقلوا من هذه الحيوة وهم في حال نعمة الله . فان لم يكونوا وفوا في حياتهم عما تستوجبه
خطاياهم المميتة المغفورة او العرضية فتتطهر انفسهم بعد موتهم بعذابات حقيقية .
ولكن مجهولة منا كيفيتها × . وقد تفيدهم جداً تقدمة ذبيحة القداس الالهية . وايضاً
الصلوات والحسنات وبقية الافعال التقوية التي تتقدم من الكنيسة لاجل نياحهم ⁘
واما نفوس الذين حفظوا برّ المعمودية من دون ان يدنسوه بخطيةٍ ما . وكذلك نفوس الذين
قد وفوا عن خطاياهم بتوبةٍ صادقة في حياتهم او بعد مماتهم بواسطة احتمال العذابات
والافعال الوفايية المذكورة المقدمة عنهن فحالاً تدخلن الى الملكوت من دون تاخير

(× التي قد دعاها ~~ابينا~~ ابونا القديس باسيليوس الكبير عقالات الجحيم كما هو مصرح في افاشين السجدة)

بايضاح

وتشاهدن الله تعالى الموحد بالذات والمثلث بالاقانيم كما هو عليه حسب استحقاق كل واحدة منهن . واما انفس الذين يموتون في حال الخطية المميتة فتنحدرن للحين الى جهنم لتتعذبن حسبما تستوجبه افعالهن عذابًا موبدًا . رابعًا ان سيدنا يسوع المسيح قد اعطى للقديس بطرس التقدم على الرسل وميزه من بقيتهم بخصوصية الرياسة العامة . وان خليفة هذا الرسول هو البابا الروماني الكلي القداسة الوارث كرسي بطرس وسلطانه . وبالتالي التقدم ليس بالجلسة والكرامة فقط بل بالسلطان والاستيلا في كل الكنيسة الجامعة بحسب تحديد المجامع المسكونية . خامسًا ان طقوس الشريعة الموسوية وذبايحها واسرارها قد بطلت في اتيان السيد المسيح من بعد انتشار الديانة المسيحية وصار محرمًا حفظها ⁘ ٧ فهذا الايمان المقدس يلزم كل مسيحي ان يشهره باعتراف ظاهر لان القلب يؤمن للبر والفم يقر للخلاص . وقد صرح بهذا الالتزام سيدنا يسوع المسيح بقوله كل من يستحي بي وبكلامي هذا فابن البشر يستحي به اذا جاء في مجده ⁘ ولكن من حيث ان هذه الوصية الالهية لا تلزم دايمًا في كل وقت فلهذا نحن نحدد مع علما الكنيسة هذا الالتزام وهو ان كل مسيحي يلتزم ان يشهر ايمانه اولًا اذا سئل عنه من ذوي السلطات العالمية . ثانيًا اذا نظر ان من اشهاره الايمان ينتج مجد للديانة المسيحية ونفع عظيم للقريب . وعلى كل حال محرم هو على المسيحي تحريمًا كليًا انكار الديانة باي نوع كان . وكذلك لا يجوز له ان يفعل شيًا مضادًا لها نظير التظاهر باي نوع كان بديانة كاذبة اي سواء كان بالالفاظ او بالعلامات او بالافعال الدالة على الديانة الكاذبة . ومن ثم كل من يستعمل شيًا ما مما ذكر يخطي خطاء ثقيلًا ضد فضيلة الديانة ولا يستحق مناولة الاسرار المقدسة من دون الاشهار السابق شرحه ⁘

الراس الثاني

في ماهية الصلوة وصفاتها وفي وجوب تكريم القديسين وذخايرهم وايقوناتهم

ان ذاك التعلق الضروري الذي للخليقة الفهيمة نحو خالقها وسيدها الاعلى ومبداها الوحيد وغايتها القصوى يستلزم ان الانسان يتضع لدى عزة الهه ويتامل

بسجود

٧ ومن حيث ان الكنيسة الكاثوليكية هي موسسة على هذه المعتقدات وقد وعدها ختنها السموي بان يستمر معها الى منتهى الدهر فنحن نعتقد بكلما حددته هذه الكنيسة المقدسة ونرذل ونحرم كلما رذلته وحرمته وعلى هذه الامانة نريد ان نحيى ونموت صح

(رومانيين) (لوقا) ص ١٠

بسجود كلي عظايمه وافعال حكمته وقدرته العجيبة ويباركه ويشكره ويلتجي اليه
ويرتقي نحوه بالافكار الصالحة ويتحد معه بعواطف الحب. فهذا الارتقا نحو الله وهذا
الانعطاف نحوه تعالى وهذا الاكرام الذي يقدمه لجلالته خالقه يصدق عليه انه صلوة
بوجه العموم ❊ وحينما نعتبر ~~ولكن ان اعتبرنا~~ ان الله هو مصدر كل خير وان كل
عطية صالحة وكل موهبة كاملة تنحدر من العلو من لدن ابي الانوار. وان منه تعالى
يصدر كلما يوجد في الانسان من جيد وصالح في رتبة الطبيعة والنعمة والمجد
فنفهم بسهولة ان الانسان هو في ضرورة متصلة لان يلتجي لله تعالى ويوجه نحوه
تضرعات حاره ومتضعة لينال من رحمته الخيرات التي يعتقد بها من قبل الايمان
والتي ينتظرها من قبل الرجا والتي يرتاح اليها ويودها من قبل المحبة. فهذه الطلبة التي لا يمكن
ان تنفصل من عواطف الحب والسجود والمدحة واداء الشكر يصدق عليها بحصر المعنى
انها صلوة. ولاجل ذلك معلمنا الالهي يسوع المسيح في اماكن كثيرة من الانجيل المقدس
قد امرنا صريحًا ان نصلي من دون ملل. وقدم لنا مثلًا اذ كان يصرف ليالي كثيرة في الصلوة
وقد ضاعف توسلاته الى ابيه السماوي في بستان الزيتون ليلة الامه. وهو نفسه قد رتب
لنا الصلوة الربية التي بها يوجد باختصار عجيب كلما هو موضوع اشواقنا والتزاماتنا ولهذا
يلزم كل مسيحي ان يتعلم هذه الصلوة ويفهم مضامينها ويتلوها مرات كثيرة بخشوع وعبادة ❊
ثم اننا نوضح انها مقبولة ومفيدة هي ليس صلوات الابرار فقط بل صلوات المريدين لله
بتوبة صادقة ايضًا. وصلوات الذين لم يزالوا مرتبطين باوزار خطاياهم اذا ابتدأوا ان
يعرفوا ثقلها ورغبوا ان ينبذوها ويخلصوا من عبوديتها وتوسلوا لله ليمنحهم النعم
الضرورية لصنيع التوبة الحقيقية ❊

فالصلوة اذًا يلزم ان تتصف بهذه الصفات الاربع. وهي اولًا الانضاع والانسحاق على
الخطايا. ثانيًا الرجا الذي يجذبنا الى التوسل لله بامانة وثقة ثابتة بانه تعالى قادر على ان
يستجيب طلباتنا وانه جلت مراحمه يريد ان يمنحنا انعامه. ثالثًا الثبات لكيلا نمل
ولا نضجر من المثابرة على الصلوة ولو ابطأ علينا تعالى في منح انعامه. رابعًا ان تتقدم
الصلوة باسم سيدنا يسوع المسيح لانه من بعد ان الخطية افصلتنا عنه عز اسمه لم يبق لنا
دالة لنتقدم بها لدى عرش النعمة ونحو العزة الالهية الا بواسطة ابنه الحبيب الذي صار
استغفارًا لنا وحبرنا العظيم وشفيعنا الوحيد ❊

٧ اخيراً يلزم ان تكون الصلوة المنظمة مقترنة
بالاصغاء الكلي ويتخلل هذه الصفات
الجوهرية الباطنة التي يلزم ان ترافق صلواتنا وتقترن
بها لكي تفوز بالقبول لدى العزة الالهية وتستميح
لنا كل الخيرات من مراحمه الغير المتناهية
ولكن من حيث انه الانسان هو مركب من نفس وجسد
فلهذا يلزمه ان يظهر تهيبه واحترامه بحواس
تعالى ليس بما ما النفس فقط السابق شرحها
بل بحركات الجسد ايضاً ومن حيث ان الجثو على
الركب هو اكثر تهيباً واحتراماً فلهذا قد اعتاد
المسيحيون القدماء ان يستعملوه في صلواتهم
دلالة على عبوديتهم واحترامهم الباطن نحو العزة
الالهية وهذا الجثو في وقت الصلوة قد
استعمله معلمنا الالهي يسوع المسيح في صلوته بستان
الزيتون وكذلك الرسل الاطهار في اوقات
كثيرة وقد اقتدا بذلك الابا القديسون والمسيحيون
الاقدمون في صلواتهم السرية والجهرية
ومن ثم جهل هو ذل استعمال الجثو واحتسابه كاحد
طقوس الكنيسة اللاتينية لغير المعرفة الشرقيين
باطل هو لا استناد على القانون العشرين للمجمع النيقاوي
الاول حيث الابا يامرون ان المسيحيين يصلون
وقوفاً في كل ايام الاحاد وفي الايام الخمسية الفصحية
فقط وذلك دلالة على قيامة مخلصنا يسوع
المسيح المجيد ومفوضه من بين الاموات فانه كان
قد تحرم في الصلوات المشاعة على المسيحيين
بجثو على الركب في هذه الايام فقط لاجل الغاية
المذكورة فمن الواضح انه كان مستعملاً في بقية
الايام ~~ان ابا المجمع يمنعان عن هذا~~
~~بيان ايضاً~~ ~~يصح~~ ~~في الصلوات التي تتلى يوم احد العنصرة~~
حيث نوصي كل المسيحيين بان يجثوا على ركبهم
والاسقف والكاهن يتم هذا الامر تالياً افاتين
على الركب في الكنايس يستدل استعماله يوم العنصرة اذ تكون حلت الخمسية
فاذ تقرر هذا جميعه فرسم هذا المجمع المقدس ~~ملاحظة لقلة الكنايس وضيقها الا ان كل ابا طالفيتا يستعون لفروض~~
~~كنايسية والقداس الالهي وهم مستعدون وقوفاً بالاحترام والوقار الواجب واذا امكنهم فليجثوا على ركبهم في وقت تلاوة~~
~~الكلام الالهي الواحد الاعلان او وخاصة لدى كل وقت وان يستعملوا احياناً الركوع في صلواتهم الخصوصية ضمن منازلهم اذ كان الجثو على الركبتين الى الوقوف~~

واما معنى الصلوة باسم سيدنا يسوع المسيح هو اليأس من ذواتنا والاتكال على مجرد
استحقاقاته واتحاد صلواتنا مع صلوته ومع ذبيحة عود الصليب التي استحق لنا كل
الخيرات والنعم . لان هذا الفادي الكلي الجود والصلاح ليس انه يتوسل لاجلنا بمنزلة
حبرنا العظيم فقط بل يتوسل ايضاً فينا كراسنا ويقبل توسلاتنا كالديه لانه هو مع الاب
والروح القدس الله واحد ومصدر كل النعم والخيرات ❊ ٧

~~وما قلناه عن الصلوة بوجه العموم ينبغي ان يفهم ايضاً عن الصلوة المشاعة المرتبة~~
~~من الكنيسة كي تتلى مشتهراً من خدامها بالعبادة الواجبة لتمجيد الله تعالى وافادة المؤمنين~~
~~كافة احياناً واموتاً . فمن هذه الصلوة المشاعة السماة فروضاً كنايسية ليس لنا ان نرسم~~
~~شيئاً الرسومي ان نوصي اولاً رهبانة النفوس كافة~~ ورؤساء الكنايس المختصة بحوزة العوام
او الرهبان في ان يبذلوا جهدهم لكي تحفظ من دون انثلام العادة الحميدة الكلية القدمية
في تلاوة الفروض المرتبة بكل حكمة وان لا ينقص منها شيء ولا يزاد عليها شيء ولو كان بذاته
مقدساً . لانه محرم على الافراد (ولو كانوا مزينين بدرجة الاستقفية) ان يخترعوا صلوات
وعبادات جديدة . او يتخذوا من طقوس اخر صلوات وعوايد غير مستعملة في كنيستهم
ليدخلوها في كنايسهم . اذ كان ذلك يبلبل النظام ويهدم وحدة الطقس . وبالتالي يجلب
انحاسات وانقسامات كثيرة ❊ ثالثاً نناشد بالرب ونوصي كل الاكليريكيين اجمالاً
وافراداً ان يتلوا الفروض الكنايسي من دون دمج الالفاظ . لكن بالعبادة الواجبة مظهرين
في وقوفهم وجلوسهم وترتيلهم انهم ممتثلون امام العزة الالهية كشفعاء عن الشعب المسيحي
ليستميحوا للجميع من لدن المراحم الالهية كل الخيرات الروحية والزمنية . وليتجنبوا العادة
السيئة وهي التكلم في وقت الفروض والزجر بصراخ لمن يكون قد غلط سهواً . لان هذا
وما ماثله يشير الى الطياشة وعدم رصد العقل في موضوع الصلوة والى شراسة
الاخلاق . وبالتالي يقدم مثلاً رديئاً للعوام وينقص عبادتهم واحترامهم ❊

ثم اننا نحث كافة المسيحيين على الالتجا الى شفاعة مريم البتول وجميع القديسين لان
الكنيسة المنتصرة والكنيسة المحاربة على الارض والكنيسة المفتقرة الى التطهير هم كنيسة
واحدة كون اعضا الكنيسة بوجه العموم هم مرتبطين جميعاً مع بعضهم بارتباطات
الايمان والمحبة التي تصير بينهم اشتراكاً مقدساً الذي غايته هو مجد الله والخلاص الابدي ❊

كما

فمن قبل

فمن قبل هذا الاتحاد فالقديسون المالكون مع السيد المسيح في السماء المطمانون على سعادتهم يرغبون جداً خلاصنا ونفعنا . ولاجل ذلك نلتجي اليهم لكي يسعفونا بشفاعاتهم عند الله تعالى باليمن النعم المفتقرين اليها لنوال الحيوة الابدية وذلك باستحقاقات سيدنا يسوع المسيح المخلص الوحيد ❊ فشفاعة القديسين وان لم تكن ضرورية للخلاص الا انها جيدة ومفيدة . ومن ثم نوصي جميع المومنين ان يمارسوا عبادةً خصوصية نحو مريم البتول ام الاله لانها قد اختيرت منه تعالى لتكون والدة لابنه الحبيب . وهذا الاختيار قد املاها من النعم ورفع مرتبتها فوق جميع الملايكة والقديسين . ولهذا تستحق كل اكرام وكذلك يستحق القديسون كل اعتبارٍ وتوقير حسب رتبتهم كونهم خلان الله وعبيده الاخصا . وبهم قد تلاءلات رحمته وقدرته ❊ غير ان هذا الاكرام ينبغي ان يهذب حسب روح الكنيسة ومبادي الديانة المسيحية التي تعلمنا ان الله يتميز عن مخلوقاته تمييزاً كلياً لاحد له ولا قياس . وانه هو وحده ينبوع الحيوة والخلاص وكل الخيرات . وله وحده تجب العبودية والسجود المطلق . فكل من يتجاوز هذه الحدود مقدماً للقديسين ما يحق لله وحده فلا يكون كرمهم بل يكون اهانهم وارتكب اشنع المآثم وخالف النظام اللازم حفظه ❊ وقد ينبغي ويفيد جداً ان كل مسيحي يفهم هذه الحقايق وان اكرام سيدتنا مريم العذرا وبقية القديسين هو قايم بالخصوص في ان نقتدي بهم تابعين نموذجاتهم المقدسة ومكرمين الله تعالى بالروح والحق نظيرهم ❊ ثم انه يفيد جداً ان نكرم ذخاير القديسين وصورهم ايضاً بموجب عادة الكنيسة الكلية القدمية كونها قد اعتبرت ذخاير القديسين كفضلات اجسادهم التي استعملت كالات لمجد الله القدوس . وقد كانت مع انفسهم هيكلاً حياً للروح القدس واعضا للسيد المسيح . فمشاهدة هذه الذخاير ينبغي ان تنعش فينا الايمان بقيامة الموتى ومجد اجساد الصالحين العتيد كونه وتحرضنا لنستسير سيرةً مقدسة نظيرهم لكي نستحق الاشتراك معهم . والحذر من اننا نعتقد بوجود قوةٍ طبيعية مستكنة في تلك الذخاير . اذ كان كل رجاينا ينبغي ان يستند على قدرة الله وصلاحه الذي يكرم عبيده الامنا كما يشاء ويستجيب طلباتنا وطلباتهم بالنوع الذي يراه مناسباً لاظهار مجده القدوس ❊ وبهذا الروح نفسه ينبغي ان نكرم الايقونات

❊ المقدس اولاً بان يحتر المسيحيون نصباً على ركابهم بالتهيب والاحترام الواجب وذلك في حين دخولهم الكنيسة وفي حين استماعهم الكلام الجوهري الى حد الاعلان اي وخاصةً لذات كل قداسة ان لم يصدهم عن الركوع ازدحام الشعب او الضعف وعدا الاوقات المذكورة فليستمعوا بقية الصلوات والفروض الكنايسية وقوفاً ولا يباح لاحد منهم الجلوس الا اذا اقتضى ذلك ضعف الجسم وفي هذا الافتراض ايضاً فليحفظ الاحتشام وجمع الحواس وارتفاع العقل الى الله كما تستلزمه ماهية الصلوة الحقيقية

ثانياً نوصي رعاة النفوس وروسا ❊

المقدسة من اية مادة كانت اي انه لا يجوز لنا ان نعتقد بوجود قوة فيها تستحق لاجلها الاعتبار والتكريم . ولا ان نضع عليها رجانا واتكالنا . بل يلزم ان نقصد بتكريمنا الايقونات ان نكرم عنصرها الاصلي اي السيد المسيح نفسه والقديسين التي هي صورهم وتماثيلهم ⁂ واما نفع التصاوير هو لكي ترسم لنا وتضع بازاء اعيننا على نوع ما ما قد احتمله السيد المسيح والقديسون . ثم عجايب الله التي سر ان يفعلها في قديسيه ولكي نقدم له الشكر الواجب . وبهذه الواسطة ننعطف للاقتداء بهم ⁂

ومن ثم هذا المجمع المقدس اتباعاً لهذه المبادي يأمر جميع الرعاة ان يعلموا بموجبها في العظات والارشادات والتعاليم المسيحية لكي تتبحر هذه الحقايق في عقول المسيحيين وعلى هذا الاسلوب يقدمون لله تعالى العبودية الواجبة ويكرمون قديسيه بالطرايق المفيدة للخلاص الابدي . وكذلك يأمر ان تحفظ في الكنايس الايقونات والتصاوير حسب العادة القديمة من دون ادخال انواع تصاوير جديدة لانه ينبغي ان نحفظ تهذيب كنيستنا اليونانية ولا نحيد عن الاوايد الحميدة التي سلكت بها منذ اجيال كثيرة لا يعرف مبداها ⁂

الراس الثالث

في الحسنات والوقفيات

ان اخص الافعال المامور بها من فضيلة الديانة هي الحسنات التي تعطى للفقراء او تقدم لله تعالى لاجل معاش خدامه وقيام الكنايس وزينتها . او لصنيع الاواني المقدسة . او للحكام والمقتدرين حماية عن الديانة وعن الكنايس وعن الكهنة . لان الخساير التي تعطى للحكام اذا تقدمت لله بنية مستقيمة فهذه نفسها تقبل منه تعالى كقربان خاص . وبواسطتها ايضاً يصير الوفاء عن التزام وصية اعطاء الاحسان . فكل مسيحي يلتزم ان يتمم وصية اعطاء الاحسان مما هو فايض عن معاشه ولياقة مقامه ورتبته بحسب احتياجات القريب المختلفة . فلا يوجد شي في الكتاب المقدس اكثر تكراراً ووضوحاً واشتداداً من وصية اعطاء الاحسان . ويكفي ان نتامل الاصحاح العاشر من بشارة متى حيث معلمنا الالهي يورد افعال الرحمة الجسدية ~~واهمالها~~ كعلة الخلاص . واهمالها كعلة للهلاك الابدي . ويصرح تعالى بانه مفعول مع اقنومه نفسه كلما يفعل من الخير نحو القريب ⁂

فسنداً على هذا التعليم الالهي يريد ولاهذا المجمع المقدس ويناشد بالرب كل الاساقفة وكهنة

الرعايا ان يحثوا المسيحيين على اعطا الاحسان واسعاف القريب بقدر استطاعتهم
واضعين بازاء اعينهم لتزامهم لثقيل جدًا الذي لا مناص منه ان ارادوا ان ينوزوا برضى الله
والحيوة الابدية . وليشرحوا لهم ماهية هذا الالتزام وكيف انه لا يتم باعطاء حسنة ما جزئية
بل يلزم ان كلاً يعطى بمقدار ما هو فايض عنه من بعد اعتبار لوازمه واحتياجات عيلته وما هو مرتب عليه من الانفاق للحكام وغيرهم
ولهذا فالتوزيع الكافي لخلاص ذمة الرجل المتوسط الحال ليس هو بكافٍ لخلاص ذمة من يكون
اكثر ثروةً واقتدارًا على اعطا الاحسان . وهذا الامر يلتزم ملاحظته في صنيع الوصايا الاخيرة
ايضًا . اي ان تتعين كمية وافرة لتوزع على المحتاجين ليس باقل من الكمية التي تتعين لتقدمة
القداديس او للكنايس او للاديرة . اذ كان الله تعالى يتمجد بسد عوز الذين سماهم اخوته اكثر
مما يتمجد بقيام الهياكل المادية والاواني المزخرفة ∴ فلتبذل اذًا الاساقفة والكهنة كل
اجتهادهم في هذا الامر لكي تخلص ذمتهم امام الله تعالى ويظهروا للجميع انهم متطلبون لا ما يخص
ذواتهم بل ما يخص لسيد المسيح وتكميل وصاياه . ثانيًا يريد هذا المجمع المقدس ويامر كل
الاساقفة والكهنة ان يفهموا الشعب المسيحي الترتيب الحسن الواجب استعماله في مباشرة افعال
التقوى وهو ان المسيحي يتمم قبلاً ما يلتزم به بحجة ثقيلة . ثم ان استطاع فليتبرع بما
ليس هو ملتزمًا به . وان يهتم بالوجه الاول باحتياجات المقامين لخدمته الروحية . ولهذا
يلزم ان يقدم لاسقفه وكهنته ما يحتاجون اليه من الاواني المقدسة . ومن شمع وبخور وزيت
وما هم مفتقرون اليه لقيام معاشهم . ثم من بعد ذلك ان استطاع فليشرك الغير بخيراته .
على انه فعل يضاد الصواب والعدل ان الذين يتعبون في الارشاد وتوزيع الاسرار ويكابدون
بقية المشقات لاجل نفع المؤمنين على رعايتهم لا يحصلون على ما يفتقرون اليه من الاشيا
المذكورة . بل يتمتع بها الغرباء . فليقتنع اذًا المسيحيون بهذا التعليم المعافي وليفهموا ان
الكنيسة لا تقوم بالحجارة المادية . بل بالاسقف والكهنة وبقية الخدام . وبالتالي اذا قدموا
لهم ما ذكرناه فيكونون قدموها للكنيسة الحقيقية ووفوا الله نذوراتهم ان كان سبق بذلك نذرًا ما ∴
ثالثًا يوضح هذا المجمع المقدس انه ما جاز ولا يجوز تقدمة النذورات من اي شي كان من
الخيرات الزمنية للكنايس الارطقة والمشاقين اولادهم . لان الذين لا يجوز لنا ان نشترك
معهم في الالهيات فلا يباح لنا ان نكرمهم بالنذورات كون ذلك يدل على الشركة معهم . و
يتضمن طلب صلواتهم وهذا هو الامر المنهي عنه . وجهل هو الاعتذار بان النذورات
تتقدم للقديسين الذين على اسمايهم هي مبنية للكنايس والاديرة المشار اليها . لان انفس

القديسين ليست هي مفتقرة بنوع من الانواع الى الخيرات الزمنية . وليست هي مستقرة على الارض بل هي في السماء مع ختنها الالهي . وبالتالي ما يُقدَّم لهذه الاماكن هو راجع لنفع خدامها واكرامهم . ومن ثم نأمر الاساقفة المحترمين ووكلاءهم . او خوري المكان اذا لم يوجد الاسقف او وكيله ان ينقلوا هذه النذورات الى خير افضل اي الى نفع كنيسة الخورنة نفسها اذا كانت مفتقرة . او الى اسعاف فقرا المكان . وبهذا النوع يصير توزيع الخيرات مرضياً لله وينوز موزعه بالمجازاة الواجبة ❊

رابعاً يرسم هذا المجمع الرسومات الاتية بخصوص الخيرات الثابتة الموقوفة للكنايس وللاديرة ولبقية اماكن التقوى المخصصة لمجد الله ونفع القريب . فاولاً نأمر ان تُحفظ هذه الارزاق بكل احتراس واعتناء لكي تُصرف اثمارها في نفع الخدام الانجيليين واسعاف الفقراء .

ثانياً ان لا تباع ولا تُرهن الا لاجل احد هذه الثلثة الاسباب . وهي الضرورة والتقوى والنفع . فالضرورة هي التزام وفاء الديون اذا لم يمكن وفاؤها من فيض المداخيل او احتياج القوت اذا انقطعت المداخيل ولم يمكن تدبير الامر بنوع اخر . او اذا التزم الدير او الكنيسة بدفع خسارة للحكام ولم تكن الدراهم كافية ولا يوجد من يقرض المبلغ المطلوب . واما التقوي فهي حينما يفتقر المومنون الى الاسعاف بالاحسان خوفاً من ان يموتوا جوعاً او يوخذوا اساري . او يستمروا في الاسر تحت خطر فقد ديانتهم او حياتهم . ففي هذه الحوادث ليس انه يجوز فقط بيع الارزاق والاواني المقدسة بل يجب ايضاً ويلزم فعله . لان حفظ حيوة المسيحيين واستنقاذهم من العبودية . ومن خطر فقد الايمان هو لافضل جداً من حفظ الاواني والارزاق الموقوفة لاجل هذه الغايات بالخصوص كما علم الاباء القديسون ووضعوه بالعمل في هذه الحوادث ❊ واما النفع فهو حينما تكون بعض اراضي الكنيسة وارزاقها قليلة النفع من قبل كثرة الكلف اللازمة لقيامها . او من قبل بُعدها . او من قبل الاثقال المرتبة عليها . ففي هذه الحوادث وما شابهها ينبغي ان تباع ويشتري بدراهمها ارزاق قريبة يُرجى منها النفع المعتاد ❊

واما الاحتمالات اللازم حفظها في بيع الارزاق الكنايسية فهي مختلفة حسب اختلاف الممالك . وكل يلتزم ان يحفظ المراسيم السالكة في اقليمه . فنظراً الى بلادنا لاجل الظروف التي نحن موجودون بها فيكون البيع صحيحاً اذا تم باذن صريح من اسقف الابرشية ورضى الكليروس لاجل احد الاسباب واما اذا كانت الارزاق مختصة بالرهبان القانونيين فيلزم ان يتم البيع باذن الرئيس العام والمدبرين حسب فرايضهم ورسوماتهم ❊ ولا بد ان يصير البيع لاجل احد الاسباب الشرعية المذكورة اعلاه

الراس الرابع

فى وجوب حفظ ايام الاحاد والاعياد ونوع تكريمها

انه لا ريب عند احد ان كل انسان يلتزم من قبل النور الطبيعى نفسه ان يخصص لله تعالى بعض ايام يكف بها عن الاعمال الخدمية ليتفرغ لممارسة الافعال التقوية التى بها يتمجد الجلال الالهي . فالشعب اليهودي الذى كان دقتاً ما شعب الله الخاص قد اعتاد ان يتمم هذا الالتزام فى كل سبت وايضاً فى بعض اعياد احتفالية مرتبة من الشريعة الموسوية كما نقرا فى التوراة . غير انه اذ زالت تلك الشريعة الموسوية باتيان السيد المسيح مع كل طقوسها واحتفالاتها وعوايدها . فبقى الالتزام فقط بتخصيص ايام معلومة لاجل مباشرة العبادة الالهية . فالكنيسة المقدسة المرتشدة من ختنها السماوي قد وضعت يوم الاحد عوضاً عن السبت . على انه ان كان لاق فى العهد القديم ان يوم السبت يكون عيداً تذكرة لكفاف الله من خلقة العالم ونظامه . ولخلاص الشعب الاسرايلى واستنقاذه من عبودية فرعون . فباولى حجة قد لاق ووجب ان يوم الاحد يكون عيداً . حيث ان فى هذا اليوم المبارك قد نهض فادينا يسوع المسيح من بين الاموات من بعد ان تمم عمل خلاصنا ظافراً بقوات الجحيم ومنتصراً عليها . وكذلك قد لاق ووجب ان الكنيسة تعين اياماً اخر تذكرة لبقية اسرار افتدائنا . لتشكر الهنا الصالح عن احساناته . وتحث الشعب المسيحى على التامل بهذه الاحسانات العظيمة ويمجد الله لاجلها . وان تخصص ايضاً بعض ايام لتكريم مريم البتول والدة الاله . والرسل القديسين والشهدا والمعلمين الابرار لتقدم الشكر لله تعالى لاجل النعم والمواهب التى سر وارتضى ان يمنحها لعبيده الامنا . ولكى تحثنا على الاقتدا بهم والالتجا الى شفاعاتهم ؛

فهذه هى غاية الكنيسة بوضعها حفظ ايام الاحاد والاعياد . ولهذا يلتزم كل مسيحى ان يوافق قصد الكنيسة ونيتها المقدسة متمماً التزامات الاعياد لا نظير اليهود اللحميين بالامتناع عن الاعمال الخدمية فقط بل نظير المسيحيين شعب الله الجديد بتقديس هذه الايام بواسطة مباشرة الاعمال الصالحة كحضور القداس والصلوات والاحتفالات الكنايسية المشتهرة . واستماع الوعظ والحضور فى التعليم المسيحى وتلاوة الكتب الروحية او استماع تلاوتها باصغاء وعبادة . فعلى هذا الاسلوب يكون تمم واجبات وصية حفظ الاحاد والاعياد . لان مجرد الاكفاف عن الاعمال الخدمية لا يمجد الله تعالى ولا يفيد النفس بل اغلب الاوقات يضرها اذ كان البطال يتقلب بالشهوات ومن جرى البطالة تصدر شرور كثيرة واضرار روحية وجسدية كما تعلمنا التجربة اليومية

وأما الاعياد البطالة فلم تصر حسب تعيين السواعية فزدون زيادة او نقصان ولاجل ذلك تبطل العادة المحدثة التي سلكت عند البعض وهي انهم يعيدون عيد جميع القديسين وعيد ماريوسف خطيب مريم البتول حسب تعيين الكنيسة الغربية لا حسب تعيين كنيستنا الشرقية التي تعين عيد لجميع القديسين في الاحد الاول بعد العنصرة ولماريوسف في الاحد الذي يقع بعد عيد الميلاد وكذلك نتهى عن ادخال اعياد اخر بطالة ولا نسمح الا بالاعياد التي دخلت خلافاً لترتيب الكنيسة

وأما الاعمال

ونشاهده عياناً في اكثر المسيحيين الذين يكتفون بمجرد استماع القداس الالهي في ايام الاحاد والاعياد ويصرفون بقية النهار في الملاهي والكلام البطال (حتى نصمت عن غير ذلك من الخطايا التي ترتكب في هذه الايام المقدسة) غير مفكرين بغاية الكنيسة ومقاصدها المقدسة. فلاجل ذلك هذا المجمع المقدس يحث ويامر كل المقلدين رعاية النفوس ان يشرحوا للشعب المسيحي التزاماته بان يصرف (ماعدا حضور القداس) جزءاً معتبراً من ايام الاحاد والاعياد في خدمة الله. وان يفكر بهذه الحقيقة وهي ان الخطايا التي ترتكب في الايام المقدسة هي اكثر جرماً وثقلاً لسبب ظرف الزمان الذي يامرنا الله تعالى ان نقدسه بالاعمال الصالحة. والحال ان افتعال الخطايا هو ضد التقديس على الخط المستقيم وهو نوع من عبودية الشيطان

وأما الاعياد البطالة التي نكرر الامر بحفظها فهي الاتي ذكرها فقط. وهي عيد الختان في اول يوم من كانون الثاني. وعيد الغطاس يوماً واحداً في السادس منه. وعيد دخول المسيح للهيكل في اليوم الثاني من شباط. وعيد البشارة في اليوم الخامس والعشرين من اذار. وعيد القديس جاورجيوس في اليوم الثالث والعشرين من نيسان. وعيد ميلاد القديس يوحنا المعمدان في اليوم الرابع والعشرين من حزيران. وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس في التاسع والعشرين منه. وعيد المعظم في الانبيا ماريلياس في اليوم العشرين من تموز. وعيد تجلي المسيح في اليوم السادس من آب. وعيد نياح العذرا في اليوم الخامس عشر منه. وعيد قطع راس يوحنا المعمدان في التاسع والعشرين منه. وعيد ميلاد العذراء في اليوم الثامن من ايلول. وعيد ارتفاع الصليب المقدس في اليوم الرابع عشر منه. وعيد رئيس الملائكة ميخائيل في اليوم الثامن من تشرين الثاني. وعيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح بالجسد في الخامس والعشرين من كانون الاول. والسادس والعشرين عيد جامع لوالدة الاله. واما عيد الفصح المجيد فليكن يومين فقط. وعيد العنصرة يوماً واحداً فقط. وعيد صعود ربنا كالمعتاد. واما عيد الجسد فليعيد في الخميس الذي بعد الاحد الرابع من الصوم الكبير

فهذه هي الاعياد البطالة التي نريد ونامر بحفظها على المنوال المشروح. واما بقية الاعياد المعينة في السواعية انها بطالة وقد سلكت العادة في حفظ بطالتها فنحن بسلطاننا الرعائي نرفع هذا الالتزام ونبقي التزام حضور القداس الالهي لا غير في كل منها مبيحين بها مباشرة الاعمال الخدمية انما لا نسمح ان يتغير شيء من الصلوات المعينة لتتلى في الكنيسة بهذه الاعياد بل نريد ان يحفظ الكنايسي بتمامه من دون نقصان كون قصدنا لوحده

وأما الاعمال

هو ان نخفف عن اجناء رعيتنا ثقل التزام الاعياد التي رفعناها شفقة منا على حال فقر الاكثرين واحتياجهم لتكميل الاعمال الخدمية لسد عوزهم وضروراتهم ❊ ولا سبيل لاحد ان يلومنا كاننا محدثون امرا حديثا بتنقيصنا هذه الاعياد التي قد ترتبت في الازمنة المتاخرة لانه قد سلكت العادة في اكثر ممالك الغرب برضى الكرسي الرسولي وسماحه بتنقيص الاعياد باكثر مما نقصنا نحن مع انه لا توجد هناك ضرورات نظير الضرورات الموجودة في هذه البلاد الفقيرة العارية من كل الموقيات والمعونات لسد اعواز الفقراء والمحتاجين ❊

واما الاعمال الخدمية المنهي عن مباشرتها في ايام الاحاد والاعياد فليست هي متساوية في كل مكان . بل ان بعضها هي مباحة في ابرشية ما ومحرمة في غيرها . فينبغي اذا ان كلا يتبع العوايد الحميدة في مكان سكناه مستعملا تلك الاعمال الخدمية التي يشاهد استعمالها من المسيحيين المحترسين على ذمتهم . ولا يدين غيره موجبا عليه اللوم لكونه يباشر بعض اعمال خدمية مباحة في مكان سكناه اما قبل اذن الرؤساء او صمتهم . لان وصية الامتناع عن الاعمال الخدمية في ايام الاحاد والاعياد هي وصية كنايسية . ما عدا جزء الزمان اللازم ان يصير فيه الاكتفاء عن العمل لكي يصرف في افعال التقوى التي هي غاية الوصية الالهية . ومن ثم تستطيع رؤساء الكهنة وخوارنة الرعايا ان تفسح من هذا الالتزام بمقدار ما يحتاج اليه المسيحي الطالب التفسيح . وليلاحظوا في استعمال سلطانهم ضرورة القريب او نفعه المعتبر . فان فسحوا بالاشغال لاجل ضرورة المعاش فلا يفرضوا قانونا على الطالب التفسيح . واما ان كان التفسيح لاجل التنعم اي لاجل حفظ الغلات او منع الاضرار التي تحدث من تاخير الاعمال الخدمية الى يوم اخر فليفرض حينئذ الاسقف او الكاهن مقدارا من المال بمقتضى قانون الافراز واعتبار التنعم ليوزع على الفقراء والمساكين تعويضا عن انعام التفسيح . وليحذرن الحذر الكلي من ان ياخذ منه شيا لذاته . وليكمل خفية العمل المسموح به ان امكن ذلك خوفا من شك الضعفاء ❊

اولا المقدس ان يحض المسيحيون نصا على رتبهم بالتهيب والاحترام الواجب في حين دخولهم الكنيسة وفي حين سماعهم الكلام بجوهري الحمد الاعالي اي وخاصة لذات كل قداسة ان لم يصدهم عن الخروع ازدحام الشعب والضعف وما عدا الاوقات المذكورة فليستعملوا بقية الصلوات والفروض الكنايسية وهم وقوفا ولا يباح لاحد منهم الجلوس الا اذا اقتضى ذلك ضعف الجسم وفي هذا الافتراض ايضا فليحفظ الاحتشام وجميع الحواس وارتفاع العقل الى الله كما تستلزمه ماهية الصلوة الحقيقية

ثانيا نوصي كافة رعاة النفوس ورؤساء

تنبيه للناسخ يجب ان تبدا الحمد وفي تمام بيتين يجب ان تتركها لانه متى دخلت نون التوكيد على مضارع لاجوف او ناقص فيحذف حرف العلة الحذف في قبيل الامر او النهي او كما كانين وذلك لانفتاح ما قبل نون التوكيد كما هو مسلم صح

الراس الخامس

في الصيامات والقطايع

ان الكنيسة المقدسة المرتشدة من ختنها السماوي والمدبرة من روحه القدوس قد رتبت الصيامات والقطايع والزمت بنيها بحفظها لكي يفوا بواسطتها القصاص الزمني المستوجب للعدل الالهي عن خطاياهم وزلاتهم لانهم بواسطة الصيام يلجمون طموح الشهوة ويخضعون الجسد للروح . كون الانسان بارتكابه الخطية يتنازل مع جسده بما لا يحوله . فلذلك وجب ان ينكر عليه ما هو مباح له حينما يرتد لله بالتوبة الحقيقية ⁘

ففي الاجيال الاولي قد حفظت الصيامات شرقاً وغرباً باوفر صرامة وتدقيق مدة تنيف عن الف سنة . لانه كان ممنوعاً شرب الخمر في الصيام الكبير وكل المسيحيين كانوا يصومون صوماً طبيعياً الى قرب غروب الشمس . وحينيذٍ كانوا يتناولون الغذا مرة واحدة فقط ~~ضمن الاربع والعشرين ساعة~~ ⁘ واما في ايام الاربعا والجمعة الكاينة في مدار السنة فكان يصام بها الى الساعة التاسعة من النهار ووقتيذٍ كان يباح اخذ الغذا من المواكيل الصيامية لا غير (عدا ~~الايام~~ الخمسينية اي من الفصح الى العنصرة التي بها كان مرفوعاً الصوم للتاسعة اجلالاً لقيامة مخلصنا وكانت قطاعة عن الزفر فقط) وهذا جميعه يتضح من قوانين كثيرة ومن شهادات الابا القديسين . غير انه فيما بعد اذ فترت العبادة وازداد ضعف الاجساد فابتداءت تتقدم صلوة الغروب الى الساعة التاسعة . ثم رويداً رويداً الي نصف النهار . واخيراً الى قبل هذا الوقت وصار مباحاً للمسيحيين ان يغتذوا بعد نهاية الصلوة . ومن هذا القبيل جرت العادة بان يوخذ الغذا مرتين في نهار الصيام . وانحصر التزام الصوم الى قرب الظهر فقط . وكذلك قد ارتفع التزام الصيام الى الساعة التاسعة في ايام الاربعا والجمعة الكاينة في مدار السنة وصارت هذه الايام قطاعة فقط . وصار يستعمل في الصيام الكبير شرب الخمر من دون ارتياب اصلاً . وهذا جميعه قد صار مباحاً للمسيحيين لا لسبب آخر الا لمجرد كون العادة سلكت به والا ساقفه وافقوه بالعمل ⁘

فاذ كان يلزمنا ان نتدرب بحسب روح الكنيسة الجامعة والعوايد الحميدة . فلهذا راينا ملايماً ان نظهر رضانا بما سلكت به العادة في ازمنتنا هذه وبموجبها نرتب الصيامات والقطايع

فاولاً نرسم

٧ ايام الاربعا والجمعة الكاينة في

ثم ايضاً

الى نصف النهار

فاولاً نرسم ان تحفظ سالمةً العادة الحميدة في ان يصام صوماً طبيعياً في الصيام الكبير وبقية البارامونات الى بعد نهاية صلوة الغروب اي قرب الظهر دوز بعد ذلك يصير مباحاً اخذ الغذاء من المواكيل الصيامية مرتين في النهار اي الظهر وعشية . ~~واما الذين يريدون ان يشربوا باكراً قهوة وتوتناً استناداً على عادة الكنيسة الغربية فحين نبيح لهم ذلك ولكن بهذا الشرط وهو انهم ياكلون اكلة واحدة من الاشيا الصيامية المطبوخة . والاكلة الثانية يلزم ان تكون بمنزلة فطور من المواكيل الناشفة نظير التين والزبيب والزيتون وما شابهها كما هو سالكة العادة عند مسيحيي الغرب .~~

ثانياً من حيث انه قد سالكت العادة في ان يوكل سمك في الصيام الكبير نفسه حتى عند اخوتنا الروم (الذين ياكلون الصبيدج والاخطبوط والكركند وغير ذلك التي هي انواع من حيتان البحر وذوات دم حي) فلهذا نتسيح عموماً لكل المخضعين لسلطاننا ان ياكلوا سمكاً في ايام الصوم الخمسيني . وايضاً في يومي الاربعا والجمعة الكائنين في مدار السنة وفي بقية ايام القطايع جميعها ؛

ثالثاً نرسم ان قطاعة عيد الميلاد تكون خمسة عشر يوماً لا غير . وقطاعة عيد الرسل اثني عشر يوماً فقط . وقطاعة نياح والدة الاله اربعة عشر يوماً كما هي . واما الجمعة والسبة المتقدمة على صوم الكبير المسماة جمعة البياض فليوكل بها الحم واما عدا يومي الاربعا والجمعة الذين سنوي ان يوكل بها بياض لا ~~فليوكل بها الحم واما~~ واذا اتفقت هذه الاعياد الشريفة في يوم الاربعا ~~ثم ايضاً~~ ~~التزام قطاعة يوم عيد قطع راس يوحنا المعمدان ماعدا اذا حدث في يوم الاربعا والجمعة~~ ؛

~~وقد رايناها مناسباً ان نعطي هذا التسيح بوجه العموم لكوننا قد اختبرنا في مدة كل هذه السنين البليلة التي تحدث من قبل التزام طلب الاذن السنوي الذي نادراً جداً يطلب من البعض ~~ويحله البقية من دون شك لضرورة~~ ؛ ومن بعد اشتهار هذا الجمع والمناولة به فلا سبيل لاحد ان يلومنا بهذا التسيح او بالحري باظهار رضانا بما لا بد عنه حبما سلكت به العادة منذ سنين كثيرة التي هي كافية بذاتها لان تبطل العادة المتقدمة لانه من المعلوم عند كل من قرا سلسلة التواريخ ان قطاعة عيد الميلاد وعيد الرسل وعيد نياح العذرا لم يكن لها ذكر في السنة الاولى . بل يذكر فقط عن الصيام الكبير وعن صوم يومي الاربعا والجمعة في مدار السنة وبالتالي ان هذه الصيامات الثلث قد استجدت من بعد الجيل السادس من قبل عادة بعض مسيحيين . وهذه العادة لم تصر عمومية بمنزلة شريعة . حتى ولا الى حد الجيل الثاني عشر الذي به تلالاء المعلم تاودوروس بلصامو في البطريركية الانطاكي كما يتضح من جوابه على المسئلة الثالثة المقدمة له من بعض رهبان بخصوص هذه القطايع حيث يحتوي لنا

ولكن نريد ان يطلب الاذن السنوي من اسقف الابرشية او من السيد البطريرك في كل التسيحات الماذكرها وذلك دلالة على ان العادة ~~الحوية~~ الضدية ~~الحوم~~ ~~عند اكثر اخوتنا الروم~~ الملكيين ~~اصحاب الطقس اليوناني~~ لم تزل في اعتبارها ~~وقوتها~~ انما يعطى عنها التسيح على سبيل السماح واستنازل ملاحظة لضعف الاجسا وقلة المواكيل الصيامية في هذه البلاد ~~لعدم~~ ومراعاة العادة التي سرت عند رعايانا منذ سنين كثيرة حتى انه صار غير مستطاع ادبياً تغيرها ولا يصح هذا الجمع لاحد الاساقفة ان يعطي تسيحاً اخرى من الصيامات ~~ماعدا المذكورة~~ الا اذا اقتضى ذلك ضرورة عامة ثقيلة جداً

ان في عصره لم تكن متساوية عند الجميع . بل ان الرهبان والعوام جميعًا كانوا يلتزمون ان يصوموا اسبوعًا واحدًا فقط قبل كل عيد من الثلاثة الاعياد المذكورة . وهكذا يشهد ايضًا = غوريغوريوس برودطوسنجيلوس البطريرك القسطنطيني في رده على مرقص الافسسي . وهذا البطريرك كان متراسًا على الكنيسة القسطنطينية في السنة الاربعماية والواحدة والخمسين بعد الالف

رابعًا ننبه اولادنا الاطبا ونامرهم بالآيا ذنوا لاحدٍ باستعمال اكل الزفر في الصيامات والقطايع من دون ضرورة باهظة . لان الالتزام بالصيام والقطايع لا تعني منهما اية ضرورة كانت بل الضرورة الثقيلة فقط . فلاجل ذلك يلتزم الاطبا ان يفحصوا بتدقيق هل ان المرض او الضعف يستلزمان هذا التفسيح . فان تقرر لديهم لزومه فليعطوا شهادتهم خطًا . وهذه الشهادة يلزم ان تُعرض على سقف الابرشية او الكاهن وكيله لكي يفسّح بالسلطان لكنا يسي من لزوم الشريعة العمومية . ولتتجدد هذه الشهادة في كل سنة ان لزم الامر . لان حالة الاجساد تتغير . ومن ثم يتفق ان من يكون غير قادر على القطاعة والصيام في وقتٍ ما يستطيع عليهما في زمنٍ اخر ⁂

خامسًا ان هذا المجمع المقدس يامر كافة الذين يكونون نالوا التفسيح على الاسلوب السابق ذكره اولًا ان يستعملوا اكل الزفر باستتارٍ خوفًا من شكل الضعفا اللازم تجنبه . ثانيًا لا يجوز لهم ان يستعملوا المواكيل الزفرية والصيامية سويةً في وقتٍ واحدٍ . لان من يعمل ذلك يظهر على ذاته ان قصده اللذة لا المنفعة . وبالتالي يلقى شكًا ثقيلًا . ثالثًا ان يستعملوا الزفر مرةً واحدة فقط . اما في الغذاء اما في العشاء لان حفظ الصحة لا يستلزم اكل الزفر مرتين في النهار . رابعًا ان يحفظوا الصوم للظهر كبقية المسيحيين اذا امكنهم ذلك . لان التفسيح لا يجوز ان يُعطى الا بمقدار ما تقتضيه الضرورة .

خامسًا ان يعوضوا عن الصيامات والقطايع المفسّح لهم بها بمباشرة افعال اخر تقوية . كالمواظبة على الصلوات وتوزيع الصدقات وبقية اعمال الرحمة الجسدية

حسب التوفيق

والامكان

⁂

الاسرار

الراس السادس

اخص فيما يضاد فضيلة الديانة

ان اخص القضايا التي تثلم التزامات الديانة المسيحية وواجباتها هو استعمال السحر والتنجيم وضرب الرمل والرقوات والفال وحمل بعض حروز لاجل غايات ممقوتة . نظير الجذب الي الحب او الى البغضة . اولاجل عقد المزوجين . اولاجل كشف الكنوز والسرقات وما شاكل ذلك من الافعال الشيطانية . فكلما يستعمل من اصحاب هذه الصنايع لاجل الغايات المذكورة فليس له قوة ولا نسبة لبلوغ الغاية المقصودة اولاصدار المفعول المرغوب . ومن ثم ينتظر المفعول من قبل امداد الشيطان . ويحتوي على استدعايه بنوع صريح او قلما يكون بنوع مضمر ؛

فهذا جميعه قد نهى الله عنه نهيًا كليًا كما يتضح من نصوص كثيرة في الكتاب المقدس حيث انه تعالى يامر صريحًا بقتل كل السحراء والمنجمين والبصارين واصحاب الفال ومفسري الاحلام . ويحتم جل ذكره بان لا يساءلهم احد عن امر من الامور . ولا يظهر لهم القبول والرضى . ولا يصدق اقوالهم بل بالحري يجتهد في ازالتهم ؛

فالكنيسة المقدسة استنادًا على هذه الاوامر الالهية الصريحة قد نهت دايمًا نهيًا صارمًا في كل آن ومكان عن استعمال كلما سبق شرحه وما شابهه من الخرافات وفضلات العبادة الوثنية . وابرزت الحرم الكبير ضد كل من يستعمل هذه الامور باي نوع كان .

وايضًا قد حكمت بان يسمر خمس سنوات ممارسًا توبة صارمة كل من يطلب معرفة الاشيا المزمعة او الخفية من الضالين المشار اليهم . او يلتمس منهم الشفاء او المحبة والقبول . او غير ذلك كما يوجد مصرحًا في جملة قوانين من المجامع المسكونية والاقليمية .

وهكذا ايضًا القديسون المعظمون باسيليوس الكبير ويوحنا فم الذهب واغوستينوس وبقية الاباء القديسين الشرقيين والغربيين قد علموا باتفاق واحد ان هذه الصنايع الممقوتة هي ارتباطات شيطانية مستترة ومخترعة لاجل انخداع البشر وجذبهم الى العبادة الباطلة والى نسيان الله . حتى انه اذا سلمنا بخرافات المنجمين فتبطل كل ديانة . وبالضرورة تنكر العناية الالهية . لاننا نكون نسبنا الى الخليقة الغير الحساسة والغير الناطقة كالنجوم والكواكب ما يخص الله تعالى ويختص به فقط . اي معرفة الاشيا المستقبلة وانه هو الذي يميت ويحيي ويضرب ويشفي ويضع ويرفع ويفقر ويغني ؛ ثم يعلمون ان اكثر تجبر المنجمين والرمالين

لا يصدق . واذا اتفق حدوث ما اخبروا عنه فهذا يصدر لا كأنّ الشيطان يعلم الاشيا المزمعة . بل لانه يحدث حدثًا دقيقًا وصايبًا في بعض اتفاقات . انما البشر يتناسون او يضربون صفحًا عمّا لم يصدق . ويعودون فقط الاشيا التي صدقت . (اي الآبا المذكورون) ويقرّرون ايضًا ان الله باحكامه الغامضة الخفية يسمح للارواح الشريرة ان يخبروا لمن يلتجي اليهم بما عتيدون ان يفعلوه باذنه تعالى كخدام عدله الالهي . فهذا هو ملخص اقوال الآبا القديسين وتعاليمهم في هذا الشان ✣ واما الفلاسفة الاقدمون والمحدثون ايضًا قد رذلوا باتفاق واحد علم التنجيم كشيء مبني على الكذب ومضادّ لعلم الفلك الحقيقي .

فهذا المجمع المقدس اتباعًا لكلما تقدم تقريره يحكم وينادي برذل كل نوع من الانواع المذكورة الممقوتة . ويامر كافة المسيحيين من رؤساء ومرؤوسين تحت طايلة السقوط في الحرم الكبير بالا يتجاسر احدٌ على استعمال ما هو محتوٍ في تلك التعاليم الشيطانية او يعلم غيره قضيةً ما من القضايا المشار اليها . او يلتجي بذاته او بواسطة غيره الى اصحاب هذه الفنون الشيطانية باي نوع كان ولاجل اية غاية كانت . وينا شدهم ويستحلفهم باتيان السيد المسيح الديان الرهيب الذي افتدانا بدمه الكريم وخلصنا من عبودية الشيطان ومن كل اعماله وصنايعه بان يتجنبوا التجنب الكلي عن كلما ذكرناه . وليبحثوا في عقولهم هذه الحقيقة . وهي انهم شعب الله الخاص وهيكل الروح القدس واعضاء جسد المسيح السري الذي هو خالقنا ومفتدينا ومعلمنا ومرشدنا وطبيبنا وشفيعنا وفادينا الوحيد وينبوع كل خيراتنا وموضوع سعادتنا الابدية . ولهذا يلزمنا ان لا نلتجئ الا اليه فقط ومنه نطلب ونرجو كلما نفتقر اليه من الخيرات الروحية والزمنية

✣

القسم الثاني

في الاسرار بوجه العموم والخصوص ويشتمل على ثمانية روس

الراس الاول

في الاسرار بوجه العموم

انه في كل زمان قد كان ضروريًا وجود الديانة التي ترفع الانسان نحو خالقه بواسطة علامات محسوسة وترقيه الى تامل الاشيا الغير المنظورة . لانه لا يمكن ان البشر يتحدون في ديانة ما سواءً كانت حقيقية او كاذبة من دون بعض علامات خارجة يستخدمونها كعلامات عمومية تميزهم عمن هم خارجون عنهم . وتصيرهم ان يعرفوا بعضهم كمشتركين ومتحدين في الديانة نفسها ؛ فهذه العلامات تدعى اسرارًا من كونها ما عدا الشي الذي تقدمه للحواس تصدر في العقل تصورًا في شي آخر تشير اليه . ومن ثم الاسرار التي كانت في ~~ناموس الطبيعة~~ وناموس الموسوي كانت تشير الى المسيح المخلص . وكان مرتبطًا معها الوعد بالتبرير الذي كان عتيدًا ان يستحقه لنا المخلص نفسه في الزمان المحدود . ~~فهذه العلامات الدالة على المخلص هي مرسومة من الله تعالى باوفر ايضاح في الشريعة المعطاة للشعب اليهودي بواسطة النبي موسى الكليم~~ . وقد وضع الله هذه العلامات المقدسة لكي يتحد بها الشعب المذكور باشد ارتباط ويميزه من عبدة الاوثان .

~~وبهذه العلامات كان يشار الى المخلص العتيد باوضح اشارة~~ ؛

ولكن من حيث ان هذه الاسرار كلها المرتبة من الله في الشريعة الموسوية قد كانت مختصة بالشعب اليهودي وملايمة لحاله . فلهذا كانت جميعها رسمًا وخيالًا لما كان عتيدًا ان يحدث في اتيان المخلص . وبالتالي كانت كل قوتها قايمة في ان تنعش الايمان بالمخلص الاتي . وعلى هذا الايمان كان متعلقًا البر والنعمة اللذين كان عتيدًا ان يجتلبهما المخلص نفسه . وايضًا كانت تنذر عما عتيد ان يتم من قبل هذا المخلص وبالخصوص كانت ترسم الامه وموته وقيامته المجيده . ومن حيث ان هذه الرسوم جميعها قد مرت واجتلبت النعمة للعالم باتيان يسوع المسيح المخلص فينتج واضحًا انها قد زالت وبطلت حسبما يعلمنا بولس الرسول في اماكن كثيرة من رسايله . وعوضًا عنها قد ترتبت من سيدنا يسوع المسيح اسرار اخر اقل عددًا . غير انها

سهلة الممارسة واكثر نفعاً وفاعلية . وهذه الاسرار هي ايضاً علامات محسوسة مرتبة لاجل ارتباط الشعب المسيحي كالاعضاء مع بعضها بعض . وهي متجهة الى ان تجعل الانام المسيحيين مكتتبين في جندية السيد المسيح ومتحدين معه كراسهم السري . وتذكرنا ايضاً بالعهد الصادر من الله معنا . وتنبهنا على ان نعيش عيشاً حسناً . وتنعش ايماننا وتنمي رجاءنا وثقتنا بالمواعيد الالهية وتعدنا بالنعمة المحتوية بها وتنذرنا بالمجد الذي نؤمله في الحيوة الاخرى

ولاجل ذلك نحن نؤمن ونعترف اولاً انه توجد في اسرار العهد الجديد بموجب الترتيب الالهي قوة لان تمنح النعمة التي تعد بها لاولئك الذين يتقدمون لاقتبالها بالاستعدادات المرسومة والتهيب الواجب . وهذه هي الخاصة المميزة اسرارنا من اسرار العهد القديم . فالاستعداد الاول المرسوم لنوال التبرير هو الايمان اذ كان من دون الايمان لا يمكن ان نرضي الله حسب تعليم الرسول . وابتداء هذا التبرير ونموه واسترداده بعد فقده هو متعلق بقوة هذه الاسرار حسب ارادة واضعها سيدنا يسوع المسيح

ثانياً نؤمن ونعترف ان هذه الاسرار او القنايات المرتبة من سيدنا يسوع المسيح لاجل افاضة نعمة التبرير هي سبع بالعدد لا غير . حسبما يعلمنا تقليد الاباء القديسين واتفاق كل الكنايس الشرقية والغربية وتحديد المجامع المسكونية . وهذه هي اولاً المعمودية . ثانياً الميرون او التثبيت . ثالثاً الافخاريستيا . رابعاً التوبة . خامساً المسحة الاخيرة . سادساً الارتسام . سابعاً الزيجة . فثلثة من هذه الاسرار اي المعمودية والتثبيت والرسامة تصدر في مقتبليها ما عدا نعمة التقديس المختصة بكل الاسرار مفعولاً خصوصياً (حتى ولو اقتبلوها بغير الاستعداد الواجب) اي الوسم الذي هو علامة روحية غير قابلة المحو تطبع في انفس مقتبليها . ولاجلها لا يمكن ان يكرر السر ثانية ؛

ثالثاً نعترف ان هذه الاسرار السبع هي ضرورية بالنوع المرتب من السيد المسيح نفسه . انما ليست هي ضرورية بنوع متساوٍ . وليست جميعها ضرورية لكل من المسيحيين بل المجموع الكنيسة بوجه العموم ؛

رابعاً نؤمن ان ماهية السر هي قايمة في العنصر او في شيء اخر محسوس مختص بكل من الاسرار وفي الكلمات المرتبة لتقديسه . وهذه لا يستطيع احد ان يغيرها تغييراً جوهرياً من دون تلاشي السر . ومن ثم لا يستطيع الكاهن الخادم ان يستعمل مادة مشكوكاً بها من دون ارتكاب خطاء ثقيل . ما عدا في توزيع تلك الاسرار التي هي ضرورية بضرورة مطلقة كلية . اذا اتفق عدم وجود مادة اكيدة غير مرتاب بها ؛ مثلاً اذا لم يوجد ماء عنصري خامساً غير مختلط بشيء اخر فيجوز في خطر الموت ان يستعمل ماء مستقطر وكذلك في سر المعمودية وكذلك في اعطا الحل ساعة الموت فيجوز للكاهن منح ولو وجد؟

ثالثاً نقول ان كان الشك في ان كان الشيء هو من الضروريين او لا او في الكلمات المتصلة بالمادة او في تحقيق اداء كان نفس هذه المادة او كلمات كافية لتوجب الحل صحة الاسرار او لا وذلك في كون هذين السرين هما ضروريين للخلاص ام لا وبين الضروري

خامساً نوصي ان ليس كل من المسيحيين يستطيع ان يمارس كهنوت السيد المسيح المنظور وهو خدمة الاسرار وتوزيعها من دون اقتبال سر الرسامة . ولئن كان كل من المسيحيين يستطيع ان يقدم للله قرابين روحية تتضمن فعل الاماتة وتقدمة الشكر . ويستطيع ايضاً ان يقدم على نوع ما الحمل الغير المعاب في حين حضوره القداس الالهي مشتركاً مع الكاهن لناموسي . وبهذا المعنى يصدق القول ان كل المسيحيين امة مقدسة وكهنوت ملوكي ❊

سادساً نوصي ان كل مرة يحفظ الخادم الاشيا الجوهرية المرسومة لصنيع كل من الاسرار بنية ان يفعل ما تفعله الكنيسة فيكمل السر وتمنح النعمة للذي يقتبله باستحقاق ولو كان الخادم عديم الايمان او مدنساً بخطايا مميتة امام الله . وذلك من حيث ان الكهنة يمثلون اقنوم السيد المسيح في صنيع الاسرار . لان المسيح نفسه هو بالحقيقة يعمد ويثبت ويحيل الموضوعات ويمنح النعمة بواسطة خدمتهم . غير انه يرتكب الخادم خطاءً ثقيلاً اذا وزع الاسرار وهو في خطاء مميت . ومن ثم نعظ بالرب كل الاوليك الذين يتوط بهم توزيع الاسرار ان يتسيروا سيرة لا عيب فيها ليستطيعوا دايماً ان يتمموا خدمتهم بالقداسة متذكرين امر الرسول بولس الى تلميذه تيموثاوس حيث يقرر انه ينبغي ان يكون الاسقف لا عيب فيه . وهذا الامر يعم ايضاً كافة خدام الاسرار . واما ان اضطر احد الكهنة الى توزيع الاسرار من دون ابطاء وبكته ضميره على ارتكاب خطيئة مميتة فينبغي ان يقدم الاعتراف عنها ان سمحت له الفرصة . والا فليبرز فعل الندامة الكاملة مع العزم على الاعتراف عنها متى امكنه امكاناً ادبياً ❊

سابعاً اننا نعظ بالرب ونامر كل الكهنة خدام الاسرار ان يوزعوها بقداسة ونشاط متحركين من روح المحبة المسيحية في توزيعها . وان يفحصوا فحصاً جيداً ان كانت توجد الاستعدادات الواجبة في الطالبين التقدم اليها . وان يتاملوا تاملاً متصلاً نصوص الكتاب المقدس وتعليم الاباء القديسين لكي يفهموا بنوع افضل ماهية الاسرار ومفاعيلها والشروط المطلوبة لاقتبالها بنوع حسن ❊

ثامناً ان هذا المجمع المقدس يعتقد مع الكنيسة الجامعة ان الطقوس المرتبة من الكنيسة لاجل خدمة الاسرار هي جيدة ومفيدة جداً لكي تحرك المومنين الى الاحترام الواجب نحو الاسرار نفسها . وان كثرة من هذه الطقوس ترسم لنا ماهية الاسرار وقوتها ومفاعيلها وتثبت اعتقادنا بها . ومن ثم يامر امراً قاطعاً كل الخدام الذين من الطقس اليوناني المقامين لتوزيعها بان لا يهملوا شيئاً من هذه الطقوس

المرسومة والسالكة بالعمل . ولا يغيرون منها شيئاً ولا يضيفون لها شيئاً اخر ماخوذاً من طقس آخر . ولو كان مقدساً في ذاته . اذ كان اختلاط الطقوس يسبب تبلبلاً وسخطاً عظيماً ويثلم حقوق الرؤساء اثلاماً كلياً . ولهذا هو محرم تحريماً صارماً جداً من قبل تحديدات الاحبار الرومانيين وجملة مجامع . فكل اكليريكي من بناطايفتنا المخضعين لسلطاننا يتجاوز هذا الحتم فيستحق المقاصرة الصارمة من قبل اسقفه ❊

الراس الثاني

في سر المعمودية

ان رسول الامم يعلم صريحاً ان البشر جميعاً يموتون موتاً روحياً بواسطة اتلادهم من آدم الاول . ويحيون بادم الثاني سيدنا يسوع المسيح الذي قدم ذاته استغفاراً عن خطايا كل العالم . وبواسطة اتلادهم به يفوزون ببنوة الله بالذخيرة ويصيرون خلقة جديدة وخلان الله واعضاء حية للسيد المسيح وورثاء معه تعالى للملك السماوي . فهذا الاتلاد الروحي يتم بواسطة سر المعمودية . ومن ثم كل من لا يقتبله فهو عاري من صفة بنوة الله بالذخيرة التي تطبع بنوع روحي غير قابل المحو في نفس المعتمد . ولهذا ليس له نصيب في ميراث الملك السماوي . ولا يختص بجسد المسيح السري الذي هو الكنيسة المقدسة . وليس يقابل احد الاسرار وليس له شركة مع القديسين . ومن هذا جميعه يبان واضحاً ان المعمودية هي السر الاول والاكثر ضرورة من بقية الاسرار . وهذا السر الاول ينال مفعوله بواسطة الاستشهاد والشوق . لان الكنيسة المقدسة تعلم ان اولئك الذين يموتون لاجل اعترافهم بالسيد المسيح يتنقون من خطاياهم كافة ويغتسلون بنوع روحي بدمهم الخاص وان لم يكونوا قد اغتسلوا بماء المعمودية . وكذلك الشوق الى المعمودية في الاشخاص البالغين سن المعرفة والتمييز المقترن بايمان حي بخلصنا الوحيد يسوع المسيح وبندامة كاملة عن الخطايا الفعلية الماضية يتمم نقص المعمودية بالفعل اذا لم يمكن نوالها . فاذ تقرر هذا التعليم الارثوذكسي المسلم به من جميع ابناء الكنيسة الجامعة . فلنا تين الى رسم الاشيا الاتي ذكرها ❊

فاولاً نرسم ونامر بان يعطى هذا السر الخلاصي للاطفال من بعد ميلادهم الجسدي بثمانية ايام وعلى الاكثر بخمسة عشر يوماً (اذا لم يكونوا في خطر فقد الحيوة) ولا يمنع عن ذلك نذر ما من الوالدين

بان يصير

بان يصير الاعتماد في الكنيسة الفلانية او في الدير الفلاني . لان هذا المجمع المقدس
يوضح وينادي بان نذورات هذه صفتها لا تلزم الوالدين بان ينقلوا الطفل الى المكان
المنذور له قبل اعتماده بل بالحري يرتكبون خطاءً ثقيلاً ان فعلوا ذلك . اولاً لسبب
مخالفتهم وصية الكنيسة المكررة في مجامع كثيرة بهذا الشان . ثانياً من كونهم يلقون
الطفل في خطر فقد الحيوة الابدية اذا اتفق ان يتوفي قبل وصوله الى المكان المنذور له .
ولا ريب ان اعتماد الطفل في مكان دون مكان لا يجدي الله تعالى اوفر مجداً . ولا للطفل
ووالديه اكثر نفعاً روحياً او جسدياً . بحيث ان يرسل الاحسان الى الكنيسة او الى الدير
الذي يكون الطفل منذوراً له لكي تتقدم عنه الصلوات الواجبة + ~~فكل من يخالف هذا~~
~~الرسم يخطي خطاءً ثقيلاً ويستحق المقاصصة من رئيسه . وكذلك يخطي الكاهن~~
~~المقام لخدمة الرعية ان تقاعد عن تنبيه الوالدين على هذا الالتزام الثقيل ويستوجب ايضاً~~
~~المقاصصة على مقدار اهماله .~~

+ ومن ثم يحكم هذا المجمع المقدس بانه يخالف هذا الرسم ليس فقط الذين
يؤخرون اعطاء سر المعمودية للاطفال الى بعد خمسة عشر يوم من ميلادهم بحجة نذر
او بحجة غياب احد الاقربا والمحبين والاشابين او بسبب الحزن لفقد احد المذكورين بل
يخالفه ايضاً اوليك الذين يعمدون الطفل بالرش او بالسكب بتلاوة الصورة واستعمال المادة
فقط تاركين كل الاحتفالات والطقوس المعينة في الافخولوجيون خارجاً عن خطر الموت ويقصدون
ان يكملوها فيما بعد في احدى الكنايس او الاديرة متى زالت الموانع المذكورة ونامر بان اسقف
الابرشية يفحص هذا جميعه ويقاصص المخالفين بالعقوبات الكنايسية ليس العوام فقط بل الكهنة
ايضاً المقامين على توزيع الاسرار اذا صدر منهم موانسة او اهمال فيما تقدم ذكره صح

ثانياً يامر هذا المجمع المقدس كافة روساء الكهنة والكهنة المعمّدين ان يحفظوا بالتدقيق كل الطقوس
المرسومة في افخولوجيون كنيستنا اليونانية لتوزيع هذا السر . غير انه ينبغي ان يتبع
الافخولوجيون المضبوط الخالي من الغلط . لانه سرت بعض غلطات في بعض افخولوجيونات
خط يد وهو ان يكرر الاسم ثلث مرات مع لفظة امين . اي يُعمَّد عبد الله فلان باسم الاب امين
باسم الابن امين باسم الروح القدس امين . فلا ريب ان هذه الصورة الصادرة عن الجهال الكثيف
ينبغي رذلها بالكلية . لان توحيد الاسم يدل على وحدة الطبيعة الالهية . ولهذا لا ينبغي
ان يكرر بل يلزم ان يقال هكذا . يُعمَّد عبد الله فلان باسم الاب والابن والروح القدس
ويجيب الشماس او الحاضرون امين .

ثالثاً يرسم هذا المجمع المقدس ان يصير الاعتماد في الكنيسة في الجرن المكرس ولا يسمح ان يصير
في البيوت الا عن ضرورة ثقيلة . وليعرَّ الطفل بالكلية او يوضع (ويغطس) في الماء الغامر قليلاً
ويسكب على راسه الماء ثلث مرات مع تلاوة الصورة المذكورة وبهذا الاسلوب يصدق القول
بان المعمَّد قد اغتسل وتمرّغ في المياه او انه قد اعتمد بالتغطيسات الثلث بواسطة وضعه
في المياه والسكب الثالث على هامته . ويجوز للكاهن ان ياخذ الماء بيده او ان يسكبه بوعاء
بمقدار ان يجري الماء وينطل من الراس على الجسد . وهذا النوع هو الاسهل والامين من الاخطار

لانه قد اتفق من قبل التغطيسات ان يسقط الطفل من يد المعمّد في جرن المعمودية وينغمر في جسمه. واحيانًا ينتقد الحيوة انما اذا كان المعمّد متمهرًا في صناعة التغطيس ومعتادًا على ذلك فلا نعتمد عن ان يغطس الثلث التغطيسات المعتادة بشرط ان يتوقى خطر الضرر الجسدي بكل مكنته ؛

رابعًا يرسم هذا المجمع المقدس ان يُعمّد الطفل الموجود في خطر فقد الحيوة حين ولودته من اي كان من الحاضرين حسب التوفيق سواء كانوا رجالًا او نساءً او والدي الطفل نفسه او في غير وقت. لان الهنا ابا الراحم قد ارتضى ان مادة هذا السر تكون سهلة الوجود جدًا. وان كلًا يستطيع ان يوزعه بنوع ثابت كخادم من حيث انه ضروري بضرورة الواسطة للخلاص الابدي. وهذا ليس هو تعليم الكنايس الغربية فقط بل هو تعليم الكنايس الشرقية ايضًا. ومن ثم راينا ملائمًا ان نورد اخص ما قاله علماؤها في الاجيال المتاخرة. فاولًا المعلم برودرموس المعتبر من ابناء الروم كرئيس معلمي الشرايع بتفسيره القانون الخمسين المنسوب للرسل قد كتب هكذا.

" انه يوجد البعض الذين بهذا المقدار يحتسبون التغطيسات ضرورية حتى انهم يقولون ان
" العماد لا يصح ان لم يغطس المقبل الى جرن المعمودية غير ان هولاء هم على ضلال لان
" القانون لا يامر بذلك صريحًا ولم يعين التغطيسات لصحة السر بل عينها لكماله اي ليذكرنا
" دفن جسد المسيح ذا الثلثة ايام. لان المعمودية تتم بسكب الماء المقدس. واذا المستلم الانسان
" ياهذا بالماء المقدس باي نوع كان تاليًا الالفاظ الالهية مع استدعاء الثالوث الاقدس
" فتعمده بالحقيقة. ومعرفة هذا الامر هي مفيدة جدًا خشية من ان يعدم احد عون المعمودية
" في وقت الضرورة. ويجب ان تتعلم ذلك القابلات ليعلمن كيف يعمدن الطفل الموجود بخطر
" في ايلاده. فاي عضو يخرج منه فليلمسنه بالماء المقدس مع تلاوة الكلمات المقدسة.
" فان لمس الراس الصدر فلا يعاد العماد فيما بعد. بل فلتتل في الكنيسة الاشيا التي قد تركت
" لاجل كمال الطقس. واما ان لمس بالماء عضوًا اخر خلاف المذكورين فليعمّد الطفل
" ثانيةً ان تبقى بالحيوة. وذلك ليكون على اكثر امن لان السر على النوع المذكور (اي ان لم
" يلمس الماء الاعضاء الرئيسية) يكون مشكوكًا به ؛

ثانيًا المعلم ديلوفاسيوس من ابناء الروم في كتابه الملقب بمختصر التواني يحقق لنا ان هذا التعليم قد قبل من ستت بطاركة في القسطنطينية. اي من نيكيفوروس ومتوديوس وفيكوس

الكاتوليكين

وفي الحاشية: وقد كان ينبغي ان يعمّد الطفل المولود من ام مصلوبة او ملتحق به داء الطاعون. اكان يسكب على راسه مقدار من الماء مع تلاوة الصورة فقط ان يلمس من المعمّد ؛

وليتم ذلك على هذا المنوال وهو ان المعمّد المعمّد اليه يسكب قليلًا من الماء على جبهة الطفل ويتلو الصورة بجنب ان يجعل ما اكثر يصدق عليه ان يغسل على نوع ما مع تلاوة الصورة وهي يعمّد عبد الله الاب والابن والروح القدس ؛

الكاثوليكيين . وفرنيتولاوس موصالوني وجادرجيوس كسيفيلينو وفيلوتاوس بالاميتا
المشاقين . ومن بقية الاناس المعتبرين في طايفة الروم ؛

ثالثًا قد سلّم بهذا الامر صريحًا المعلم مركونيوس الخصم الالدّ للاتينيين والمحامي بالغاية عن الروم
وذلك بتفسيره لقانون الخمسين المنسوب للرسل حيث انهُ بعد ايراده تعاليم برودرموس فليس انهُ
يمدحهُ ويقبله فقط بل انهُ قد زاد عليهِ هذا الامر قايلاً . ان سرّ المعمودية يجب ان يُعطى بالسكب ,,
او بالرش للطفل الساقط في المرض المسمى ام الاولاد او هزة الحايط . او المدنف على الموت . وايضًا ,,
للطفل الذي يوجد بمرض السهال خشيةً من تدنيس جرن المعمودية . وايضًا يلزم ان يُستعمل السكب ,,
نحو الكبار ليلا يظهر عريهم امام الناس . واما ان كن نسوةً فيلزم ضرورةً وبكافة الوجوه ,,
ان يعمدن بالسكب ليلا يتعرين امام الناس او يقدمن للكاهن خادم السرّ تصور الاثم الدنس ,,
والتفكر بامور تضاد الطهارة ؛ فهذا ما علمهُ اشرف علماء كنيسة الروم المحدثين . ومن حيث ان هذا ,,
التعليم يوافق عادة الكنيسة القديمة وتحديدات الاباء . فلهذا نحن نقبله ونثبتهُ ونامر ان يسلك
بموجبهِ من كان الخضعين لسلطاننا . واذا وقع شك صوابي على صحة المعمودية فلتُعط مطلقًا
من دون الفاظ الشرط لان اعطاء سر المعمودية وغيره تحت شرط لم يُستعمل قديمًا لا في الكنيسة الغربية
ولا في الكنيسة الشرقية . ومن ثم لا نلتزم بحفظ هذه العادة المحدثة . لانها قاعدة مسلمة من
الاباء القديسين انهُ لا يُحسب معادًا اذاك الشي الذي لم يثبت ببراهين اكيدة انهُ اعطي بنوع مستقيم ؛

خامسًا يامر هذا المجمع المقدس بان كل معمّد يحرر في دفتر خصوصي اسمهُ الخاص واسم المعمّد ووالديهِ
واشبينه والسنة والشهر واليوم الذي تمّ بهِ العماد . وليُحفظ باحتراس هذا الدفتر لوقت الاحتياج
واذا اهمل المعمّد تتميم ذلك فليجتهد الوالدان او الاقربا بتحرير ذلك بذواتهم او عن يد اخر لانهُ
ضروري معرفة هذا الامر في اتفاقات كثيرة . وبمقدار ما هو سهل تتميمهُ فبمقدار ذلك هو مذموم
اهمالهُ . مع انهُ قد اعطيت في السابق جملة اوامر في هذا الشان من السادات البطاركة والمطارنة
ومن مجامع خصوصية اقليمية وجميعها ذهبت سدى . ولهذا يريد هذا المجمع المقدس ان
الاساقفة تقاصر الخوارنة المعمّدين ان اهملوا تتميمهُ ؛

سادسًا يوضح هذا المجمع المقدس انهُ لا يجوز اعطاء سرّ المعمودية للاطفال المولودين من
والدين غير مسيحيين من دون طلب والديهم او اقله طلب احدهما . ويلزم ايضًا في هذا الحادث
ان يقتنع الكاهن ادبيًا بان المعمّد سيعيش حسب شرايع الديانة المسيحية . او يكون قد

تحقق عنده قرب وفاة الطفل وحينئذٍ لا يلزم رضى الوالدين بل تكفي ارادة الكنيسة الجامعة.
على انه وان كان سر المعمودية هو كالي الضرورة للخلاص الابدي فمع ذلك لا تريد الكنيسة ان توزعه
الا على موجب القوانين المشروحة لان الكنيسة ترغب حسن النظام وتنفر النفور الكلي من
كل فعل اغتصابي منافي للشرايع اللازم حفظها. نظير الشريعة الناهية عن تعميد الاطفال
المولودين من والدين غير مومنين. ولمن المعلوم انه لا يجوز ان نصنع الشرور لكي تاتي منها الخيرات ؛ ٧
واما اذا طلب احد من الخارجين عن ديانتنا ان يصير مسيحيًا ويقبل سر المعمودية فيلزم ان
يُختبَر ارتداده هل هو حقيقي او مصنع لغايات بشرية. فان ثبت انه حقيقي فينبغي ان
الكاهن يرشده باخص قواعد الديانة المسيحية ويعرّفه التزامه الصارم بحفظ الوصايا
الانجيلية ووصايا الكنيسة. ولا يعطيه سر المعمودية قبل ان يستشير اسقف الابرشية ويأخذ
منه اذنًا صريحًا بذلك. ويليق بالاسقف ان يتخذ على ذاته هذا الفحص ويترك الموعوظ
اقله مدة سنة في رتبة الموعوظين حسب تهذيب الكنيسة القديم. وليفحص بالخصوص
هل ان الشخص الطالب المعمودية يستطيع ادبيًا ان يحفظ التزامات الاقرار بالديانة المسيحية
ولوصايا الوضعية الالهية والكنايسية. فان لم تترجح عنده الاستطاعة والعزم الثابت
على تكميلها فلا ينبغي له ان يوزع عليه سر المعمودية الا في خطر الموت لانه حينئذٍ ليس هو
بضروري هذا التحقيق بل ينبغي ان يخاطر بالسر افضل من ان يخاطر النفس بالخلاص الابدي ؛
واما الاستعداد الاخص اللازم وجوده في الطالبين المعمودية البالغين لسن هو الايمان باخص
الحقايق الدينية والندامة على الخطايا الشخصية ؛ ولتكن هذه الندامة صادرة عن محبة الله
فوق كل شيء كينبوع كل عدل وقداسة. وفي دون هذا الاستعداد فالمعمد يقبل الوسم
ولا تجوز اعادة معموديته انما لا ينال نعمة التقديس. ولكن ينالها بقوة الندامة الكاملة
التي يبرزها فيما بعد على خطاياه التي صدرت عنه قبل المعمودية وله بذلك يعترف عن خطية كسل واهمال
الاستعدادات المطلوبة لنوال نعم سر المعمودية انما له يلزم مطلقًا ان يعترف لدى الكاهن عن خطاياه
المنعوتة منه قبل اعتماده كما سبق القول ؛
سابعًا نامر ان يكون للمعمد الذكر اشبين واحد وللطفلة اشبينة واحدة لا غير. وان
الاشابين يكونون من اخص الاقربا ليلا تتكاثر القرابة الروحية المانعة عن عقد الزواج. وننفي
من عدد الاشابين كل اولئك الاشخاص الذين لا يستطيعون على ارشاد المعتمد والسهر عليه
اما لسبب جهلهم واما لسبب سيرتهم المشكلة المشتهرة. واما الاكليريكيون القانونيون
فيمنعون لسبب دعوتهم لانه محكوم عليهم من جملة مجامع اقليمية بالا يصيروا اشابين.

وذلك

٧ فاذ تقرر ذلك بان واضحًا انه لا يجوز خارجًا عن خطر الموت ان يعطى سر المعمودية للاطفال المتعلقين للاعتماد من والديهم الغير المومنين لا بقصد نوال السر المعمودية ومنافعه الروحية بل بقصد نوال الشفا من مرض ما جسدي او النجاة من الارواح الشرير او لغاية اخرى شريرة لا يمكن ان تكون سر المعمودية له يجوز اعطاؤه لا للذين يريدون ان يصيروا مسيحيين حقيقيين وكذلك لا يجوز التضحي باعطاء هذا السر اي بان يستعمل الغسل وبقية الصلوات من دون تادية الصرت له ان هذا هو صحيح من تحديدات الكرسي الروماني ومن المجامع المقدسة بهذا المقدار حتى انه ليس هو مباحًا فعله ولو صار تقديره على الكاهن بالتشدد والتشكي اي بفقد حياته او في بعده او منع احد بنيه الكرسي الاخص صح ؛

؛ صح لقصد الثابت على عدم الرجوع عنها وصح العزم الفعال على حفظ وصايا الله تعالى وكنيسته صح

والغرا القانونيين

وذلك لاسباب كلية للعدالة وخاصة لصد الشكوك والاخطار الممكن حدوثها من قبل الشبيبة او بحجتها ❊ ونحن نجدد هذا النهي ونامر برفع هذه العادة بالكلية . ونريد من الان وصاعدًا الا يكونوا اشابين الا الاقربا العلمانيين . واذا لم يوجد احد منهم كفوًا لهذه الوظيفة فليختر رجلًا اخر مخبور السيرة لان الاشبين هو بمنزلة كفيل للكنيسة عن امانة المعتمد بتكميل الالتزامات المرتبطة بالدعوة المسيحية ❊ ولا ريب بانه لا شي يفيد اكثر افانًا

الراس الثالث

في سر التثبيت اي الميرون المقدس

ان مخلصنا يسوع المسيح اذ كان عارفًا مقدار ضعف الانسان من بعد سقطة آدم وعظم احتياجه لان يُسعَف من النعمة الالهية في كل افعاله وفي ساير الاخطار التي تلم به من حيث انه ملتزم بان يعيش ويتردد فيما بين اعدا الديانة والتعاليم الانجيلية . قد برّ له بعواطف رحمته الغير المتناهية واسطة اخرى ما عدا المعمودية لكي يستمر باسعافها في الايمان نفسه ويتقوى به ضد كل الوثبات التي يمكن ان تلم به من قبل الشيطان والعالم والجسد ❊

فهذه الواسطة هي سر التثبيت المسمى عمومًا من الاباء القديسين كمال المعمودية ونهايتها . لانه اذ ينمي فينا النعمة فيزيد النفس قوةً لتستمر ثابتة في الايمان المقدس وتحارب باوفر نشاط كل الاعدا المذكورين . وهذا السر ليس هو احد طقوس المعمودية بل هو سر خصوصي مرتب من السيد المسيح في العهد الجديد لاجل الغاية السابق ذكرها كما يبان من الفصل الثامن من اعمال الرسل حيث يقراء ان الرسل القاطنين في اورشليم اذ سمعوا ان اهل السامرة قبلوا الانجيل بكرازة الشماس فيلبس واعتمدوا منه فارسلوا اليهم بطرس ويوحنا اللذين اذ صليا ووضعا ايديهما على المعتمدين الحديثين فمنحاهم الروح القدس بهذه الواسطة . فهذه الكلمات لا تشير الى النعم الخارجة فقط نظير موهبة النبوات والتكلم باللغات من دون درس ومنح الاشفية . بل تشير بالخصوص الى النعمة الباطنة التي تقوي الارادة على الثبات بالايمان وعمل الخير . كما فهم الاباء القديسون وعلموا باتفاق واحد . ومن ثم اذ كفت هذه الانعام المنظورة فاستمرت الكنيسة مستعملة طقس وضع الايدي على المعتمدين مع الدهن بالميرون المقدس . وبهذا الطقس كانت تمنح سر التثبيت ولم تزل الى الان مستعملته شرقًا وغربًا ولكن بهذا التمييز وهو ان الكنيسة الشرقية استمرت حافظة للتهذيب القديم باقرانها سر التثبيت مع سر المعمودية في وقت واحد .

اقتبال الرسل المعمودية بان يقدروا ان يعطوها للتبنة واسطة الاناجي وهم دايمًا الشروط التي يجمعها اعتقدوا ان العيد ؛ وهون الشيطان كل اعماله وكفر ضلالاته مانهم يدعون كيد المسيح ويجدون لم يكونوا عجبهاته هذا جعله يبرز ان يطالبوا في الديان العادل ع

٧ كما بيان من تحديد المجمع الترينتيني
المقدس في قانونه الثالث من الجلسة ٧ :
على سر التثبيت حيث حددت
الآباء الاساقفة وحده هو الخادم
الاعتيادي لسر التثبيت غير انه لا يفهم
من هذا التحديد ان الآباء الكاثوليك الحكماء
قد رذلوا عادة الكنيسة الشرقية
الكاثوليكية القديمة وهي ان الكهنة
المصرفين ~~الشرعيين بخدمة الاسرار~~
بتوزيع الاسرار يمنحون للمعمدين
منهم سر الميرون المقدس بل قصدوا تثبيت
عادة الكنيسة اللاتينية بتخصيصها
توزيع هذا السر في الاساقفة فقط
دا حضين ضلالات اللوترانيين
كما بين ان التثبيت ليس هو سرًا
حقيقيًا بل هو احد طقوس سر
المعموديه وان كلا من كهنة وعوام
يستطيع ان يوزعه على المعمدين
ولم يأتوا بذكر تهذيب الكنيسة
الشرقيه بهذا الخصوص
~~فنحن مع احترامنا الكلي لتحديد المجمع~~
~~الكنيسة المفوض بتوزيع~~
~~المذكور~~
~~نرسم لقضايا الآتية وهي~~
وهي حيث ان تحديدات هذا المجمع المقدس
الغير المختصة بالايجاب بل المختصة بالتهذيب
والطقوس والعوايد ليست هي متجهة
نحو الكنيسة الشرقيه فلمن الواضح اننا لا نلتزم بحفظها بوجه من الوجوه
وهي نحن اتباعًا لعوايد كنيستنا وحفظها لشرايعها وسوسياتها
فنطرينا ضروريًا ان نضع الرسوم الآتية ~~دون انتقاص الاحترام~~
الواجب نحو المجمع المذكور وغيره من المجامع الغربية الكلية القديسة ~~+~~

واما الكنيسة الغربية فميزت بين هذين السرين وحتمت في الاجيال المتأخرة بان سر التثبيت
لا يعطى ان لم يكن المعمد ادرك سن التمييز وصار مفتقرًا الى نعمة هذا السر . وقد خصصت توزيعه
بالاساقفة فقط . ~~اما عن رؤساء ابرشيات البطريركية الانطاكية اذ كانا ملتزمين بان يتبع تهذيب~~
~~كنيستنا الشرقية وطقوسها الكهنوتية لا سيما في توزيع الاسرار على المؤمنين فنحدد ونحتم فرض حقوقهما في~~
~~بان سر التثبيت المعطى من الكهنة الشرقيين في وقت العماد نفسه هو ثابت وجائز وليس بلا فاعلية~~
~~من التثبيت المعطى من الاساقفة انفسهم سواء كانوا شرقيين او غربيين . وذلك لان هذه العادة~~
~~هي قديمة جدًا في الكنيسة الشرقية منذ اجيال لا يعرف مبداها وهي محفوظة عند الجميع حتى عند~~
~~الذين خرجوا من الكنيسة الجامعة منذ مبادي الجيل الخامس نظير النساطرة واليعاقبة . وهذا دليل~~
~~واضح وبرهان قاطع ان عادة توزيع سر الميرون المقدس من الكهنة قد كانت محفوظة في الكنيسة~~
~~الجامعة قبل خروج المذكورين منها وبالتالي هو تقليد رسولي غير مفتقر الى تثبيت احد بل يلزم~~
~~اتباعه على ايسر الوجوه اذ تقرر ذلك فنرسم الاشيا الآتي ذكرها +~~

اولاً من حيث ان سر التثبيت يصنع وسمًا او ختمًا في نفس مقتبله بنوع غير قابل ان يمحى نظير ما
يفعل سر المعمودية في المعمدين والدرجات المقدسة في المرتسمين . فلهذا لا يجوز ان يعاد لان
اعادته هي نفاق عظيم ~~يستحق المقاصرة~~ . فمن يتجاسر منذ الان فصاعدًا على ان يتثبت من جديد
من احد الاساقفة من اي طقس كان او من القصاد الرسوليين مع انه يكون مثبتًا من كهنته في
وقت الاعتماد يسقط في الحرم الكبير ولا يحل منه الا بعد استعمال توبة صارمة ؛

ثانيًا اذا اتفق ان سر العماد يعطى للاطفال الذين يكونون في حال خطر الموت ودون استعمال
الطقوس المقدمة على التعميد ودون اخذ سر الميرون . فاذا استمر الطفل في الحيوة فنامر ان يصير
الفحص المدقق عن هذه المعمودية . فان ثبت انه قد حفظت بها الاشيا الجوهرية اي اجراء الماء
على احدى الاعضا الرئيسية مع تلاوة الكلمات السيدية اي فليعمد عبد الله فلان باسم الاب
والابن والروح القدس . فليعط لهذا الطفل من دون عاقة سر التثبيت * ولتكن البداية
من المزمور الحادي والثلثين وهو طوبى للذين غفرت ذنوبهم الخ . وليتال كلما هو معين في
الافخولوجيون الى اخر الراس المعنون في حل زنار المعتمد . ~~واما ان وقع شك صوابي على صحة الاعتماد~~
~~من بعد الفحص التام فليعمد الطفل بتلاوة كلما هو معين في الافخولوجيون من دون التفات~~
~~الى المعمودية المشكوك بها وبدون استعمال الفاظ شرطية التي هي مخترعة في الازمنة المتأخرة ؛~~

ثالثًا نرسم

ثالثاً نرسم بان يحفظ تعيين الانخولوجيون بالتدقيق وهو ان في دهن كل من الاعضاء بالميرون المقدس تقال هذه الكلمات وهي ختم موهبة الروح القدس ❊ وهنا لا يكرر السر لان المسحات المختلفة المقترنة بالكلمات المذكورة هي كلها متجهة الى غاية واحدة.

~~وهو ثم يلزم ان يرتفع كل تعليل باطل ويتبع تعيين الانخولوجيون~~ ❊

رابعاً نريد ونرسم بانه في حين تلاوة الافشين لذي مبداه مبارك انت ايها الرب الاله الخ يضع ~~الاسقف~~ يده ~~الكاهن~~ خادم السر على راس المعتمد لان سر التثبيت او الميرون قد سمي من الاباء القديسين وضع اليد وعلموا ان بواسطته وضع الايدي الكهنوتية تعطى نعمة الروح القدس المختصة بهذا السر. وقد توجد انخولوجيونات قديمة جداً تامر بان الكاهن يضع يده على راس المعتمد حين تلاوة الافشين المذكور. ~~ويستعمل وضع اليد عند اعطاء المسحة بالميرون التي تلي الافشين لان استعمال اليد على الجبهة وبقية الاعضاء الرئيسية يصدق عليه انه وضع اليد. ومن ثم باطل هو تفسير بعض العلمين اليونانيين الذين زعموا انه عوضاً عن وضع اليد المرسوم في اعمال الرسل المختص بسر التثبيت قد وضع الميرون المقدس لان استعمال الميرون هو تقليد رسولي يذكر عنه في كتب اباء ثاني جيل كشيء متصل اليهم من الرسل ❊ ولما المعلوم ان الكنيسة لا تستطيع ان تغير ما قد وضع من السيد المسيح كعلامة محسوسة لمنح النعمة لان هذا مختص بالسلطة الالهية المطلقة وهو ارتباط النعمة على شيء محسوس. فلذا من حيث ان الرسل العلمين من السيد المسيح نفسه والمرشدين من الروح القدس قد استعملوا وضع اليد في منح هذا السر تلتزم بالضرورة كل خدام الكنيسة ان يستعملوه كشيء وجوري لصحة السر. فكل من يخالف رسم هذا يستحق المنع عن خدمة الاسرار ❊~~

خامساً انه لا ريب عند احد ان كل اسقف يستطيع ان يكرس الميرون بقوة سلطان درجته ولكن من حيث انه قد جرت العادة في الاجيال المتاخرة ان تكريسه يختص بالسيد البطريرك بموازرة بعض اساقفة واشتراكهم معه في حين التكريس فنريد ان تحفظ هذه العادة من دون اثلام ❊ ~~ما عدا في هذين الاتفاقين. الاول اذا ما امكن اخذ الميرون من السيد البطريرك اما لبعد الاماكن او لاسباب اخر. الثاني اذا انكر اعطاءه او طلب لاجل اعطائه شيئاً ما زمنياً فحينئذ لا مانع لاسقف الابرشية من ان يكرس الميرون ويوزعه على كهنته~~ ❊

ومتى فرغ الميرون ولم يكن مستطاعاً ادبياً الوصول الى السيد البطريرك ولا من هو او اذا قد ابى عن ان يعطيه من دون دفع دراهم لا سمح الله ففي هذين الافراضين فقط يباح للاسقف ان يكرس الميرون بمقدار ما هو ضروري لسد العوز الحاضر لا غير.

ولئن كان يصدق ايضاً على المسحات بالميرون المقدس انها وضع يد مع ذلك لاجل كل جدال

ما يكرس الميرون من زيت الزيتون والبلسم العال
ولكن مقدار البلسم اقل ما يكون ثلث ويضاف اليها
بعض الاجزاء المعينة في كتاب
الانخولوجيون لاجل طبخ الميرون كلها معاً
غير ان هذه الاجزاء اذا كانت كثيرة عسر وجودها لان
بقية الاجزاء قد اضيفت لا من باب الضرورة بل لاجل
ازدياد الرائحة الزكية وهذا ينبغي استعمال ما يمكن
تحصيله من هذه الاجزاء حفظاً للطقس ولمن
لطقسنا لا غير مع

سادسًا نامر ان يُحفظ الميرون المقدس في وعاءٍ من فضة او اقله من نحاس وليوضع في مكان لايق بكل احتراسٍ واكرام . لا كأنّ طبيعته قد استحالت الى شيءٍ اخر بل لكونه قد تُليت عليه الافاشين المقدسة وتخصص كمادّةٍ لسرّ التثبيت ❊

الراس الرابع

في سرّ الافخاريستيا والقداس الالهي

انه لا ريب عند احد المسيحيين بان خلاصنا متعلق بذاك الذي هو حبرنا الازلي ومتمم خلاصنا اعني به فادينا يسوع المسيح . ومن ثم قد سرّ الله الاب بان ابنه الحبيب الوسيط فيما بينه وبين البشر يستمر ماكثًا معهم الى منتهى الدهر ليستطيعوا ان يتحدوا به ويحيوا بحياته القدوسة . وذلك بواسطة علامةٍ محسوسة وطقس منظور حسب مقتضى طبيعتهم . وهذا الصنيع الغريب قد تمّ بواسطة ترتيب سرّ الافخاريستيا لان سيدنا يسوع المسيح في العشاء الاخير اخذ خبزًا بيديه وبعد ان شكر اباه السموي باركه مقدسًا اياه وقسمه ووزعه على الرسل قايلًا خذوا كلوا هذا هو جسدي الخ ثم اخذ كاس خمرٍ ومن بعد ان قدم ايضًا الشكر لابيه السماوي باركه مقدسًا ووزعه عليهم قايلًا هذا هو دمي الخ . واخيرًا وجّه الخطاب الى رسله انفسهم الذين اقامهم حينيذٍ كهنةً للعهد الجديد مامرًا اياهم ولخلفايهم في الكهنوت ان يثابروا على هذا الصنيع قايلًا لهم اصنعوا هذا لتذكاري ❊

فاستنادًا على هذه النصوص الالهية يوضح هذا المجمع المقدس الايمان الارتودكسي بخصوص ماهية سر الافخاريستيا ❊ فاولًا نعتقد مع الكنيسة الجامعة ان مادته هي الخبز القمحي والخمر المعصور من ثمرة الكرمة . فنظرًا الى الخبز فلتُحفظ عادة كنيستنا الشرقية الكلية القدمية وهو ان يكون خبزًا خميرًا لا فطيرًا . مصنوعًا بالخصوص لاجل هذه الغاية حسب العادة الحميدة السالكة . واما نظرًا الى الخمر فليكن جيدًا غير مفسود ولا مخلوط بشيءٍ ما من الاشيا المستقطرة . بل ~~ممزوجًا~~ يمزج بقليل من الماء العنصري في وقت الذبيحة كما هو معيّن في كتاب القنداق الذي نامر بان يُحفظ بالتدقيق كلما هو مرسوم به لصنيع ~~الذبيحة وبقية اللوترجيات المقدسة~~ . ~~فاي من تجاسر على تغيير شيءٍ ما او حذف شيءٍ ما من ذلك يستحق المقاصرة بالرباط بمقدار اهماله او تجاسره ❊ واما صورة هذا السر اي الكلمات المطلوبة لتقديسه واحالة الموضوعات فهي الكلمات الربية والافشين استدعاء الروح القدس ❊~~

ثانيًا نعتقد

ثانياً نعتقد مع الكنيسة الجامعة ان من بعد تقديس الخبز والخمر يوجد بالحقيقة سيدنا يسوع المسيح الاله التام والانسان التام تحت الاشكال والاعراض المنظورة. وان جوهر الخبز والخمر قد استحال الى جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه. وبالتالي ان السيد المسيح يوجد في هذا السر تحت كل من الشكلين وفي كل جزء منهما. اي ولو تقسمت الاجزاء وانفصلت فيوجد المسيح في كل منها من دون تجزي اصلاً بنوع يفوق الفهم البشري. ويستلزم منا خضوع العقل والتسليم التام لما تعلمنا اياه الكنيسة الجامعة المقدسة الرسولية ❊

فمن هذه الحقايق الموردة باختصار كلي ينتج اولاً ان سر الافخاريستيا هي سر حقيقي لانها تحت العلامة الظاهرة تحتوي على السيد المسيح الذي هو حياتنا الروحية وعليه متعلق خلاصنا الابدي وهو ينبوع كل نعمة ❊ ثانياً ان بقية الاسرار لها قوة التقديس في وقت استعمالها فقط. واما في سر الافخاريستيا فيوجد السيد المسيح ليس في حين الاستعمال فقط بل خارجاً عن الاستعمال ايضاً تحت شكلي الخبز والخمر الى ان تتغير هذه الاشكال وتفسد وحينئذٍ يزول وجود سيدنا يسوع المسيح السري. واما قبل فسادها فيستمر ثابتاً. ومن ثم بكل حق تقدم له سجود اللتريا اي اكرام العبودية المحقة لله وحده ليس في وقت القداس فقط من بعد التقديس بل حينما يكون محفوظاً ضمن الارطوفوريون ايضاً او حينما ينقل لاجل مناولة المرضى ❊

فاذ تقرر المعتقد الارثوذكسي بخصوص ماهية سر الافخاريستيا وحقيقة وجود سيدنا يسوع المسيح به وكيفية الاكرام اللازم ان يقدم له فينبغي ان نتكلم قليلاً عنه حيث انه حاوٍ ذبيحة حقيقية مرموز عنها بكل الذبايح المرسومة في الشريعة الموسوية اذ انه هو نهايتها وكمالها. وبالاجمال نقول ان هذه هي الذبيحة الوحيدة التي بها يقدم للثالوث الاقدس الاكرام والسجود المحقين والشكر لاجل الاحسانات الواصلة الينا. وهي التي توجد بها ايضاً مغفرة الخطايا والوفاء الواجب عنها للعدل الالهي. لان هذه الذبيحة نظراً الى ماهيتها الجوهرية ليست هي مختلفة عن ذبيحة عود الصليب من حيث ان المقدمة هي نفسها المقدمة هناك من فادينا نفسه من دون وسيط. واما هنا فبواسطة خدمة الكهنة اذ كان هو تعالى الكاهن الوحيد الازلي. ومن ثم ليست هي متميزة الا بالنوع فقط. اي ان تلك الذبيحة صار فيها اهراق دم حقيقي. وهنا يصير بالرسم فقط. ولهذا تكرار هذه الذبيحة

لا يثلم وحدة ذبيحة الصليب وثمنها الغير المتناهي . اذ كان الجوهر واحدًا والاختلاف في النوع فقط ٧ . ومن حيث ان سيدنا يسوع المسيح من بعد قيامته المجيدة قد تسربل عدم الفساد وبالتالي لا يمكن ان يموت ايضًا فكان ينبغي ان يرتب ذبيحة تكون متعلقة ذاتيًا بذبيحة عود الصليب . وكما انه تعالى في العشاء السري قبل الامه قدم ذاته ذبيحة لابيه السماوي من دون اهراق دم هكذا يستمر الان مقدمًا ذاته لابيه السموي عن ايدي خدامه الكهنة . ومن ثم هذه الذبيحة هي عين تلك التي قدمت على عود الصليب مرة واحدة ؛ ومن حيث ان كنيستنا اليونانية مع بقية الكنايس الشرقية قد حفظت دايمًا الاراء المستقيمة والتعاليم الخلاصية بخصوص سر الافخاريستيا فلا يلزم ان نطيل الشرح في تثبيت الحقايق الدينية المقدم ذكرها . بل فلنأتين الى ما يخص التهذيب ؛

فاولًا نرسم بان تحفظ العادة الحميدة في وضع الزيون في كل قداس سواء كان احتفاليًا او غير احتفالي . وان يستعمل وضع البخور والطغمات بكمالها مع بقية الطقوس المرسومة في كتاب القنداق . لانه ليس في سلطان الخصوصيين (ولو كانوا اساقفة او بطاركة) ان يهملوا الطقوس المرتبة من الكنيسة والجارية بالعمل منذ اجيال كثيرة . بل ان اهمال شيء منها بانتباه هو فعل تجاسر وجهل مذموم . ومن ثم باطلة هي كل الاعتذارات التي يوردها بعض انام غير متفقهين بشرف الطقوس الكنايسية ليستروا مخالفتهم . على انه لو كان ذلك مباحًا لانهدم الطقس وعدم بالكلية . ولاجل ذلك نامر بان يقاصر بالرباط كل كاهن يغير شيئًا مما تقدم ذكره ؛

ثانيًا نامر ان توضع على المذابح ثلث كتانات او اقله كتانتان مع الانديميسي الضروري وجوده دايمًا ثم الصلبوت المقدس او صورة المخلص مع شمعدانين وان تستعمل كل النظافة لان النظافة الخارجة هي دليل على النظافة الباطنة وعلى احترام الاشيا المقدسة . وبالصواب يستدل على عدم الاعتبار من قبل اهمال هذا الاعتناء الواجب . وهذا الرسم ينبغي ان يحفظ ليس في الكنايس المشاعة فقط بل في البيوت الخصوصية ايضًا حيث يباح ان يصير فيها الذبيحة الالهية لا لسبب اخر الا لعدم وجود كنيسة كاتوليكية كما كان مباحًا في الاجيال الاولى حينما كانت ثايرة الاضطهادات على المسيحيين . ففي هذه الضرورة ينبغي ان يحفظ كلما يمكن حفظه من الاشيا المرسومة لتقدمة الذبيحة الالهية . ويلتزم

الكاهن

٧ اي في الكيفيه

٧ والاسفنجة لاجل تنزيل الاجزا في الكاس

الكاهن ان ينبه اهل المنزل لكي يحفظوا الاحترام الواجب في وقوفهم وملبوسهم وابعاد
كل شي يسبب سجسًا او عدم لياقة. وليجتهد في ان يقام المذبح في افضل الاماكن من المنزل ؛
ثالثًا نام اتباعًا للقوانين المقدسة ان يحفظ القربان المقدس في اشرف مكان من الهيكل ولا تدخل اليه العوام
~~لاجل سلولة المرضى~~. وليوقد امامه مصباح ليلاً ونهارًا. واذا لم يمكن ذلك لفقر الكنيسة
او لسبب اخر صوابي + ~~فليجتهد الكاهن من بعد خلوص القداس ان يحفظ جزءًا من القربان المقدس~~
ضمن علبة من فضة او اقله من نحاس مطلي بالذهب ويضعها في عبه باحترام باطن
من دون حمل شمعة متقدة او احتفال آخر خارج ما دامه في الطريق. ومن بعد وصوله
الى منزل المريض فليوقد هناك الشموع ويصنع من الاحتفال ما يمكنه. وليعوض عن الاكرام
الخارج بتضاعف الاوقار الباطن بواسطة افعال الايمان والرجاء والمحبة متاملاً في ذاته
انه حامل رب المجد نفسه الذي حبًا بنا قد تنازل بهذا المقدار. وليناول المريض بالملعقة
لا باصابعه وليحتد بكلام وجيز على تقدمة الشكر الواجب لاحسان فادينا ؛
واما اذا كان المريض مبتليًا بداء الطاعون فيكفي ان الكاهن يضع ذخيرة القربان المقدس
على كرسي او على طرف الشباك ويأذن للعليل ان ~~يمسك الجوهرة باصبعه ويضعها في فمه~~
وبعد ذلك يضع الكاهن ماء في الذخيرة ويامره ان يشربه. ثم لاجل ازدياد الاحتراس فليضع
الذخيرة في خل والملعقة ثم يغسلها بماء ويردها الى عبه وعلى هذا الاسلوب يكون العليل حصل على
الزوادة الاخيرة والكاهن يسلم من العدوة ؛ ولا مانع من ان العليل يتناول بالملعقة بين
~~يلمس باصابعه الجوهرة~~ التناول
المقدسة في حادث هذه الضرورة الثقيلة جدًا لان هذا اللمس لا يتضمن احتقارًا للسر ولا
خطرًا لسقوطه. ولمن المعلوم ان المسيحيين كافة قد استمروا مدة ثمانماية سنة يتناولون
الجوهرة الالهية في جوف يدهم اليمنى. ~~فلا مانع اذًا من لمس القربان المقدس دفعًا لخطر فقد حيوة الكاهن~~
رابعًا اذ كانت جرت العادة في هذه الازمنة المتاخرة ان كلاً من الكهنة يقدس يوميًا وان اكثر الشعب
المسيحي يحضر القداس اليومي فلهذا اقتضى ان يكرر القداس مرتين او ثلثًا على مذبح واحد نفسه
ومن حيث انه يلزمنا ان نلاحظ من جهة ضرورات المسيحيين ونمو عبادتهم. ومن جهة
اخرى تهذيب كنيستنا الشرقية القديم الذي ينهى عن تكرار الذبيحة في يوم واحد على
مذبح واحد نفسه + حفظًا لتهذيب الكنيسة المذكور. ~~ولا يمنع من هذا الرسم اصلاً~~
~~ولكن لاجل ما ذكرناه نفسح لسلطاننا ان~~ فلكرر القداس على بقية المذابح الصغار كما
~~سلكت العادة منذ سنين كثيرة~~ ؛ اذا اقتضت الضرورة

ضرورة واجب وصحو واشف الراس
ولا تدخل اليه العوام من دون
+ فلا يحفظ ولكن لاجل مناولة المرضى واعطاء
الزوادة الاخيرة للمدنفين على الموت يلزم
ان الكاهن الذي يتوسط به توزيع السر
الاقدس على المذكورين ان يبقى بعد خلوص
القداس جزءًا صحيح

الملعقة الصغيرة
لا يناول بجوهرة بالملعقة نفسها

هذا التهذيب ضعيف الاركان القداس على المذبح الكبير
فلنا ما دمنا نضع على المذبح نفسه
+

خامسًا نامر ان يتجدد القربان كل ثلثة ايام او خمسة على الاكثر . وان لا يقدس على الخبز
من دون ان يكون مطبوعًا بالطبعة المعتادة ولو كان نقيًا جدًا الا في ضرورة تقدمة
القداس في الاحاد والاعياد . او لاجل مناولة احد المرضى ✣ او لصعوبة وجود قربان مطبوع
سادسًا من حيث انه مباح في كنيستنا الشرقية ان تقدس جملة من الكهنة سوية قداسًا
واحدًا وان كلاً منهم ياخذ الاحسان المعتاد ويخصص القداس لمن يشاء كأنه قدس بمفرده .
فنحن نثبت هذه العادة ونامر بدوام حفظها . غير اننا نرسم ونامر ان كلام الكهنة
يكون متوشحًا بالبدلة الكاملة وان يتلو الافاشين جميعها ويصغي لما يتلى من غيره
من الكهنة او الشماس الانجيلي . وان جميعهم يستعملوا التاني فيما يتلونه من دون دمج
الفاظ او تلهوج واسراع او حركات مختلفة عن رسم القداس او بلحن خارج عن
الالحان الكنايسية . ولتتل الاعلانات والكرازات جميعها باللغة العربية خوفًا من
الغلط من دون انتباه ان لم يكن الكاهن او الشماس متفقهًا في قراءة اللغة اليونانية .
ومتى وصلوا الى حين تلاوة الكلام الجوهري (اي الكلمات الربية واشتي استدعا الروح القدس)
فليتلوها سوية باللغة العربية بنغمة واحدة لكي تكون ذبيحتهم واحدة وفعلهم
واحدًا . وهكذا يرتفع شك الضمير والتبلبل ويتم الشعب الصاغي اليهم عند نظره
ورعهم وعبادتهم واتفاقهم . واما اذا حدث ان يشعر الكاهن عند التناول بان الخمر
مفسود فليفرغه للحيني في وعاء اخر وليضع عوضه خمرًا جيدًا وليعد عليه سرًا
الكلام الجوهري جميعه اي من تلك الكلمات وهي في تلك الليلة التي اسلم فيها ذاته
الى تلاوة تلك الكلمات وهي بعقلها بروحك القدوس . وعلى هذا الاسلوب يرتفع كل شك
ويبطل كل جدال . واما الخمر المفسود فان كان وضع به الجزء المقدس فليرفع منه
ومن بعد ذلك فليتناوله الكاهن قبل غسل الكاس ✣ ✣
سابعًا اذ كانت مندمة مديدة قد جرت العادة في الشرق ايضًا ان تعطى حسنات
لاجل تقدمة قداديس على نية اشخاص خصوصيين وباشتراط صريح على عدتها
فنامر بان تحفظ هذه العادة لاجل قلة المداخيل الكنايسية واحتياج الكهنة الى ما يكفي
لمعاشهم الضروري . ولكن لاجل نزع العوايد السيئة التي تداخلت في هذا الاحسان نامر
اولاً ان الاحسان يكون عشرين فضة . وان كلف الكاهن الى التقديس في البيوت او الذهاب
الى مكان بعيد فليعط اكثر من الكمية المعينة مجازاة عن التعب والعناء الخارج
عن المعتاد

✣ واذا كان يحدث ان تسقط من الامنية على الارض بعض اجزاء صغيرة
فلهذا يقتضي الاحترام الواجب ان ينتقه
الارض بعد ان يكون الكاهن ختم القداس و
تناول الموضوعات المقدسة فليأخذ
الارض بيسى وينفضه على الصينية باحتراس
ودراية ويجمع ما يكون سقط بها وينزله
في الكاس ويصب عليه ماء ويتلمذ وليجتهد
ان يفعل ذلك اقلها يكون مرة واحدة في الجمعة
لهذه هي الطريقة الاعم والاسلم من كل الجهات ولهذا نامر باستعمالها مبطلين
وملاشين كل رسم وعادة سابقة تخالف ما ذكرناه صح

الغير المقترن ضرورة مع كل قداس ✢ ثانياً لا ريب ان الكاهن يلتزم ان يقدم كمية القداديس التي صار عليها الاشتراط واذا اعطى لغيره ليقدمها فيلتزم دمتاً ان يدفع له كمية الاحسان جميعها من دون ان يبقي لذاته شيئاً ما منها. وان فعل خلاف ذلك فيكون ارتكب خطية السرقة النفاقية ✢ ثالثاً قد جرت عادة محدثة عند البعض من بناطايفتنا ان يقدموا مبلغاً من المال لاحد الاديرة تحت اشتراط ان يقدم على نيتهم قداس ابدي. فهذه العادة قد تحذروها من الكنيسة اللاتينية بموجب تهذيبها الحديث. غير ان الانام الموحى اليهم لم يفهموا الرسوم الموضوعة من الاحبار الرومانيين لاجل تتميم هذا العهد. واذ كانت هذه الرسوم لم تحفظ في هذه البلاد كما تقرر عندنا ولا يمكن حفظها ادبياً. فلاجل ذلك ~~نهى نهياً صارماً عن هذه العادة التي لم يسمع بها في شرق اصلاً كل مدة الاجيال الماضية~~ ✢ نامر بالا يصير منذ الان فصاعداً هذا الاشتراط ثامناً يا مرهذا المجمع المقدس ان تحفظ العادة الكلية القديمة بتقدمة الخدمة المسماة بر واحيا زمينا في ايام الصيام الكبير في كل كنايس المدن والاديرة والقرى التي يمكن ان تتقن بها هذه الخدمة الكلية الشرف. ~~ونهى نهياً صارماً بان لا تعاد في النهار نفسه كما حدث في بعض كنايس الكهنة الروم لان هذه الاعادة هي محدثة جداً وتستلزم ترك جملة وقضايا من هذا الطقس الجليل. ومن ثم تبلبل النظام. ويبان انها قد اخترعت رغبة في اخذ كمية الاحسان الذي يعطى لاجل تقدمتها. واما في الاماكن التي لا يوجد بها كنايس بضرورة خدمة ~~ولا كاتولكيين ليتمموا هذه الخدمة بالياقد الواجبة فنبيح ان يصير لو واحد قندس الذهبي الفم~~ تاسعاً انه لقد كان واجباً على كل مسيحي ان يرتاح بكل انصباب الارادة نحو تناول السر الاقدس بتكاثر كما سلك المومنون الاولون الذين كانوا مثابرين يومياً على الصلوات وكسر الخبز اعني على التناول يومياً كما يشهد لنا عنهم كتاب الابركسيس ولم يكن يحتاج الى ان الكنيسة تامر امراً خصوصياً تحت طايلة القصاصات لتلزم المومنين بما هو ضروري لخلاصهم الابدي ومفيد لهم جداً. ولكن من حيث ان المحبة قد فترت الى هذا الحد في اكثر المسيحيين فراءت الابا القديسون امراً مفيداً ان يجذبوهم الى التناول ليس بواسطة التعاليم والعظات فقط بل بواسطة الاوامر الصارمة ايضاً. ومن ثم امروا في جملة مجامع ان المسيحي يلتزم بالتناول اقلما يكون الاربع مرات في السنة.

✢ وعلى كل حال يستطيع المحسن اي الطالب تقدمة الذبيحة ان يزيد كمية الاحسان المذكورة بقدر ما يريد. واذا فعل ذلك بسخاء وبشاشة رغبة في اسعاف الكاهن المحتاج فلا ريب انه ينال المجازاة من الله على قدر كمية احسانه من دون نقصان بتة ولو نقص عدد القداديس ✢

~~اي دفع مبلغ من المال لاجل القداس الابدي كما جرى ذلك محدثاً في الكنيسة الشرقية انما يلتزم ان يسلم ثانياً الاشتراط السابق بتقدمتها ولا يعفى منه الا بتنبيه خصوصي في السبب الطارئ لاسباب صحيحة~~

✢ ~~ونبيح وناذن للكاهن مقدمها ان ياخذ عشرين قرشاً ومعاملة بلادنا لاجل تقدمتها على نية احد المحسنين ونحث المومنين رعيتنا على تقدمة هذا الاحسان للغاية المذكورة ونحقق لهم انهم ينالون المجازاة من الله تعالى لاجل هذا الاحسان المقدم لعاش خدامه ليس باقل من الاجر الذي ينالونه حينما يقدمون لاحد الكهنة حسنة القداديس المحتاجة لان هنا ايضاً يربح سيدنا يسوع المسيح ينبوع كل النعم باحتفال وصلوات خشوعية جداً انها~~

~~من استقف الابرشية وفي السيد البطريرك بان يقدم مراً قداس يوماً الذهبي الفم فلا يخدعه ذاته بانه مباح له ان تقدم خدمة جرو حياً سماناً ايضاً في اليوم نفسه حتى ولو ادخل معه سماناً اغبلياً لكي يتناول عنه الموضوعات كلها لان هذا هو اختراع مردول ومضاد لرتبة الكنايسية على الخط المستقيم وصادر من رغبة اخذ حسنة القداس ومن عمى نتاي عن ضرورته هنيا على هذا الاسلوب تحت طايلة العقوبات الكنايسية صح~~

اى فى الاعياد التى تلى الاربع الصيامات وهى عيد الميلاد وعيد الفصح وعيد الرسل وعيد نياح العذرا. وقد سلكت هذه العادة ولم تزل سالكة عند اخوتنا الروم انفسهم ونحن نامر بحفظها. فان كان احد يتصل الى هذا الحد من الشرحتى انه يهمل التناول بالاستعداد الواجب فى عيد الفصح نفسه فلا ريب انه يستحق ان يفرز من شركة المسيحيين ومن حيث اننا قاطنون فيما بين الامم تحت رق العبودية فنسلم لافراز كل من الاساقفة اصحاب الابرشيات ان يستعمل كل الوسايط الجاذبة لارتداد الخروف الضال. فان ذهبت سدى لا سمح الله فيلزمه ان يتامل ان كان افود للخير العام ان يفرز هذا الضال بحكم مشتهر. او ان يحتمله خوفاً من حدوث ضرر للمسيحيين. ومن بعد الفحص التام يفعل ما يراه اكثر افادة للخير العام والخاص ⁂

واما المهلة التى نعينها لالتزام التناول الفصحى فهى من احد الشعانين الى احد العنصرة وكل يلتزم ان يتناول فى طقسه الخاص ضمن المدة المذكورة. ~~فمن ثم ابناء طايفتنا يلتزمون بان يتناولوا السر الاقدس من يد احد كهنتهم تحت شكل الخبز الخمير اما يكون هذا التناول الفصحى~~. ولا يعفى احد من هذا الالتزام الا من عدم الامكان المطلق او الادبى كما هو مرسوم فى قوانين جملة مجامع اقليمية. وفى اسطانيكونات بعض بطاركة واساقفة ⁂ واما العمر الموافق لتناول القربان المقدس فهو متى استطاع الولد ان يميز على نوع ما هذا الخبز السماوى. وعلى الاغلب تكون كافية لهذا التمييز السنة السابعة من عمره. ومن ثم نامر اولادنا الكهنة المقدمين خدمة الرعايا ان يرشدوا هولاء ويحثوهم على التناول فى السن المذكور ليعتادوا منذ حداثتهم على العبادة ومباشرة افعال الديانة الاكثر لزوما وفايدة ⁂

الراس الخامس

فى سر التوبة

انه لا ريب عند احد لا ارتودكسيين ان فضيلة التوبة قد كانت دايما ضرورية لنوال مغفرة الخطايا من الله تعالى وان سيدنا يسوع المسيح واضع الشريعة الجديدة رقى هذه الفضيلة الى حال سر اذ اعطى لرسله الاطهار ولخلفايهم بالكهنوت سلطانا مطلقا

ليحلوا

~~عشر~~ ⁂ اخيرا ننبه كل الكهنة المقدمين الذبيح الالهية وكل المسيحيين المناولين السر الاقدس بان يتذكروا الزامهم الثقيل باداء الشكر لمن احسن اليهم احسانا هذا عظم مقداره وتنازل الى ان يدخل فى قلوبهم ويستمر بها الى حين افناء الاعراض السرية ومن غد ينبغى لهم ان يصرفوا اقلا يكون مقدار ربع ساعة بعد التناول فى تاملات او صلوات وطلبات تلايم موضوع نظير تلاوة ~~الماسيح~~ قانون ~~بليطا~~ البسى كله ~~وجزء~~ ~~مزمور~~ او صلوة ~~المطبوعة فى اول التعليم~~ ~~المسيحى التى مبدأها الا يا ابتاه القادر على كل شيء~~ او غير ذلك من التلاوات الملايمة

ليحلوا الخطايا او يمسكوها . وبهذا جعلهم قضاةً حقيقيين والزم كل المومنين
المسلمين لسياستهم ان يعترفوا لديهم بكل الخطايا المميتة المرتكبة منهم بعد اقتبال المعمودية ؛
~~فشرح ماهية هذا السر والشروط اللازمة لاقتباله بنوع مفيد والاجزاء الجوهرية~~
~~المركب منها وما يتبع ذلك ويتعلق به ضرورةً فهذا جميعه يوجد مصرحاً في كتاب التعليم~~
~~المسيحي وفي الكراسة المعنونة بارشاد معلمي الاعتراف المولفين من حضرة اخينا كير~~
~~جرمانوس ادم مطران مدينة حلب المحترم المطبوعين بنفقة قدس السيد البطريرك كير~~
~~اغابيوس الكلي الطوبي المترأس علينا ؛ رسم اول ؛ فنحن من بعد وقوفنا~~
~~على هذا التاليف وفحصنا اياه فقد قبلناه واثبتناه ونامر كافة اولادنا الكهنة~~
~~والعوام المخضعين لسلطاننا ان يثابروا على درسه ويسلكوا بموجبه بكل تدقيق~~
انه منذ الان فصاعداً لا يُعطى لاحد الكهنة التصريف بسر الاعتراف ان لم يكن درس
~~حفظ غيباً مضمون هذين التاليفين~~ كلما هو ضرورية معرفته لمباشرة وظيفة
معلم الاعتراف ؛ اي انه يكون ~~رسم ثاني~~ ثانياً من حيث ان كل كاهن مصرف باستماع
الاعترافات يلتزم من قبل الوصية الطبيعية والالهية والكنايسية ان يحفظ تحت السر
الكلي كلما يسمعه في الاعتراف ولا يظهره بنوع من الانواع اي لا بالكلام ولا بالاشارات
ولو الجي الى احتمال الاستشهاد . وان يسلك مع تلاميذه كانه لم يسمع شيئاً من خطاياهم
ورذايلهم . فلهذا نحكم بقصاص الرباط الدايم على كل كاهن يتجاسر ان يفضح هذا
السر باحد الانواع المشار اليها لاي شخص كان . وان ثبت عليه انه افشاه بخبث فليقطع من
درجة الكهنوت وليعر من كل كراماتها . واي اسقف تقاعد عن الفحص عن هذا الاثم الكلي
الرداوة المتجه لهدم السر المقدس وابعاد المومنين عن استعماله فيصير شريكاً بالاثم
نفسه ويحق لقدس السيد البطريرك ان يقاصره ويتمم بذاته نقص الاسقف باجراء الحكومة
المذكورة على الكاهن المذنب . واما اذا اقتضى لمعلم الاعتراف ان يسايل عن مشكل لم
يستطع ان يريح ضميره في حله فليورده بالفاظ عمومية مجردة عن تلك الظروف التي
تشير الى الشخص المذنب او الى المكان الذي به ارتكب الذنب . واذا لم يمكنه ان يحفظ
هذه التوقيات وخشي من ان يعرف المذنب من قبل سواله فليتمنع عن السوال . و
ليراجع كتب الذمة طالباً بالخصوص من الله تعالى الارشاد والتنوير . لان حفظ سر الاعتراف

~~ولاجل هذه هذا السر بالطريق المامور بها من معلمنا الالهي ولينسته المقدسة رايناه ضروريا ان نضع الرسوم الاتية~~

~~كراسة الارشاد المذكورة~~

فاذ تقرر ذلك نضع اولا

فهم جيداً ماهية هذا السر والشروط الواجبة لاقتباله بنوع مفيد والاشيا الجوهرية المركب منها وما يتبع ذلك ويتعلق به ضرورةً ولاجل هذه الغاية تفيد جداً تلاوة الكراسة المعنونة ارشاد معلمي الاعتراف المولفة من حضرة اخينا ~~ومن اية رتبة كان~~ كير جرمانوس ادم المطبوعة سنة ١٨٠٤ التي قد فحصناها وثبتناها ونريد ان يسلك بموجبها كل معلمي الاعتراف

هو اكثر لزوماً من معرفة ايّة قضيّة كانت . واذا اتفق ~~لمن~~ للاسقف او للمعلم المسئول
ان يفهم من مجرد الايراد الشخصي المذنب فليعلم انه ملتزم بان يحفظ تحت السر الطبيعي
ما فهمه او استنتجه من ايراد الكاهن السايل . وان استخدم هذه المعرفة فيخطي خطاءً
ثقيلاً ضد واجبات حفظ السر الطبيعي ❊ واما الروساء القانونيون فيخطيون ضد سر
الاعتراف اذا استخدموا المعرفة السرية ~~نحو~~ في سياسة مرؤوسيهم كونهم يلتزمون ان يرموا لهم القرعة او
يقدموهم للوظايف ~~الاكليركية~~ والدرجات المقدسة حسب سلوكهم الظاهر
مع قطع النظر بالكلية عما سمعوه وفهموه من اعترافاتهم السرية كما تحدد ذلك من الكرسي
الرسولي جملة دفعات . وقد اعطيت مناشير واوامر في هذا الشان من البطاركة لصالحي
الذكر وغيرهم من الاساقفة المدققين ❊ ونبّه اسقف الابرشية ان لا يحفظ لذاته
الا القضايا الثقيلة جداً والنادر حدوثها . واذا لم يمكنه السكنا ضمن ابرشيته فليفوض
لنايبه السلطان التام بحل محفوظاته خوفاً من ان هذا المسك يسبب ضرراً للنفوس او
خطراً لكشف سر الاعتراف . ~~وبسبب ذلك~~ بدون ان يهدم السلطان المعطى لاجل مجرد البناء ❊
واذا اقتضى ان احد الكهنة معلمي الاعتراف يطلب من اسقفه الاذن بحل احدي محفوظاته
فيكفي ان يقول له او يكتب اليه بوجه العموم انني طالب الاذن لحل احدي محفوظاتك .
وحينيذٍ ينبغي للاسقف ان يعطيه الاذن ~~مع تعيين الافعال الوفائية الواجبة على ان يستعمل~~
~~من المذنب تاركاً لانزال الكاهن وذمته تخفيفها او ابدالها بما هو موازي لها~~ ❊

الرسم الرابع اننا ننهي نهياً صارماً ~~تحت طايلة القصاص بالرباط~~ عن ان يسال معلم الاعتراف
تلميذه عن اسم شريكه في الخطايا الدنسة التي هي ضد الوصية السادسة . ولا عن تلك الظروف
التي توصل بالوجه المستقيم الى معرفة الشريك . لان سوالات هذه صفتها هي مضرة جداً
ولهذا بكل صواب قد نهت عنها الاحبار الرومانيون تحت طايلة قصاصات ثقيلة جداً
~~نظير القطع من الكهنوت والحبس المديد وغير ذلك~~ . ونحن ملاحظة لحالة هذه البلاد
نكتفي بابراز قصاص الرباط ضد ذاك الكاهن الذي يثبت عليه ~~اشتغاله~~ فقط بذلك الفعل ان قد سايل يجب
في منبر الاعتراف هذه السوالات . ~~ومعفى المسئول من التزام كشف السايل لدى الاسقف~~ انما لا يلتزم المسئول ان يخبر بذلك للاسقف ولا ~~بشيء~~ ❊

الرسم الخامس انه لمن المعلوم ان خطية الاغراء هي قايمة في ان معلم الاعتراف يحث
تلميذه على الخطية التي هي ضد الوصية السادسة سواء كان ذلك بالكلام او بالافعال
~~بحيث خارجاً عن الاعتراف بعض تلك القضايا التي قاها له~~
وقت الاعتراف او استعمل عليها ~~الفاظ المعترف لكي يستطيع~~ او بالحركات
~~بهذه الوسيلة ان يتكلم خارجاً عما سمعه في منبر الاعتراف~~
ويستعمل هذه المعرفة لقضا بعض اغراض ومآرب فلا ريب
بان هذا السلوك هو تلاعب في سر الاعتراف ومضر جداً لان هذا السر لم يرتب من سيدنا
يسوع المسيح لكي يستخدم لاجل التدابير الخارجية بل لاجل مداواة نخاع بطرايق روحية وسرية من استفا
قط من يثبت عليه انه تصرف بهذا ~~السلوك~~ المذموم فيستحق التنجيب والمقاصات

لا لم يكن ذلك توضيح ان لا شي محفوظ على الكهنة المعترفين بسر الاعتراف سوى ما يحفظه اسقف الابرشية شرعياً ويعطي به حفظاً

بعد وما رسمناه عن التزام الاساقفة بهذا الشان ينبغي ان يعلم باولى وجه عن الروسا العامة الذين لهم سلطان من قبل فرايضهم المثبتة من الكرسي الرسولي ان يحفظوا لذواتهم حل بعض خطايا رهبانهم لاكثر ثقلاً وشناعة فهذا المجمع المقدس يرتضي بذلك بشرطان ~~يحيلون~~ الروسا العامة الموجودين لان والعتيدين ان يقاموا بان يستعملوا هذا السلطان عوجب مراسيم الاحبار الرومانيين ومجامع الرومية لا بحسب هوى انفسهم او عوايدهم وهو انهم اولاً ان لا يحفظوا لذواتهم سوى تلك الخطايا فقط التي هي اكثر شناعة بفضاحة والمكتملة بالفعل ثانياً ان يقيموا في كل دير اعتراف يكون مفوضاً سلطان حل محفوظاتهم من دون افتقار الى طلب اذنهم او مراجعتهم

لا نسمح لاي كاهن كان ان يضع عليه هذا الالزام واذا قدم المسئول النكاية للاسقف من تلقا ذاته بدون الزام من احد فينوط حينيذ بفطنة الاسقف ان يتامل الظروف كافة ومن بعد ذلك يتصرف حسبما يرى اكثر افادة لخير النفوس وكذلك نهينا صارماً عن ان يقول الاحبار الرومانيين بقوة تثبيت فرايضهم ومن قبل مرضا اليد البطرك والطاعة

ومن دون الزام المعترفين بان يجروه بحفظتهم المحفوظة متى امكنهم ان يواجهوه فان تصرف الروسا العامة خلافاً لهذه الرسوم فيكون باطلاً مفعولهم حل بعض خطايا ولا يلتزم بعلم الاعتراف بالوقوف عنده ولو كانوا من رهبانية القانونيين لان سلطانهم هذا هو مستمد من الاحبار الرومانيين

او بالحركات ٧ ~~وسواء كان ذلك بالكلام~~ قبل ابتدا الاعتراف او في وقت الاعتراف
او بعد نهايته او بحجة الاعتراف وتصنعه. فهذه الانواع كلها تحتوي على رداوة
خطية الاغراء المحرمة غاية التحريم تحت قصاصات روحية وجسدية ثقيلة جدًا ؛
فان ثبت على احد معلمي الاعتراف لا سمح الله بانه تعرقل بهذا الاثم الكلي الشناعة
باحدى الانواع المقدم ذكرها ٧ ~~فليمنع~~ عن استماع الاعترافات مدة حيوته من دون امل
نوال التفسيح من هذه الحكومة العادلة. وان اشتهر امره بالاغراء فليقطع من كهنوته
فليربط مدة مستطيلة عن مباشرة كل الخدم والوظايف الكهنوتية
او قلما يكون ~~فليمنع عن تقدمة القداس~~ ؛ وليس له ان يشكو كانه تعامل بصرامة بل
فليتحقق انه قد عومل بتنازل عظيم. لان هذا الاثم في بلاد اوربا يقاصر بالقطع من الكهنوت
وبالحبس الابدي. او بالقا المذنب في النار المضطرمة وهو حي. لان مرتكب هذه الخطية
يستعمل السم عوضًا عن الدوا. وتسليم النفوس للشيطان عوضًا عن انقيادها للسيد المسيح
وتنقيتها من ادران خطاياها. ويصدق عليه القول انه اضحى خادمًا خاصًا لابليس وجنوده
عوضًا عن ان يكون خادمًا للسيد المسيح وموازرًا له في خلاص النفوس ؛ فلتجتهد اذًا
الاساقفة في الفحص عن هذا الاثم الذي لا يوجد شي يضر الديانة المسيحية اكثر منه. واذا
تحققوا ارتكابه باحد الانواع السابق ذكرها فليقاصروا الكاهن المذنب على الاسلوب
المقدم ايراده. غير اننا نعفي ~~النسا~~ المغري من الالتزام بكشف الكاهن المغري اياه. لان هذا
الالتزام يسبب شكوكًا واضرارًا متنوعة وفي بعض اتفاقات ~~لا يستطاع النسا على~~
لا يمكن ~~تمييزه~~ ان يشتكي على الكاهن للاسقف او لنايبه من دون خطر فضح صيت المغري
وهذا الاعفا هو موافق لما قد تحدد في الجواب المبرز من مجمع الكردينالية في اليوم الحادي
والعشرين من سباط سنة الف وثلث وستين وسقاية. ولكن اذا تقدم احد ٧ ~~النسا~~ من تلقا ذاته
الى الاسقف وشكى له الامر موضحًا ما قد تم من الالفاظ او من الحركات او من الافعال
فيقتضي له حينيذ ان يستعمل كل قوانين الفطنة والدرابة لكي يقاصر الكاهن المزل من
دون ان يفضح صيت ٧ ~~تلك الامراة~~. وبالخصوص يلتزم ان يلتجي الى الله تعالى بصلوات حارة
لكي يرشده الى الوسايط الملايمة للغاية المذكورة ؛

الرسم السادس انه بكل عدل قد ابرز الاحبار الرومانيون حكومة الحرم الكبير بذات الفعل
ضد كل كاهن يجسر ان يستمع اعتراف شريكه في كل الخطايا المميتة التي هي ضد الوصية السادسة

٧ وسواء كان الاغرا مع اناث او مع ذكورة

فيكون قد سقط في الحرم الكبير ويصير ممنوعًا

٧ المغريين

٧ المشتكي

ولو كانت هذه الخطايا قد ارتكبت خارجاً عن سر الاعتراف . وحددوا ان الحلة التي تعطى من الكاهن الشريك هي باطلة ماعدا في اتفاق ساعة الموت حينما لا يوجد غيره . وحفظوا لذواتهم الحل من هذا الحرم . فمن حيث ان هذا الحكم الكلي العدالة لا يوافق حالة بلادنا في كل اجزايه فنحن نفسر نيت الاحبار الرومانيين موضحين ان الكاهن الذي يرتكب هذا الاثم يسقط بالحرم الكبير المحفوظ حاله لاسقف الامر شبيه . ويلتزم اسقفي ~~ان الامكن دون من دونه~~ الابرشيت ان يمنع هذا الكاهن عن استماع الاعترافات ~~مطلقاً مادام الامر محفوظاً سرياً~~ ~~واما اذا اشتهر فليتاصل ايضاً بالمنع عن تقدمة القداس اقل ما يكون لمدة سنة~~ الرسم السابع نامر ان الاعترافات تصير في الكنايس ضمن كراسي ملايمة ويكون حاجز فيما بين المعترف والمعترف ماعدا اعتراف المرضى والاشخاص الذين لا يمكنهم الحضور الى الكنيسة . وليضع الكاهن على عنقه البطرشيل ويظهر كل ورع واحتشام ويرصد عقل متاملاً انه جالس على هذا المنبر كنايب الله وانه عتيد ان يرد جواباً صارماً لعزة الالهية عن استعمال هذا السلطان الالهي ❊ واما في الاماكن حيث لا توجد كنايس للكاتوليكيين او في حادث قبول الاعترافات في البيوت فليجلس الكاهن ~~المقدم ذكره واضعاً البطرشيل على عنقه~~ . و ليتجنب مواجهة المعترف ولتكن ابواب المكان مفتوحة بنوع ان يكون منظوراً من الذين يمرون عليه . ولهذا يلزم ان يختار المحل الاكثر كشفاً في منزل المعترف . وهذه الكمالات نفسها ينبغي للكاهن ان يحفظها اذا اعترف في منزله . وفي حين تلاوة صورة الحل فليضع الكاهن يده على راس المعترف او فليرفعها فوق راسه بقرب ممكن لان هذا الوضع هو عادة قديمة قد كانت مستعملة في الكنيسة عموماً شرقاً وغرباً ولم تزل الى الان محفوظة من الاكثرين . ~~وتحسب من بعض معلمين كجزء مادة السر~~ . واما اذا كان المعترف مبتلياً بداء الطاعون فيكفي ان الكاهن المعترف يسمع الاعتراف وهو واقف او جالس خارج شباك البيت او الباب حيث يكون المطعون ~~منظوراً~~ ويسمع صوته وفي هذا الوقت الخطر يكفي بان المعترف يورد ما يمكنه من الخطايا المميتة فقط . وبعد ذلك يصنع فعال الندامة ويحله الكاهن بالصورة المرسومة واذا نال المريض الشفاء فليعد ذلك الاعتراف اذا لم يكن حفظ به التدقيق الواجب في ايراد الخطايا وكل ظروفها المغيرة النوع او المثقلة جداً مثلاً نظراً للظروف المغيرة النوع لا يكفي الرسم الثامن انه اذ كان يلزمنا ان نتبع طقوس كنيستنا اليونانية لاسيما في توزيع الاسرار على المومنين فلهذا نامر بان منذ الان فصاعداً تستعمل صورة الحل المعينة في الافخولوجيون

~~المستعملة~~

لاسيما اذا كان ارتكب هذا الاثم غير مرتين واذا امكن ذلك من دون حدوث اضرار باهمية

وعلى كل حال ان الحل الموحى اليه هو باطل ماعدا في حين خطر الموت ؛ وتلزم اعادته عند كل اعتراف ~~خارجي~~ ~~بل المحفوظات~~

لا يعترف المعترف بان يرتكب الخطايا في الكنيسة اذا كان سر الاعتراف لا يعترف بالخطايا الخطرة نوع الخطيه

وهذا ماعدا في الحالة الاضطرارية عندما يكون عاجز عن مخالفة

اي في الكنيسة الاشتراكية المكرسة لرتبة الاعتراف و

ثم في الاماكن المقدسة وعند تلاوة صورة الحل المعينة

ثم لا يعترف المسماة الالهوتيين المعين النوع وذلك الا

~~المستعمل من كنيستنا اليونانية منذ اجيال لا يعرف مبداها. وهذه هي صورة الشار~~
~~الجهاز منقولة حرفياً عن الانخولوجيون اليوناني المطبوع في مدينة رومية ١٧٥٤ في لوح ٤٥٤ وهي هنا منقولة حرفيا الى اللغة العربية~~

ربنا والهنا يسوع المسيح الذي اعطى هذه الوصية لرسله وتلاميذه الالهيين الاطهار
وهي ان يحلوا ويربطوا خطايا البشر هو من العلا يغفر لك خطاياك وتعايصك. وانا عبده
الغير المستحق اذ اتخذت منهم النموذج ان اصنع الامر نفسه احلك ~~من كل حرم بقدر ما الي~~
~~من الاستطاعة والامكان وبقدر ما انت محتاج وايضاً احلك من كل خطاياك~~ التي اعترفت
بها امام الله وامام حقارتي بسم الاب والابن والروح القدس امين ❊ ثم يتبع قايلاً.
الرب الاله الذي بواسطة ناتان النبي غفر لداود المعترف باثامه ولبطرس المنتحب ببكاء
مر لاجل جحوده. وكذلك للزانية الباكية لدى قدميه. ثم للعشار والابن الشاطر هو
نفسه بواسطتي انا الخاطي فليغفر لك في هذا الدهر وفي الاتي كل الخطايا التي اعترفت له
بها اما مخلصنا الحقير ويوقفك امام منبره الرهيب غير مدان. فلا تضطرب من قبل الخطايا
التي اعترفت بها بل اذهب بسلام ❊

بعد المناداه بهذا المجمع
فكل من كهنة طقسنا اليوناني يلتزم ~~منذ الان فصاعداً تحت استوطا في الخطاء الثقيل~~
ان يتلو حرفياً هذين الافشينين من دون زيادة او نقصان تاركاً صورة الحل المختصة
بالكنيسة اللاتينية المقدسة لكوننا لا يجوز لنا ان نهمل الصور المعينة من ابائنا القديسين
ونتبع غيرها ولو كانت جيدة في ذاتها. وكذلك يلزم ان نترك كل الصور الاخر سواء كان مأموراً
بها من السادات البطاركة المتوفين او من المجامع الاقليمية السالفة من حيث انها لا توافق
حرفياً للصورة الموردة انفاً. وليكن محققاً عند كل ابناطا يقتنا ان الكرسي الرسولي
~~الروماني المقدس ليس انه يريد فقط ان نتبع طقوسنا الاسيما في توزيع الاسرار بل انه قد ابرز~~
~~ايضاً جملة اوامر بوجوب حفظها وهي نهياً صارماً عن اختلاط الطقوس وابدالها~~. ولا
يتوهمن احد من كون صور اسرارنا هي مرتبة بنوع التوسل والالتماس لا بنوع الامر لان
هكذا كانت صور الاسرار في القديم ليس في الكنيسة الشرقية فقط بل في الكنيسة الغربية
ايضاً كما هو مسلم عند كل العلماء اللاتينيين انفسهم المتفقهين في تهذيب الكنيسة القديم
والدارسين بتعمق كتب الاباء القديسين

الرسم التاسع يامر هذا المجمع المقدس كل الكهنة المصرفين في الاعتراف انهم اذا راوا واملا يعاً
ان يضعوا على تلاميذهم قانوناً بدفع كمية معينة على حسنة قداديس فليفعلوا

ذلك نادراً جداً وليحترسوا من ان ياخذوا منها شيئاً لذواتهم حتى ولو قدم لهم ذلك تلميذهم من تلقاء نفسه. وهذا الامر ضروري حفظه ليعرف عند الجميع ان سر التوبة يوزع مجاناً حسب امر مخلصنا. ولكي يبعد عن خدام هذا السر كل خيال سيمونيا وخطر الاخذ بالوجوه ٧ ~~وليكن القانون~~ متجهاً ليس لمقاصة الذنوب الماضية فقط. بل لمداواة الامراض الروحية ايضاً الملتحقة بالتلميذ من قبل الكائنة الردية. وليلاحظ مقدار امكانه وضعف جسمه. فمن ثم فلتوضع القوانين التي من شانها ان تحصنه وتصده في المزمع عن الرجوع الى الخطيئة نظير القانون بان يتلو يومياً كتباً روحية مفيدة على سبيل الصلوة والتامل. وان يتقدم الى منبر الاعتراف قلما يكون مرتين في الشهر ليكشف امراضه الروحية ويتخذ الادوية الملائمة لشفائها من معلم اعترافه الفطن وهكذا يستمر متذكراً وعده لله تعالى بعدم الرجوع الى الخطيئة ❊

٧ والافضل ان يوضع القانون على الاغنيا بدفع مكية ~~دراهم~~ احساناً للفقرا لاسيما اذا كانوا مبتلين برذيلة البخل والتعلق بالمال وبالاجمال نقول انه ينبغي ان القانون يكون صح

~~[illegible]~~

الراس السادس

في سر المسحة اي زيت المرضى

انه لاريب عند احد ان المسيحي يفتقر بنوع خاص الى المساعدة بتقدمة المعونات الروحية ضد اعدائه الغير المنظورين حينما يفتقده الله تعالى بمرض ثقيل لان عدو الجنس البشري الذي يراه دائماً ليفترسنا اذ ينظر المريض منحطاً من القوى غارقاً في الحزن والكاءبة ومتضايقاً جداً من ذكر خطاياه ومن تصور صرامة العدل الالهي نحو الخطاة فيستعمل حينئذ كل حيلة ليجذبه الى خطيئة قطع الرجاء واليأس من رحمة الله. ولاجل ذلك فادينا يسوع المسيح الذي هو ينبوع كل المراحم اذ اراد ان يقوي ضعفنا في حدوث هذا الخطر العظيم فرتب علامة محسوسة ليمنح بواسطتها للمريض المعونات الروحية. ومن ثم بكل صواب نعتقد ان هذه العلامة من المحسوسة المرتبطة عليها النعمة هي احد اسرار العهد الجديد كما اعتقدت الكنيسة الجامعة الشرقية والغربية في كل عصر اي ان الزيت المقدس هو احد السبعة الاسرار المختصة بالشريعة الانجيلية من كونه يمنح مغفرة الخطايا للعليل ويقدم له قوة جديدة ليقاوم بها وثبات الشيطان وينعش به فضيلة الرجاء بنوال مغفرة خطاياه ٧ بواسطة استحقاقات فادينا الوحيد. واخيراً يمنحه شفاء الجسد اذا

٧ من الله تعالى

كان ذلك

كان ذلك موافقاً لخلاص نفسه حسبما يتلخص من رسالة القديس يعقوب الجامعة
في الراس الخامس ؛ وهذا هو السر المسمّى من الاباء القديسين زيت المرضى . واحياناً تتمة
سر التوبة . وتارة مسحة الزيت المقدس . ومنذ الجيل الثالث عشر ابتدا ان يسمّى
في الكنيسة اللاتينية المسحة الاخيرة . واما الكنيسة الشرقية فاستمرت تسميه زيت المرضى
او صلوة القنديل المقدس . وخادم هذا السر هم الاساقفة والكهنة فقط . ومما قلناه ينتج
واضحاً ان كل مسيحي يلتزم بقبول هذا السر لاجل نوال مفعولاته المقدسة المذكورة .
واذا وجد في مرض ثقيل واهمل طلبه والحصول عليه فيخطي خطية الاهمال . وكذلك يلزم
الكاهن المقلد وظيفة الخورنة ان يسعى في اعطايه في الوقت الملايم من دون تاخير وان
تقاعد عن ذلك فيخطي ضد التزامات وظيفته . ومن حيث ان كلاً من خدام الكنيسه يلتزم
ان يتبع طقسه في توزيع الاسرار فلهذا راينا لازماً ان نبرز التحديدات الاتية :
اولاً ~~من حيث ان رتبة صلوة القنديل~~ نامر ان كل الكهنة الحاضرين يتلوا الافشين
المتضمن الصورة وهو ايها الآب القدوس يا طبيب الانفس والاجساد الخ . ~~فنامر ان~~
~~تحفظ هذه الرتبة اذا كان حال العليل يحتمل زماناً كافياً لتتميم الرتبة . ولا الاعتراض~~
~~لبعض في انه يتكرر السر بتكرار الصورة . لان الكهنة~~ سواء كانوا سبعة او ثلثة او
واحداً لا يحسبون كشخص واحد وخادم واحد كما انهم اذا قدموا الذبيحة الالهية فتحسب
ذبيحة واحدة ولو كان المقدسون كثيرين . ~~واما اذا كان العليل في حال النزاع ومقارباً~~
~~لانفصال النفس من الجسد فيكفي ان واحداً منهم يتلو الصورة المذكورة مع استعمال الدهن~~ ؛
ثانياً نامر ان تتلى الخدمة جميعها المعينة لصلوة الزيت المقدس في الافخولوجيون اليوناني
وننهى نهياً كلياً عن استعمال خدمة اخرى مختصة بالكنيسة اللاتينية او ما الفه من بطاركة
او اساقفة في هذه الازمنة المتاخرة لانه ليس في سلطان احد الاساقفة او البطاركة
او المجامع الاقليمية ان يغيروا الرتبة المعينة لخدمة الاسرار وتوزيعها وذلك اما باضافة
اشيا مخترعة منهم واما باستعمال طقوس وصلوات اخر مختصة بالكنيسة الغربية كما
نبهنا انفاً . واما اذا دعي الكاهن بغتة الى احد المرضى ونظر ان ليس له وقت ليتلو كل
الصلوات المعينة فيكفي ان يبتدي بتلاوة الافشين الاول لتكريس الزيت وهو
~~ايها الرب الشفي مرضاك ورافتك الخ~~ ثم ان يمسح العليل تالياً الصورة وهي ايها الآب
القدوس الخ . ومن بعد ذلك اذا راى زماناً ملايماً فليتبع ما هو معين في الخدمة نفسها
الى نهايتها ؛

لا بزيت مكرس سابقاً حسب الرتبة

ثالثاً نرسم ان المسح بالزيت المقدس يكون على الجبهة والخدين والصدر والايدي والارجل لا غير وان يستعمل الكاهن في الدهن لا باهمه بل آلة ملفوفة بقطنة ⁘

رابعاً لا يلزم ان يحفظ الزيت المقدس في يوم خميس الاسرار ليوزع على الكهنة لكي يستعملوه في مسح المرضى لان هذا الامر هو ضد رتبتنا اليونانية. بل فليحرق في القنديل نفسه كما جرت العادة. ولا مانع من ان يدهن به جبهة التايبين من دون تلاوة الصورة اذ كان هذا السر محسوباً من الاباء القديسين كتتمة سر التوبة. ومن ثم قد اعتاد المومنون العباد ان يطلبوا الدهن به على سبيل التبريك لا على سبيل قبول سر المسحة لا سيما اوليك الذين يحضرون في تكريس هذا الزيت ويسمعون الصلوات الخشوعية التي تتلى وتفيد جداً التحريك القلب الى الندامة على الخطايا وطلب مغفرتها من الله تعالى والقاء الاتكال على رحمته الغير المتناهية وغير ذلك من العواطف المقدسة. ولمن المعلوم ان اخص مفعول هذا السر هو تنقية النفس من الخطايا ومن تاثيراتها وعقوباتها ⁘

خامساً نامر جميع الكهنة المفوضين بتوزيع الاسرار على المومنين ان يعطوا هذا السر حسب تعليم الافخولوجيون نفسه من دون نقصان لا للمشرفين على الموت فقط بل لكل المبتلين بمرض ثقيل الذين يطلبونه بعبادة. لان العادة المحدثة في تاخير هذا السر الى حين المنازعة قد اجلبت اضراراً كثيرة روحية وجسدية. اذ كان من جرايها يحدث ان يعطى هذا السر للعليل حينما يكون فقد الوعي التام ولم يعد له استطاعة على ان يتاهب التاهب الواجب لنواله او ان يصغي للصلوات الكلية الخشوع التي تتلى في حين توزيعه. وقد يتفق ان ينضر في صحته اذا نبه على وجوب طلب هذا السر لانه يتحقق ان موته قد دنا ولم يبق له رجاء لنوال الصحة. ومن هذا القبيل يحصل العليل نفسه على قلق وانزعاج عظيم من شانه ان يحرك اقرباه واصدقاه الى ان يمنعوا الكاهن ويصدوه عن ان ياتي امامه بذكر المسحة. وعلى هذا المنوال اما انه يعدمها واما انه ينالها من دون مفعولاتها الخلاصية ⁘

ومن هنا يبان انه اذا تقدمت الطاعة الواجبة لمرسومنا هذا الكلي العدالة والنفع فتبتعد كل هذه الاضرار ويسهل على العليل ان يطلب الكهنة من تلقاء نفسه لياتوا اليه ويمنحوه هذا السر مومّلاً الشفاء الذي هو احد مفعولاته. ولا يداهمه خوف من هذا القبيل لانه كما انه لا يخشى من ان يطلب الكهنة لكي يصلوا عليه لينال الشفاء فهكذا باولى حجة يرغب ذلك اذا كان مع امل الشفا متحد النفع الروحي ونوال مغفرة الخطايا. فمن ثم بسهولة نقتنع

اننا نحصل

سادساً

٧ رابعاً فلتحفظ رتبة تكريس الزيت المقدس في يوم خميس الاسرار ولتدهن به جبهة التايبين من دون تلاوة الصورة وما يتبقى منه بعد ذلك فليحفظ في وعاء ملايم لكي يستعمل في اعطاء سر المسحة حينما لا يمكن ادبياً ان تتلى كل الاناجيل والافاشين المرتبة لاجل هذه الخدمة الجليلة واما اذا كان الوقت كافياً لتلاوتها فلا يستعمل الزيت المقدس المحفوظ بل المكرس وقتئذ

~~اننا نحصل على غايتنا المقدسة اذا اجتهدت الاساقفة والكهنة في ان يرشدوا المومنين بهذه الحقايق~~ ⁘

سادساً اتباعاً لما حددناه نرسم ان زيت المرضى يُعطى حالاً بعد الحل من الخطايا في سرّ التوبة قبل ان يوتى للعليل بالقربان المقدس اذ كان بنوالهِ اياهُ يتاهب لاقتبال السر الاقدس. وايضاً نحتم ونامر بان يُعطى مجاناً هذا السرّ لكافة الطالبين سواءً اُعطى من كاهن واحد او من ثلثة او من سبع. وليُعلن هذا الامر للمسيحيين. واما اذا تبرّع احدٌ بحسنةٍ ما من بعد معرفتهِ بعدم التزامهِ فليقبل الكاهن او الكهنة كاحسانٍ مجاني مع اداء الشكر للمحسن ⁘

سابعاً ان كان العليل مبتلياً بداءِ الطاعون فلا يلتزم الكاهن التزاماً صارماً بان يدهنهُ بزيت المسحة لان هذا السرّ ليس هو ضرورياً للخلاص نظير سر المعمودية والتوبة. ومن ثم لا يلتزم الكاهن ان يخاطر بحيوتهِ لاجل توزيعهِ. واما ان اراد ان يقدم ذاتهُ لخدمة هذا السر ايضاً فيكفي ان يمنحهُ بالنوع الذي ذكرناه في اخر الرسم ~~الاول~~ الثاني. وفي هذا الحادث يستطيع ان يستعمل قضيباً طويلاً يضع في اخرهِ قطنةً ويبلها بالزيت المقدس ويدهن بها جبهة المريض فقط تالياً الصورة وهي يا ابتاه القدوس الى اخرهِ ⁘ ومن بعد ذلك يحرق القطنة

اخيراً ننبه الكهنة المقلدين سياسة النفوس بان لا يهملوا العليل من بعد ان يكونوا اعطوه الاسرار المقدسة المذكورة اي سر التوبة وسر المسحة وسر القربان المقدس. بل يواظبوا التردد عليه مقدمين لهُ التنبيهات والارشادات الخلاصية. وليحثوهُ بنوعٍ خاص على الصبر واحتمال اثقال المرض والاوجاع المختلفة حتى والموت نفسهُ. وفاءً عن خطاياه. وان يقدم ذاتهُ كقربانٍ لله تعالى مع ابنهِ الحبيب سيدنا يسوع المسيح الذي احتمل الموت والصلب لاجل خلاصنا. وان يعمل وصيتهُ الاخيرة ⁘ بمقتضى العدل والافراز مخلصاً ذمتهُ مع الجميع. فبهذا السعي ⁘

⁘ والوسايط يتمم الكاهن التزامات الراعي ⁘

⁘ الصالح الموازر سيدنا يسوع ⁘

⁘ المسيح بخلاص ⁘

⁘ النفوس ⁘

⁘

الراس السابع

في سر الارتسام

ان الله تعالى في الشريعة القديمة قد اختار هارون وذريته ليكونوا خدام المذبح بحق التسلسل من بعضهم. وهذا قد هيأ السبيل للكهنوت يسوع المسيح الذي كان عتيدًا ان يضع الحقيقة عوضًا عن الخيالات والرموز وان يتمم كل تلك الذبائح المختلفة التي سبقت رسمًا بواسطة خدمة الكهنوت المسيحي. ولاجل ذلك اراد ان يرفع هذا الكهنوت الجديد الى اعلى درجة من الكمال. ولم يخصصه بعيلة ما او بقبيلة ما ليتصل من الاباء الى البنين على سبيل الميراث بل قد حفظ لذاته الحق على ان يختار لهذه الخدمة من يريده. وهو نفسه قد رتب هذه الطغمة بتكريسه رسله وتلاميذه الاطهار كهنة مامرًا اياهم ان لا يختاروا احدًا للكهنوت ليتخلف لهم ما لم يكن حاصلًا على علامات الدعوة الالهية. وقد رتب جلت قدرته طقسًا خصوصيًا راسمًا ان به تتميز خدامه من بقية الناس وبه يعطى لهم السلطان لممارسة خدمتهم الكهنوتية. وايضًا النعمة ليباشروها كالواجب ويتمموا التزاماتها الكلية الجلالة. وهذا الطقس هو قايم بوضع الايدي المقترن مع الصلوة كما نقرا في اعمال الرسل. ومن هنا يبان ان مادة هذا السر هي وضع ايدي الاسقف. وصورته هي النعمة الالهية الخ مع الانشين الذي يتلوه بموجب طقسنا اليوناني الذي هو تقليد رسولي وبهذا قايم سر الارتسام المقبول من كل كنايس العالم في كل مكان وزمان كاحد اسرار العهد الجديد حتى بواسطته تتميز بعض انام ويتخصصوا لخدمة المذبح ويعطى لهم السلطان والنعمة مع الوسم الغير القابل المحو الذي يستحيل دعوتهم وتخصيصهم في الدرجة التي انتدبوا اليها

فالرسل الاطهار اذ ارتشدوا وتعلموا من مخلصنا الالهي ماهية الخدمة الكهنوتية فقدموا لنا نموذجات ضوية في الرسامات التي صنعوها موضحين كم من الاحتراس العظيم والفطنة الفريدة التي بها ينبغي ان يستعمل هذا السلطان لان الصلوات الحارة كانت تتقدم منهم قبل الانتخاب لكي يتحققوا بها الدعوة الالهية للاشخاص المنتخبين منهم بواسطة الانوار السماوية. واما الاسباب التي كانت تحركهم الى انتخاب الاشخاص ورسامتهم فلم تكن الا تحقيقهم علم المنتخبين وقداسة سيرتهم السامية وغيرتهم الفريدة لمجد الله وخلاص النفوس وفضيلتهم المشهود لها

من قبل

من قبل مباشرة الاعمال الصالحة واعتبار الشعب المؤمن كما يبان لنا واضحاً من كتاب اعمال الرسل
ومن رسايل القديس بولس الى تلميذيه تيطس وتيموثاوس حيث يكرر عليهما وعلى خلفايهما بان لا
يضعوا ايديهم بسارعة على احد . وان يختبروا وهكذا يخدمون . وان لا احد يتخذ لذاته
الكرامة بل الذي دعي من الله كهارون ؛ ثم ان هذا البوق الالهي لم يكتف بهذه الوصايا بل انه قد عين
بالتخصيص تلك الصفات والفضايل التي ينبغي ان يكون مزينين بها خدام الكنيسة اي الاساقفة
والكهنة والدياكونيون الذين منهم قايمة طغمة الكهنوت المرتبة من السيد المسيح حسبما نقراء
في رسايل هذا الاناء المصطفى المتجهة الى كنايس مختلفة

فمن حيث ان الكنيسة ورثت هذا الروح الرسولي وقبلت هذه التعاليم كوديعة الهية
فرتبت بموجبها القوانين الواجب حفظها في رسامات الخدام المذكورين . ومن ثم لم تعط
الكهنوت الا للانام العارين من الذنوب والنقايص حتى انها نفت من صف خدامها
اولئك المومنين الذين يكونون باشروا التوبة المشتهرة الكلية الصرامة وفاء عن ذنوبهم
المشتهرة . ولكي تتحقق طهارة خدامها وقداسة سيرتهم فرتبت بعض درجات وهي الانافغسط
والشماس الرسايلي المحتوي على الدرجات الاخر الادنى نظير الشمعداني والبواب . وقد قصدت
بذلك لكي تختبرهم لاختبار الكافي في مدة مباشرتهم هذه الخدم . وعينت سنين تمر فيما بين
الانتقال من خدمة الى خدمة اخرى . وحينما كانت تنظر في الاشخاص المذكورين سيرة
صالحة مختبرة بالاعمال فكانت ترقيهم الى الدرجات الاعلى من دون التزام تتميم الازمنة
المرسومة . ومن حيث ان الرسامات المقدسة لم تكن تعطى الا لاجل ضرورة الكنيسة وافادة
المومنين بواسطة توزيع الاسرار والانذار بكلام الله . فجميع الاكليرس اي كل اسقف
وقسيس وشماس كان مرتبطاً ارتباطاً كلياً بخدمة تلك الكنيسة التي ارتسم عليها ؛
~~واما القوانين والرسومات الواجب وضعها لاجل حفظ النظام فنبقيها الى القسم الثالث~~ ثم اننا
~~حينما نتكلم عن كل من اصحاب المراتب الكنايسية~~ ووظايف كل منهم والقرامانة والقوانين
والرسوم الواجب حفظها ؛

الراس الثامن

في سر الزيجة

ان احدى الحقايق المصرحة في التوراة هي وضع الله تعالى الزواج وترتيبه من حيث انه اشتراك
بمقتضى الطبيعة واتحاد كلي فيما بين شخصين ~~من نوع مختلف~~ ذكر وانثى ليكون الواحد سعفة الاخر

ومعيناً له في احتياجات هذه الحيوة العمومية . وبالخصوص لاجل ايلاد البنين وتربيتهم
حسناً . غير ان البشر اللحميين الصليبي القلوب قد حادوا بسرعة عن هذا الترتيب
الاصلي ليس قبل الشريعة الموسوية فقط بل في زمان الشريعة نفسها . ومن ثم قد سرّ فادينا
يسوع المسيح ان يرده الى حال وضعه الاصلي متمماً بذلك ناموس الطبيعة والشريعة بنهيه
عن الاقتران بوقت واحد مع نسوة كثيرات . وذلك بمناداته بواسطة رسوله بولس
بان ارتباط الزواج المكتمل بالفعل هو غير قابل الانحلال الا بموت احد القرينين الموت
الطبيعي . ولم يكتف بهذا فادينا المحب البشر بل انه اراد ان يرفع هذا الاشتراك الى حال
سرّ مضيفاً له نعمة التقديس والنعم الاخر لاجل تقديس المومنين المشتركين وحفظهم
في تلك الامانة التي كل يوعد بها قرينه لكي يتمموا الالتزامات المرتبطة مع الزواج المقدس .
فنحن اذاً اتباعاً لتعليم الكنيسة الجامعة نقرّ ونعترف ان الزيجة هي سرّ حقيقي
من السبع الاسرار التي للشريعة الانجيلية الموضوعة والمرتبة من السيد المسيح ⁘
فمادة هذا السرّ هي تسليم القرينين اجسادهما لبعضهما لاجل الغاية المذكورة وتصريحهما
ذلك بالكلمات او بالعلامات الدالة على رضاهما بعقد هذا الاشتراك . واما صورته
فهي تلك البركة او الصلوة الموجودة في الافخولوجيونات . وهي يكلل عبد الله فلان على
عبدة الله فلانة بسم الاب والابن والروح القدس . مع الصلوات المتقدمة والمتاخرة
المتضمنة تبريك عقد الزواج وطلب المعونات والنعم للمقترنين ⁘ ومن ثم
فالكنيسة الشرقية مع بعض كنايس الغرب واخص المعلمين المتمهرين في التهذيب القديم
يعلمون ان اسقف احد القرينين او خوريه[٧] هو الخادم الاعتيادي لسرّ الزيجة كما هو
خادم بقية الاسرار ومن دون تلاوته الصورة وبقية الصلوات فلا يكون هذا الاشتراك
سراً لان سيدنا يسوع المسيح واضع الشريعة الانجيلية برفعه اياه الى مقام سرّ فقد امر
كل المومنين بطلب هذه البركة من خدامه المقامين لتوزيع الاسرار . ومن هنا ينتج واضحاً
انه بكل صواب قد ابطلت الكنيسة المقدسة باتفاق مع الملوك المسيحيين كل اقتران لا يتم
ببركة اسقف او خوري احد القرينين وامرت بالانفصال وبالمقاصرة الصارمة ضد المخالفين ⁘
ومن حيث اننا لسنا مالكين الحرية في اجراء الشرايع المسيحية بالصرامة الواجبة فنكتفي ان نرسم
اولاً ان كل مسيحي يتجاسر على عقد الزواج من دون اخذ بركة الكنيسة ~~فيسقط في الحرم~~

٧ (حسب اصطلاح الابرشيات)

وبالتالي
يمنع

~~وبالتالي~~ يمنع عن اقتبال كافة الاسرار . وكذلك يسقط في هذه العقوبة نفسها كل من يغتصب احد خدام الكنيسة بقوة المقتدرين ليتلو عليه صلوة الاكليل . واما اذا تاب واخضع ذاته للقوانين التي تفرض عليه من الاسقف فيلزم ان يقتبل الاكاليل ومن بعد ذلك يباشر الزواج المسيحي ~~وثانيا قد بلغ مسامعنا انه في بعض الاماكن قد سرت عادة مذمومة~~

ثالثا نرسم ان تحفظ العادة الحميدة بان الخطبة تسبق الزيجة وان تتلى عليها الصلوات المرسومة في الافخولوجيون . غير انه يلزم قبلا ان الخوري يسايل الخطيب والخطيبة ان كانا يرتضيان باختيارهما ان يوعدا بالاقتران بالزيجة المقدسة وليفحص باجتهاد ان كان احد الوالدين او الاقرباء او الحكام قد تهدد الخطيب او الخطيبة بعقد الخطبة فان نظر توسط الاغتصاب او انثلام الحرية من احد المذكورين فليمتنع عن الصلوة على الخطبة وليوضح لمن يخصه مقدار الاثم الذي يلتحق بمن يسبب الاغتصاب او يثلم الحرية . وليبرهن للجميع كيف ان الرضى التام المنزه عن كل اكراه واغتصاب وجهالة هو ضروري لصحة الخطبات

رابعا ~~ثالثا~~ نرسم ان لا تصير صلوة الخطبة الا على الاشخاص الذين يكونون قد بلغوا العمر اقلما يكون الخطيب ثلث عشرة سنة والخطيبة احد عشرة سنة لان العمر المعين من الشرايع لعقد الزواج هو ان الشاب يكون قد بلغ اقله اربع عشرة سنة . والابنة اثنتي عشرة سنة . ~~وان اقتضت الضرورة فلا ينقص هذا العمر الا نحو سنة فقط~~ .

ثم اننا ~~نريد~~ نامر بموجب الرسوم الكنايسية الكلية العدالة والصواب بان لا تعطى مهلة بين الخطبة والزيجة سوى سنة فقط . فان توقف الخطيب ~~او آل الخطيبة~~ عن تتميم الوعد من دون اسباب شرعية ~~فالخطيب~~ فيفقد الشي الذي وضعه في الخطبة ويلتزم ان يدفع مقدار ربع النقد الذي يكون صار عليه الاشتراط . وهكذا تحصل الخطيبة معتوقة من كل التزام . واما اذا صار التوقف من دون اسباب شرعية من طرف الخطيبة او اهلها فليردوا له الشي الذي وضعه في الخطبة مضاعفا . وعلى افتراض ان من بعد مرور الوقت المحدد اي السنة حدث لاحد المخطوبين مانع شرعي نظير مرض ثقيل او التزام بالسفر او موت احد الوالدين او الاقرباء الى حد الوجه الثالث وما شابه ذلك فلتعط حينيذ مهلة صوابية ومن بعد مرورها ان لم يتم الزواج فيبطل التزام الخطبة ؛ وحتمنا هذا ينبغي ان يفهم اذا لم تحدث لاحد الطرفين احدى الاسباب ~~الشرعية~~ التي

توجب فسخ الخطبة شرعًا. وهذه الاسباب الشرعية هي تغيير معتبر يحدث من بعد عقد الخطبة امّا في الجسم واما في الصيت واما في المال. فالتغيير المعتبر في الجسم هو السقوط في مرض معدي او في ضعف يسبب شناعةً في الصورة او عجزًا عن القيام بلوازم الزيجة او تعطيل احد الاعضا او تشنيعه كثيرًا سواءً كان في الخطيب او في الخطيبة. واما التغيير المعتبر في السيط هو اذا سقط الخطيب او الخطيبة او والداهما او احد اخوتهما او شقايقهما في احد الذنوب الثقيلة التي توجب العار والفضيحة واشتهر ذلك عنهم لاسيما اذا اُعطي ضدهم الحكم من القاضي الشرعي ؛ واما التغيير المعتبر في المال فهو اذا فقد الخطيب ثروته او جرى ذلك على آل الخطيبة حتى انهم لم يعودوا يستطيعون ان يقدموا الجهاز ~~المعتدل~~ المعتاد. ففي احدى هذه الثلث حوادث يستطيع الغير الملتحق به شي مما ذكر ان يفسخ الخطبة ان اراد ويسترد ما قد وضعه ويعقد خطبةً او زيجةً اخرى من دون مانع اصلًا لان عهد الخطبة يتضمن مضمرًا هذا الشرط وهو انني ساتمم الوعد ان لم تحدث احدى الاسباب المبطلة الوعد نظير الاسباب السابق ذكرها ٧ اختيار دعوة افضل وهي ابراز النذورات الرهبانية في رهبنة مقبولة من الكنيسة. فان كان الخطيب القاصد الترهب لم يسبب للخطيبة توقفًا اكثر من الزمان المحدود فلا يلتزم لها بشيء. ومثله الخطيبة في هذا الافتراض تلتزم ان ترد العلامة فقط لخطيبها من دون تضاعف ؛ ٧

~~رابعًا~~ خامسًا يرسم هذا المجمع المقدس ويامر كافة الكهنة المختصة بهم الصلوة على الخطبة بان لا يتلوها الا من بعد ان يكونوا فحصوا الفحص الواجب عن موانع الزيجة كافةً فان نظروا احدها كاينًا فيما بين الخطيب والخطيبة فليمهلوا الصلوة الى ان يُعرض الامر على من له سلطان التفسيح منها لان الذين لا تجوز زيجتهم لا تجوز خطبتهم ايضًا. فيلزم اذًا ان يرتفع المانع قبلًا حتى تصير الخطبة شرعية وملزمة ؛ امّا الموانع الصادرة من قبل القرابة فهي على ثلثة انواع. فالنوع الاول هو القرابة الدموية وهذه تمتد الى الوجه السادس فقط. واما السابع فلا يفتقر الى تحليل بموجب تهذيب الكنيسة الشرقية السالك بهذه الازمنة. والنوع الثاني هو قرابة المصاهرة. وهذه ايضًا تمتد الى الوجه السادس فقط. انما يُعطى التفسيح منها باوفر سهولة. والنوع الثالث هو القرابة الروحية الصادرة عن الششبنة في سري العماد والميرون لا غير. وهذه تمتد نظير امتداد القرابتين المذكورتين بموجب عوايد الكنيسة الشرقية ؛

ومن حيث

٧ كذلك تبطل الخطبة من قبل

٧ واما اذا حدث خصام ما بخصوص ما ذكرناه فيما بين الخطيب والخطيبة ولم ينته بالتراضي السري والموافقة فيما بينهما فيلزم ان ترتفع الدعوى الى اسقف الابرشية لكي يعطي الحكم القانوني القاطع كل نزاع من بعد الفحص التام بموجب المبادي الشرعية المار ذكرها

ومن حيث ان الشرايع الكنايسية قد وضعت لاسباب عادلة وصوابية فلاجل
ذلك لا يجوز لمن يخصه ان يفسخ منها الا اذا اقتضت الضرورة او نفع الجمهور
او نفع العيلات الخصوصية وسترة حالها. ومن ثم يخطى الرئيس الذي يعطي التفسيخ
ويكون قد تجاوز حدود سلطانه اذا فسخ من احدى هذه الموانع من دون الاسباب
الصوابية المشار اليها. لان البطاركة والاساقفة ليسوا هم ارباب الشرايع بل خدامها
ومخضعون لها وبالتالي يلتزمون ان يحفظوها بقوة السلطان المعطى لهم. واذا
فرضوا دراهم على الطالبين التفسيخ القادرين على ذلك فلا يخصصوها لذواتهم بل
فليوزعوها على الفقراء والمحتاجين او على لوازم الكنايس الفقيرة. واذا كان الشخص
المفتقر الى التفسيخ فقيرًا فيلزم ان يعطى له التفسيخ مجانًا لان له الحق بذلك. و
السلوك بالخلاف يقدم شكًا ثقيلًا للقريب لانه يظن ان السبب الاخص المحرك الرئيس
الى التفسيخ هو اخذ الدراهم ⁂

٧ ويحفظوها

ثم ان هذا المجمع المقدس لاسباب كلية الصواب والضرورة يمنح سلطانًا مطلقًا
للكهنة المفوضين التصرف التام بتوزيع سر التوبة ان يحلوا في منبر الاعتراف نفسه
من كل الموانع ~~المبطلة للزواج~~ المسماة موانع الاثم سواء حدثت قبل عقد الزواج
او بعد عقده واستعماله. ويامرهم بان يضعوا قوانين ثقيلة على مرتكبي الذنوب
المومى اليها

سادسًا ~~خامسًا نرسم ان في القرابة الدموية لا يعطى التفسيخ عن الوجه الرابع الا لاسباب ثقيلة~~
~~جدًا نظير منع اضرار باهظة تلتحق بالجمهور كخسارة اموال او فضيحة صيت~~
~~او اهانة للديانة المسيحية نفسها. ففي هذه الحوادث ينبغي ان تفضل شريعة المحبة~~
~~على كافة الشرايع الكنايسية. لان محبة القريب هي وصية الهية: اما الشريعة الناهية~~
~~المومى اليها فهي بشرية (ولئن كانت كلية الاعتبار) فاذا كان لم يمكن حفظ الوصيتين~~
~~معًا فيلزم ان تفضل الوصية الاعظم التي هي كمال الناموس~~ ⁂

واما الحل من الوجه الخامس بموجب الشروط السابق ذكرها فليكن محفوظًا لقدس السيد
البطريرك في كل الابرشية الانطاكية وبقية الابرشيات المضافة اليها. ولا يفسخ من هذا
الوجه اسقف الابرشية ~~او نايبه~~ الا اذا كان مفوضًا الاذن بذلك من قداسته. او اذا

~~تفسيخ~~

اي الخطايا الدالة التي تكون صلات سافحا بين الخطيب واهل الخطيبة وافحا بين

كان غير ممكن ادبيًا الوصول اليه واقتضت الضرورة سرعة التفسيخ ؛ ~~وما قلناه عن الوجه الخامس ينبغي ان يفهم باولى حجة عن الوجه الرابع نظرًا الى تخصصه بالسيد البطريرك~~

واما التفسيخ من الوجه السادس في القرابة العصبية نفسها فيحق لاستف الابرشية وكذلك يحق له التفسيخ من الوجه الرابع والخامس والسادس من قرابة المصاهرة وقرابة الروحية . ولمن المعلوم ان التفسيخ من هذه الاوجه لا يستلزم ضرورات باهظة جدًا نظير التفسيخ من القرابة العصبية . وعلى كل حال تلتزم كافة الروسا ان تحفظ القانون المار ذكره حينما يستعملون سلطانهم المعطى لهم للبنا لا للهدم ؛

سابعًا ~~سادسًا~~ انه اذا كان جوهر عقد الزيجة هو قايمًا في الرضى التام من الجهتين المنزه عن كل اغتصاب واكراه او جهالة فلهذا نحكم بموجب الشرايع المدنية والكنايسية بان كل اقتران يتم لاجل الخوف الثقيل المسبب ظلمًا من قبل الرجال او الامراة او اهاليهما او الحكام او المقتدرين ليس هو زيجة شرعية بل هو زنا كلي الشناعة ويستحق فاعله و كل الموازرين له باي نوع كان العقوبات الكنايسية والمدنية . وكذلك هو خطف النساء قهرًا عن ارادتهن او عن ارادة والدهن او اهاليهن . فهذا ايضًا لا يحسب زواجًا بل قباحة كلية ويسقط فاعلوه وموازروهم في الحرم الكبير . وبموجب الشرايع القديمة الملوكية والكنايسية قد كان محرمًا الاقتران الناموسي على الجهتين حتى ولو ارتضت الابنة فيما بعد بحريتها واختيارها ان تتخذ زوجًا لها الرجل المغتصب . ومن ثم كان يلزم ان ينفصلا عن بعضهما مدة حياتهما من دون امل تفسيخ ما . غير انه فيما بعد قد نسخت هذه الصرامة وصار مباحًا للامراة المخطوفة ان تختار الرجل الخاطف ان شاءت بشرط ان تنتقل من عنده الى مكان امين حيث لا سلطة للخاطف عليها بوجه من الوجوه وتكون في كمال حريتها بالتمام . فان قررت وهي في هذه الحرية بانها ترتضي ان الخاطف يكون زوجًا لها فحينيذ يستطيع الاستف من بعد وضع القوانين الصارمة على الخاطف وموازريه وقبولها منهم ان يحلهم من الحرم ويفسخ من المانع المبطل مبيحًا الزواج الناموسي ويعطي بركته الاكليل كالمعتاد . وان ابت المخطوفة عن قبول الخاطف فلا شريعة من الشرايع تبيح ان تجبر على اخذه . بل ينبغي ان تسعف

لكي تقترن مع غيره حسب السنّة . وعلى كل حال يحق للحاكم العرفي المقلد السيف من الله لينتقم من الاشرار ان يقاصر الخاطف ومواربيه باشد العقوبات ويلزم الخاطف بان يدفع للمخطوفة نقدها بالتمام ولو لم تردان تقترن به وذلك تعويضاً عن الضرر المسبب لها كما رسمت الشرايع الملوكية ❊

واما الكاهن الذي يكلل المخطوفة فان كان فعل ذلك منجذباً من الخوف الثقيل فليمتنع عن مباشرة خدمته مدة ما من الزمان حسبما يرى اسقفه . وان كان أعطى بركته الاكليل النفاقية منجذباً من الرشوة او من رغبة قضى الخواطر فيستحق ان يقطع من كهنوته او انما يكون يربط عن الخدمة المقدسة مدة مديدة ليفي هذا القصاص عن خطيته ويصير مثالاً رداعاً لغيره ❊

تامناً ~~سابعاً~~ اذ كان وضع يد الحكام او الانام المقتدرين في الخطبات والزيجات يثلم حرية الزواج فلهذا نحكم بالحرم على كل من يلتجي اليهم بواسطة دفع مبلغ ما من المال او بوعد تقدمة الخدم وقضا الاغراض لكي يلزموا اهل العروس او اهل العريس بعقد الخطبة او الزواج . وكذلك تحت هذه العقوبة نفسها ننهى الوالدين والاقرباء والوكلا على القصر عن ان يطلبوا دفيعة لكي يزوجوا بناتهم او اقربا هم او المتوكلين على حراستهم وتدبير امورهم . لان من قبل ذلك يصدر انثلام حرية الزواج ويلتزم الابنة او الشاب ان يقترنا بمن لا يشاء ابنه

تاسعاً ~~تامناً~~ اذ كان سيدنا يسوع المسيح قد رفع الزواج الى مقام سرٍ مقدس فلذلك ينبغي ان اعراس المسيحيين وافراحهم لا تكون بالسكر والاغاني والرقص . بل بالاحتشام الواجب ولا يوتى بالعروس في المدن بزفة وضوضا ولا في الليالي بل يوتى بها باستتار بزفة ثلث او خمس نساء على الاكثر مع رجل او رجلين من اهل العريس . ولا تصير ولايم في يوم الاكليل نفسه ليلا يصير الاشتهار وتحدث الاضرار الروحية والجسدية كتي قد شوهدت في الاعراس المشتهرة ❊ واما ان اراد العريس في الايام التالية ان يعزم اقرباه واحباه ليفرحوا معه بالرب فلا مانع عن ذلك من قبلنا بشرط ان يكمل كل شي بمخافة الله وبالطريقة اللايقة بالمسيحيين الذين قد رفضوا العالم واباطيله . وهم منتظرون الافراح الثابتة السماوية . فكل من يخالف هذا الرسم يستحق المقاصرة من اسقف الابرشية او من وكيله بمقدار نوع المخالفة ❊

عاشراً ~~تاسعاً~~ نامر جميع الكهنة المختص بهم اعطاء بركة الاكليل بان يسألوا العريس والعروس قبل العرس بمدة كافية عن الاشيا الضروري معرفتها للخلاص الابدي . وهي قانون الايمان ووصايا الله وكنيسته والصلوة الربية وسلام الملك مع شروط الاعتراف والتزامات المزوجين . فان نظروهما غير متفقهين في معرفة هذه الاشيا فليجتهدوا في ان يعلموهما ذلك قبل الاكليل . وليحثوا العريس والعروس على الاعتراف اقله قبل العرس لكي يتهيأ بهذه الواسطة لاقتبال النعمة الموعود بها من فادينا يسوع المسيح لكل الذين يعقدون الزواج دينا لا بركته وهما في حال النعمة والاستعداد الواجب والنية المستقيمة لايلاد البنين وتجنب خطر الخطية . وكذلك فلتفحص الكهنة بتدقيق ان كان الطالب الزواج هو معتوق من الارتباط مع شخص آخر بخطبة او بزيجة . وهذا الفحص يلزم ان يكون بابلغ نوع نحو الغرباء عن البلدة الذين لا يسمح لهم بعقد الخطبة فضلاً عن الزيجة ان لم يقدموا شهادات صريحة من خوري مقر سكناهم الاصلي او من اناس آخر معروفين ~~منهم~~ انهم معتوقون من كل ارتباط . فان تقاعدت الكهنة عن تتميم ما ذكرناه بهذا الرسم فيستحقوا المقاصرة من اسقفهم بمقدار اهمالهم ❊

حادي عشر ~~عاشراً~~ اذا تحقق احد القرينين من بعد صلوة الاكليل انه وقع البدل في الشخص اي ان الشخص الحاضر ليس هو ذاك المتجه نحوه الرضى والقبول وحذى عليه صار الاشتراط فيجوز له ان يفسخ ويعقد زواجاً آخر ولو كان قد تمم فعل الزيجة وهو بهذا الانخداع . واما اذا تمت المباشرة من بعد المعرفة بان القرين مبدول بغيره فحينئذٍ لا يعود يجوز عقد زواج آخر ولا الانفصال لان الفاعل من بعد انتباهه على الغلط يكون اسقط حقه وبالتالي ارتضى بالشخص الحاضر . ونحن نحكم ان يسلك على هذا الموجب حسبما رسمت الشرايع الملوكية والكنايسية

واما اذا اتفق احياناً ان بعد صلوة الاكليل لا يستطيع الرجل ان يتمم فعل الزواج . اما من قبل عجز طبيعي . او من قبل فعل الشيطان . فينبغي ان يصير الفحص المدقق من اسقف الابرشية بواسطة الاناس الخبيرين بهذا المعنى . فان تحقق من بعد الفحص ان المانع طبيعي فيلزم ايضاً النظر ان كان هذا المانع صادراً عن نقص في الاعضاء او من قبل مرض عابر قابل الشفاء . فان حكمت الاطبا انه من النقص الغير القابل الشفا فلينادِ حينئذٍ

الاسقف

الاستفتاء ببطلان هذا الاقتران مبيحًا للقرين السالم ان يعقد زواجًا ناموسيًا مع من يشاء من حيث ان الاول هو باطل من عين ذاته لكون الاستطاعة على الفعل هو من ذاتيات الزيجة الناموسية . ومن دونها يُحسب الشخص غير قابل لدعوة الزواج . واما ان حكمت الاطبا ان المانع هو صادرٌ عن ضعفٍ ومرضٍ عابر فتُعطى مهلة ثلث سنين لاجل المداواة والامتحان . فان عبرت هذه المدة ولم يستطع القرين على تتميم الفعل فيُحسب حينيذٍ ان المانع دايم وتُفسخ الزيجة ويُعطى الاذن للقرين السليم المعافى بعقد الزواج مع شخصٍ اخر ❊ واما ان كان المانع صادرًا من قبل سحرٍ فينبغي ان تُستعمل الصلوات والتضرعات لله تعالى مع مباشرة الافعال التقوية نظير الصيامات وتوزيع الصدقات . والتقدم الى منبر الاعتراف بالشروط الواجبة . فان كان بعد مرور الثلث سنين يستمر العجز فيُحسب حينيذٍ دايمًا ويُباح عقد زواجٍ اخر ❊

واما ان كانت هذه الموانع حدثت من بعد تكميل الزواج بالفعل ولو كان مرةً واحدة فلا يجوز عقد زواجٍ اخر ثاني لان ارتباط الزيجة المكتملة فعلًا لا يُفسخ الّا بموت احد القرينين فقط كون ما ازوجه الله لا يفصله انسان . ولاجل ذلك هذا المجمع المقدس يرذل رذلًا كليًا تعليم البعض الزاعمين انه يجوز فسخ الزواج وعقد غيره لاجل زناء احد القرينين او لاجل الخروج عن الايمان المسيحي او لاجل سقوط احد القرينين في الاسر بمكانٍ بعيد . او لاجل العجز الذي يحدّ عليه من بعد تكميل الزواج

ولا ريب انه جايزٌ هو الانفصال عن الفراش والسكنا معًا لمدةٍ من الزمن في الحوادث الاتي ذكرها . وهي اولًا اذا كان احد القرينين متصفًا بشراسةٍ هذا مقدارها حتى ان القرين الاخر يخشى بالصواب من فقد حيوته + . ثانيًا اذا احد القرينين جذب الاخر واضطرّه الى فعل الخطيئة فلا يلزم الباران يساكنه بهذا الخطر كون حفظ ناموس الله هو اولى واوجب من وفاء حق الزواج . ثالثًا اذا انكر الرجل على الامراة القوت الضروري مع استطاعته على ذلك فتستطيع حينيذٍ الامراة ان تتجنبه الى ان يتمم التزامه المذكور . وهنا ننبه بوجه العموم ان في

+ لاسيما اذا كان نظر استعمال شيءٍ ما من شانه ان يعدمه الحيوة ❊

حدوث احدى هذه العلل والاسباب لا يجوز لاحد القرينين ان يقيم ذاته قاضيًا في دعوته الخصوصية . بل ينبغي ان يصير الالتجا الى اسقف الابرشية لكي يحكم بعد الفحص التام واخذ راي العلما ان كان ينبغي ان يصير الانفصال ام لا . وهل يجب ان يكون دايمًا مدى الحيوة او زمنيًا لمدة ما . ولمن المعلوم ان هذا الحكم هو عسر جدًا وخطر في الغاية . ولاجل ذلك يلتزم الاسقف ذمةً وشرعًا ان يستعمل الدرس والمشورة وكل الدراية في فحص الظروف المختلفة الملاحظة الاشخاص والمكان والزمان . و ليلتجي الى ابي الانوار بصلوات حارة لكي يهديه فيما يلزم فعله خوفًا من ان يضل ويغلط في الحكم بهذه القضايا الكلية الاعتبار ⁘

ثاني عشر اننا نجدد نهي كنيستنا الشرقية ان لا تصير الاعراس في الازمنة الاتي ذكرها وهي في ايام الصوم الكبير وصوم الميلاد وصوم السيدة وصوم الرسل . وفي الاثني عشر يومًا التي هي من الميلاد الى الغطاس . وفي جمعة الفصح ايضًا لان هذه الايام هي مختصة لمباشرة التوبة او لاحتفال الاعياد الخلاصية التي بها ينبغي ان المسيحي يوجه كل اهتمامه نحو الاشيا المقدسة ممتنعًا عن كل الاعمال التي تعيقه عن ذلك ⁘

واما ان اقتضت الضرورة ان تعطى بركة الاكليل في احد الايام المشار اليها فليطلب الاذن بذلك ممن يخصه ولا يصير العرس مشتهرًا بل سريًا ٧

~~اخيرًا~~ نامر ان لا تنعقد زيجات مع الانام المختلفين عنا في المذهب لان هذا منهي عنه نهيًا كليًا في القوانين المقدسة من كونه يلقي في خطر فقد الديانة نفسها وفي فساد السيرة وفي عدم امكان تتميم واجبات الديانة ولزومها لاسيما فيما يخص تربية البنين الحسنة المرضية لله ⁘ ~~واما اذا كان الاختلاف في الطقوس فقط اي ان الطالب الزواج~~

واما اذا كان الطالبون الزواج من طوايف كاتوليكيين مختلفين في الطقوس فقط فلا مانع عن عقد الزواج ~~معهم ولا يفتقر الامر الى تفسيح ما من قبل السيد البطريرك او من قبل اسقف الابرشية لانه لا توجد شرايع من الكنيسة الجامعة تنهى عن عقد زيجات هذه صفتها . ومن ثم لا ينبغي ان نثقل على رعايانا بوضع التزامات جديدة لا ضرورة لها . انما لاجل حفظ نظام العيلات وسلامتها~~ وفي هذا الحادث يلزم ان الامراة من اي طقس كانت تتبع طقس رجلها في كل اجزايه وتخضع لروسايه الكنايسيين نظير خضوع من تكون قد ولدت في ذاك الطقس نفسه ولا يبقى لها تعلق مع روساء طقسها الاولين ⁘ ~~فهذا ما راينا واجبًا ان نرسمه ونحدده لاجل حفظ الترتيب الحسن وقطع كل نزاع~~ ⁘

القسم الثالث

القسم الثالث

في الاكليروس بوجه العموم ويشتمل على سبعة رؤوس وخاتمة

الراس الاول

في الاساقفة

انه يوجد في كنيسة السيد المسيح مصاف قايم بترتيب الهي من اساقفة وكهنة وخدام اي شمامسة انجيليين . ومن ثم يلزمنا ان نتكلم اولاً عن الاسقفية التي هي ملؤ درجة الكهنوت : فحسناً قد علمنا بولس الرسول ان لا يتخذ احدٌ الكرامة لنفسه بل من دعاه الله نظير ما دعا هارون . لان سيدنا يسوع المسيح نفسه حبر الخيرات المنتظرة لم يتخذ لذاته مجد الحبرية . وكل حبر مختار من الناس هو مرتب لخدمة الله فيما يلايم خير الناس انفسهم . فان كان اذاً هو مرتباً لاجل خير الناس فليس هو لذاته بل هو مديون للكنيسة المقدسة ولاخوته في ان يوجد اتعابه الروحية لاجلهم حتى الى سفك الدم ان لزم الامر . وبهذا المعنى قد قيل ان من يشتهي الاسقفية فيشتهي عملاً حسناً اي عملاً سامياً مزيناً بكل الفضايل العظمى لانه ينبغي ان الاسقف يكون قنوعاً عفيفاً ذا فطنة واحتشام ماقتاً الربح القبيح . وبالاجمال نقول انه يجب ان يكون لا عيب فيه

على انه لا يكفي للاسقف ان يكون بعيداً عن الرذايل ومزيناً بصفات جيدة اعتيادية بل يلزم ان يكون ذا فضيلة سامية وعلم فايق على بقية المسيحيين . لان الفضيلة الاعتيادية هي كافية للانسان المسيحي المطلوب منه تدبير ذاته فقط . غير انها لا تكفي للاسقف من حيث انه لا يوضع على المنارة سراج لا يضيء للغير . ولا يرفع الى اعلى المراتب ذاك الذي ليس فيه كفاية سوى ان يصلي ويعبد الله بالاختلا والانفراد . بل يلزم ان يختار لسياسة النفوس وتدبيرها ذاك الذي هو متصف بكل تلك الحكمة والانوار المطلوبة لاجل بناء الشعب وارشاده . لانه امر مسلم عند الجميع انه يطلب من الاسقف ان يحفظ وديعة الايمان ويتمم وظيفة ارشاد الشعب بالكرز والانذار ويفتقد كل ابرشيته ليوزع عليها كلمة الله والاسرار المقدسة . وان يبعد عن القطيع لسيدي المسلم لسياسته كل الضلالات والانشقاقات . وان يسهر على تربية المقدمين للكهنوت ويثقفهم

بالفضايل والعلم وان يختبر دعوتهم قبل ان يضع يده عليهم . وان يتمم الاحتفالات الكنايسية بالرصانة والعبادة الواجبة . وبالاجمال ينبغي ان يكون نورًا للمتمسكين في الظلام وسندًا للضعفا واملاً وطيدًا للخطاة وتعزيةً للحزاني . وان يسلك مع الجميع كاب راوف وحنون صايرًا كلاً للكل ليربح الكل للسيد المسيح ؛

فهذه هي عبودية الاسقفية وهذه هي الالتزامات المطلوبة من كل اسقف بموجب رسم قوانين المجامع المقدسة وتعليم الاباء القديسين . ونحن اتباعًا لذلك نرسم الاشيا الاتي ذكرها .

وهي اولاً ان لا يرتسم احدٌ اسقفًا الا من يكون كمل الثلثين سنة من عمره ؛

ثانيًا ان يكون خدم في الكهنوت مدةً معتبرة بمديح وتنعم ؛

ثالثًا ان يكون متفقهًا بمعرفة الكتاب المقدس وقوانين المجامع وتهذيب الكنيسة وشرايعها وبكلما يلزم لتتميم درجته السامية

رابعًا لا يرتسم احدٌ اسقفًا الا على رعيةٍ ذات عدد معتبر من المسيحيين ليباشر نحوهم وظيفته الرعايية . وهكذا تكمل الغاية التي لاجلها قد وضعت درجة الاسقفية لان العادة المخالفة لما ذكرناه هي مسببة جملة اضرار ومهينة لدرجة رياسة الكهنوت كما علمتنا التجربة نفسها ولهذا نرذلها

خامسًا من حيث ان الاسقف يلتزم ان يرعى رعيته بذاته بالانذار بكلام الله وبتوزيع الاسرار وبالتيقظ والسهر عليها فلهذا يلتزم التزامًا كليًا ان يقطن في ابرشيته ولا يعفى من هذا الالتزام الا حينما يسبب وجوده اضطهادًا شديدًا للمسيحيين او خطرًا قريبًا لنفيه وسجنه ؛

ومن ثم باطلٌ هو الاعتذار بان مناخ الابرشية لا يوافق صحته . او انه يوجد في رعيته اناسٌ كثيفون وغليظون يثقلون عليه . او ان المدخول الاعتيادي لا يكفي للوازمه ؛ واما اذا لم يمكنه المكث في ابرشيته للعلل القانونية فليمكث في احد الاديرة الاكثر قربًا لابرشيته . وليتجنب كلما يمكن ان يسبب سخطًا او تبلبلاً لرهبان الدير او يعيقهم عن تكميل قوانينهم او يمنع نفوذ ما يجوز رياستهم القانونية ولا يتطلب منهم معاشًا بل يكتفي بما يعطى له من احسان المسيحيين ؛

واما الرهبان فيلتزمون من قبل فضيلة الديانة والمحبة ان يقدموا لهذا الاسقف المضطهد الاكرام الواجب في كلما يلزم ضمن كنايسهم وخارجاً عنها حسب العوايد الحميدة ؛

واما اذا لم يستطع الاسقف الغريب ان يساكن الرهبان فيخص اسقف الابرشية ان يفحص عن الاسباب . واذا راها صوابية فلياذن له ان يقطن فيما بين العوام بشرط ان يحفظ كل الرسوم المعينة من القوانين المقدسة لسكناء الاكليريكيين بين العوام . واخصها هي الا يضع في خدمته نساءً ولا يجاور الا من تكون سمعتهم صالحة . واذا قدس في منزله فلا يسمح للعوام بحضور القداس عنده . ولا يباشر شيئاً مما يحق لسلطان اسقف الابرشية او خوري المكان [٧] بل يكون حافظاً الانفراد ومجتهداً بان يكون مثالاً صالحاً للجميع في كافة تصرفاته . واذا صدرت خصومة ما فيما بينه وبين اسقف الابرشية بخصوص ما ذكر فيحق لقدس السيد البطريرك ان يوسط سلطانه الاعلى ملزماً كلاً بالوقوف عند حدوده ؛

سادساً ان القوانين المقدسة لاجل حفظ النظام ومنع التعدي قد امرت امراً صارماً بالا يجسر احد الاساقفة ان ~~يستعمل حقوق الاسقفية وتصرفاتها خارجاً~~ يمنح الرسامات لاحد خارجاً عن ابرشيته ~~من دون اذن اسقف المكان الابرشية~~ . ولهذا فاذا اقتضى الحال ان يرسم لاهل ابرشيته النائي عنها فليطلب الاذن من اسقف المكان . وهذا الاسقف يجب عليه ان يظهر له رضاه لان القوانين نفسها تامر ان يقدم كل اسعاف ومجابرة واكرام للاسقف المبتعد عن ابرشيته لسبب استقامة الايمان او لاسباب اخر شرعية .

فان ابى اسقف المكان عن اعطاء رضاه [٧] ~~فليلتجي الاسقف الغريب الى قدس السيد البطريرك الذي يحق له في هذا الحادث ان يمنحه الاذن ولو كان ضد خاطر صاحب الابرشية ؛ ولن يرسم من دون اذن احدهما فيستحق القصاص من السيد البطريرك~~ ؛ اما الذي يرسم شخصاً من الغير الخاضعين لسلطانه ولو كان ضمن ابرشيته فيصير ممنوعاً عن الرسامات والاحتفالات الحبروية لمدة سنة بموجب تهذيب الكنيسة المتاخر الاكثر حلماً وتنازلاً ؛ واما المرتسمون من اسقف غريب فهم ممنوعون عن مباشرة الدرجات المقتبلة الى ان ينالوا التفسيح والتصريف من اسقفهم الشرعي الذي تحق له الرسامة ؛

ثم اننا نوضح انه يحسب من ابناء الرعية ذاك الذي قد انتقل من وطنه الى ابرشية

[٧] من دون رضاهما الصريح

[٧] بالرسامة فهذا المجمع المقدس يبيح ويعلن ان في هذا الافتراض يحق للاسقف المتغرب عن ابرشيته ان يرسم لها اكليريكيين حسب مقتضى ضروراتها بالاحتفال الحبروي

اخري وقطن بها مدة عشر سنين قاصدًا الاستمرار . واما الذي ينتقل من ابرشية الى اخري لاجل المتجر او لاجل بعض اشغال فهذا يستمر محسوبًا من اهالي وطنه وبالتالي لا يستطيع اسقف الابرشية ان يرسمه من دون اخذ رضى اسقف وطنه الاصلي وان رسمه من دون ذلك فالراسم والمرتسم يسقطان في الرباط كما مرّ القول ؛

سابعًا ان هذا المجمع المقدس اتباعًا لتحديدات المجامع المسكونية والاقليمية يامر امرًا صريحًا جازمًا بالا يرسم احد من الاساقفة شماسًا انجيليًا او قسًا الا على كنيسة خصوصية معينة ليتمم بها الخدمة التي تخصص له . ومن هذه الكنيسة ينبغي ان يطلب المعاش الفقري ويستمر مرتبطًا بها مدة حيوته . ومن ثم ان تقاعد عن خدمة هذه الكنيسة او تركها وانتقل الى غيرها ولو كانت ضمن الابرشية ذاتها من دون اذن صريح من اسقفه فيسقط في الرباط ولا يباح له ان يباشر التزامات درجته وخدمتها الى ان يرجع الى كنيسته . ولهذا السبب نزدل رسامة اوليك الكهنة الذين كما يقال يرتسمون على بيوتهم لاجل مجرد تقدمة القداس الالهي متى شاءوا . لان الكهنوت قد ترتب من السيد المسيح لاجل خدمة الاسرار وتوزيعها على المومنين . ولاجل ارشادهم وتثقيف سيرتهم لا لاجل خير الافراد وتكميل مرغوباتهم ؛ فالذي لا يريد ان يخدم الرعية الخدمة الواجبة فلا ينبغي ان يكرس كاهنًا ولا يُحسب مدعوًا من الله لخدمة الكهنوت . ومن ثم يعلم ان فصاعدًا ان كل اسقف يرسم شماسة انجيليين او كهنة يسقط بالرباط عن استعمال الخبروات لمدة سنة ويلزم بان يقدم المعاش اللائق للمرتسمين منه ~~وعلى الكيد بالمرتسمين~~ ؛ ~~واما المرسومون على المنوال المذكور فيستمرون تحت الرباط والمنع عن مباشرة درجتهم~~ بدون تخصيص الى ان يتعينوا على خدمة كنيسة واحدة من الابرشية نفسها من بعد اخذ رضى اهل تلك الخورنة التي يقامون عليها ؛

ثامنًا من حيث ان السيف الروحي الوحيد يعطى لكل من الاساقفة هو سلطان اطلاق التاديبات والقصاصات الكنايسية . فلهذا ننبه كل الروساء الذين يخصهم هذا السلطان بالا يستعملوه الا بموجب روح الانجيل ورسوم القوانين المقدسة .

متذكرين قوله تعالى لرسله ان روساء الامم يسودونهم وعظماءهم مسلطون عليهم واما انتم فلا يكون فيكم هكذا . اي انه لا ينبغي ان تستعملوا السلطان الروحي المعطى لكم بالجبروت والعظمة وروح الانتقام بل تلتزمون ان تستعملوه كخدام الشريعة الانجيلية

مقدمين

١٢

١٦

١٦ من دون تعيينهم على خدمة كنيسة خصوصية صح

مقدمين النصح الاخوي للمذنبين بكل دعة . لا مرة واحدة فقط بل مرتين وثلث مرات ايضاً . واذا لم يستفيدوا من نصايح الافراد ومن تنبيه روسا الكنيسة فحينيذٍ يُفرزون من الشركة كوثنيين وعشارين . فاذا استعمل هذا السلطان الاستعمال الحسن بموجب شروطه يجلب فوايد عظيمة روحية ويضبط المرؤوسين في التزاماتهم . واما اذا استعمل بخلاف ذلك فيحركهم للخروج عن الطاعة والاحتقار السلطان نفسه كما علمت المجامع المقدسة مع جمهور الاباء القديسين ❊

تاسعاً انه فرض لازم على كل اسقف متقلد سياسة النفوس ان يفتقد رعيته اقلما يكون مرة واحدة في السنة بذاته ان امكنه او بواسطة احد الكهنة المتصفين بالكفاية . وغاية هذا الافتقاد الاسقفي هي لكي يفهم حالة الرعية وما تفتقر اليه من الاصلاح . ومن ثم يلتزم ان يفحص اولاً سلوك الكهنة القائمين لخدمتها هل هم متممون التزاماتهم بتوزيع الاسرار والانذار بكلام الله . وهل انهم معروفون لقريب بمثالهم الصالح ام لا . ثانياً هل انه محفوظ في الكنايس الترتيب اللازم والنظافة المطلوبة في الاواني المقدسة ام لا . ثالثاً هل انه محفوظ في الرعية الامانة الارثوذكسية والعبادة الحسنة والعوايد الحميدة ام بخلاف ذلك ❊

فان نظر المفتقد صدور خلل في احدى هذه القضايا ~~او في بعضها~~ فليوجه كل اهتمامه في اصلاح ما يلزم مستعملاً الوعظ والارشاد وكل السلطان الكنايسي ~~لاصلاح الرعية وافادتها الروحية~~ . وليس لاحد من مرؤوسيه ان يعتفي من تتميم اوامره بهرب رفع الدعوي الى السيد البطريرك او الى الكرسي الرسولي الروماني . لان رفع الدعوي في هذا المحل لا يعيق نفوذ اوامره ولا يعلقها بل تستمر ثابتة وملزمة الى ان يعطى الحكم الظاهر ضدها ممن يحق له ذلك ❊ فلتراجع المقالتان المؤلفتان من حضرة اخينا المحترم كيرجرمانوس آدم مطران مدينة حلب في شان القصاصات الكنايسية ورفع الدعوي اللتان اضفناهما الى اعمال مجمعنا هذا من بعد الفحص ليسلك بموجبهما ❊

عاشراً ان خاص التزامات الاسقف نحو رعيته هو الانذار بكلام الله . فبلفظة انذار يُفهم كلما يخص ارشاد المسيحيين اي الخطب والعظات التي تصير في الكنايس المشتهرة . وشرح التعليم المسيحي وارشاد الافراد في امور الخلاص . وتاليف اسطاتيكونات وكتب مفيدة لتعليم الشعب وتوطيده في الايمان الارثوذكسي والاعمال الصالحة ❊

فمن حيث ان الرسل الاطهار هكذا تصرفوا فهكذا ينبغي ايضاً ان تتصرف الاساقفة خلفاؤهم . فالرسل القديسون قد احتسبوا الانذار مختصاً بهم بهذا المقدار حتى انهم فوضوا الشمامسة الدياكونيين خدمة الموايد والاعتنا بالارامل وجمع احسان المسيحيين وتوزيعه على المستحقين لكي يتفرغوا هم الى الاهتمام بالكرز والانذار ؛ والابا القديسون الاقدمون قد كانوا بهذا المقدار مقتنعين بان التعاليم والارشادات هي خاص التزام الاساقفة حتى انهم دعوا الكرسي الاسقفي كرسي التعليم والانذار . ولم يقبلوا عذراً للاسقف المتقاعد عن هذا الالتزام . وهكذا المجامع المقدسة المسكونية والاقليمية قد ابرزت تحديدات كثيرة جداً تحتم بها على الاساقفة ان يتمموا هذا الالتزام المنوط بهم بنوع خاص . واذا لم يمكنهم من قبل الضعف والامراض ان يعلموا او يكرزوا بذواتهم فالزمتهم ان يقيموا عوضهم منذرين اخرين متصفين بالكفاية لتتميم هذه الخدمة التي لا مناص منها . وان كان هؤلاء المقامون ليسوا بحاصلين على مدخول كنايسي كافي فحتمت على الاسقف ان يقدم لهم علوفة من مدخوله نفسه

فهذا المجمع المقدس اتباعاً لهذه المراسيم المستندة على الحق الالهي يامر كلاً من الاساقفة ان يتمم بذاته التزام الكرز والتعليم والارشاد لرعيته حسب احتياجها . وان يوافق مفهومية السامعين منذراً لا بعلمه وفصاحته بل بالسيد المسيح مصلوباً اي بما هو ضروري معرفته وفعله للخلاص الحوالابدي وتثقيف السيرة المسيحية . وليتجنب كل الخبريات الكاذبة والحكايات العجايزية . اذ كان ينبغي ان يكون خطابه ماخوذاً من الكتب المقدسة ومستنداً عليها ومزيناً بشهادات الابا القديسين . ولكي يكون وعظه مفيداً ويبلغ غايته فيلزم ضرورة ان يقرنه بالمثل الصالح اي ان يفعل هو ما يحث الغير على فعله . ويتجنب ويبتعد عن كل ما يعظ الغير ان يبتعد عنه . واخيراً يلزمه ان يثابر على الصلوة متوسلاً بحرارة لدى العزة الالهية لكي ترتضي ان تجعل كلامه مفيداً للنفوس ومينعاً الاثمار الخلاصية ؛ ٧

الثاني والحادي عشر انه لمن المؤكد انه محرم على كل الاكليريكيين مساكنة النساء ما عدا الام والاخت والعمة والخالة . او اوليكن النساء المبعود عنهن كل خيال شك والمتقدمات في العمر حسبما رسم المجمع لنيقاوي الاول في القانون الثالث ؛

ولا ريب

ولاريب ان الاساقفة يلتزمون بحفظ هذه الرسوم . اي بالا يساكنوا امراة اجنبية
ولا يضعوا النسا في خدمتهم لاي سبب وعلة كانت . لان حفظ الكمال يستلزم ضرورة
احتمال بعض صعوبات ثقيلة . فان كان الاساقفة يلتزمون التزاما كليا بحفظ الكمال
وبان يسهروا على كهنتهم وكامل الكليروسهم ويلزموهم تحت القصاصات الكنايسية
الثقيلة بان لا يساكنوا نساء اجنبيات ولا يدخلوهن الى منازلهم بحجة الخدمة او
مسك البيت ونظامه فبا ولى حجة يلتزمون هم انفسهم بحفظ ذلك كما هو محرر في
القانون الثامن عشر من المجمع النيقاوي الثاني حيث يحرم تحريما كليا سكنا النساء
في دار الاسقفية تحت قصاص العزل ان لم يطردوهن . ومن ثم يامر هذا المجمع المقدس
كل الاساقفة والكهنة والشمامسة الانجيليين بحفظ هذا الرسم المستند على الناموس
الالهي نفسه . فان تجاوز احد الاساقفة هذا الرسم فيخص قدس السيد البطريرك ان
يوبخه ويتهدده بالرباط وغيره . وان استمر مخالفا فليجر عليه القصاص من بعد
استعمال كل الوسايط العذبة . واما ان كان المخالف هو احد الكهنة او الشمامسة
فليقاصره اسقفه على الاسلوب المذكور ٧

عد ١٤ ثم عشر ينهى هذا المجمع المقدس نهيا صارما كل الاساقفة المسلمين رعاية النفوس
عن مباشرة صناعة الطب والجراحة كونهم قد اقيموا اطبا النفوس لا الاجساد . ولمن المعلوم
ان هذه الصناعة هي خطرة جدا من اوجه كثيرة . ومن شانها ان تشغل الانسان وتمنعه
عن مباشرة التزامات دعوته الروحية . وباطل هو الاعتذار بالتزام تحصيل المعاش
~~لانه ولو فرض صحة ذلك فتستمر محرمة على الاكليريكيين عموما (لا سيما على الاساقفة)~~
~~مباشرة هذه الصناعة~~ لانه في هذا افتراض الاحتياج تبيح القوانين للاكليريكيين كافة ان يباشروا
صناعة الكتابة او التصوير او استعمال الصنايع الاخر نظير الحياكة وعمل اليد كما كان
يفعل القديس بولس رسول الامم واساقفة كثيرون قديسون في الاجيال المتقدمة حسبما
تخبرنا عنهم سلسلة التواريخ . لان عمل اليد بصنايع لا يقدح لا يشين المقام الكهنوتي
ولا يلقيه تحت اخطار . وبخلاف ذلك صناعة الطب ولاجل ذلك يحكم هذا المجمع المقدس بالعزل عن الاسقفية على كل
اسقف يستمر مباشرا صناعة الطب او الجراحة من بعد المناداة بهذا المجمع . ويخص قدس السيد
البطريرك ان يتمم الحكم ويحدد بالعمل ثم يختم هذا المجمع المقدس نهم حتما جازما بانه منذ الان
~~الرسم الثالث عشر قد حرمت القوانين المقدسة على طغمة الاكليروس استعمال المتجر~~ الرابع

٧ الثالث عشر انه اذ كان ذاك السلطان
الذي مارسه السيد المسيح واعطاه لرسله
القديسين ولخلفايهم الاساقفة ليمارسوه
نيابة عنه هو روحيا بكليته وليس له
اشتراك بالسلطة العالمية فلهذا
ننهى اخوتنا الاساقفة المحترمين وكل
طغمة الاكليروس عن مباشرة وظيفة
القضاوية في القضايا والحقوق
الزمنية متذكرين قول سيدنا
يسوع المسيح لتلاميذه الاحباء كما اقامني
عليكم قاضيا او مقسما الا اذا
التزم احدهم من قبل الحاكم الشرعي ان يستمع
بعض دعاوي وفي هذا الافتراض
ايضا لا يجوز له استماعها واعطا
الحكم عنها اذا لم يكن متفقها بعلم
الشرايع المدنية وان سلك احد
من الاكليروس خلاف ما ذكرناه فيكون
فعله تجاوزا وتعديا على الحقوق والحدود
ويوقع ذاته تحت خطر ارتكاب خطايا
اجنبية تستلزم الرد

فصاعدا لا يبقى لهم الى درجة الاسقفية
من الاشخاص المباشرين صناعة الطب وان يمنعوا
قد بانها متى في الزمان معينا وقد بهين كافية الاقناع
بانه ما عاد يباشرها في ضد مني اصلا

عدد ١٥

٧ ~~الرسم الرابع عشر~~ انه اذ كان يلزمنا ان نحفظ وصية الرسول بولس القايل ليس احد يتجند للرب يتشبك بامور العالم لكي يرضى من دونه في الجندية فمن ثمه ننهي كل الاساقفة وطغمة الاكليروس كافة القانونيين والغير القانونيين ان يضمنوا حقولاً واراضي او يتوكلوا على جمع غلاتها نظير الخولية او ان يفتحوا دكاكين ومغالق او ان يقدموا انوالاً او يكببوا حريراً او ان يشتروا او يبيعوا بضايع من اي صنف كان لاجل جني الارباح كون هذا جميعه محرماً عليهم من المجامع المقدسة تحريماً صارماً لانهم يلتزمون ان يكونوا اغنيا بالافعال الصالحة والمجاهدات الرسولية لا بالخيرات الزمنية الفانية التي ينبغي لهم ان يحتقروها تابعين قايدنا يسوع المسيح الذي اذ كان غنياً صار فقيراً لاجلنا حتى نفتقر نصير نحن اغنيا ولكن من حيث انها توجد بعض ضرورات تستلزم التفسيح من صرامة القوانين فلهذا نوضح بانه يستطيع قدس السيد البطريرك من بعد اعتبار كل الظروف ان يفسح لاحد الاساقفة بان يدفع ماله الخصوصي لاحد العلمانيين الاتقيا لكي يشغله بالمتاجرة على سبيل الشركة ~~بطريرك~~ بشرط ان يتم ذلك من دون تداخل الاسقف ومعاطاته بامور الشركية بنوع من الانواع وان تكون لذلك ضرورة حقيقية اي ان تكون المداخيل الاعتيادية غير كافية للقيام بلوازم الاسقف الفقرية والافضل في هذا الافتراض هو ان تشترى املاك ثابتة لاجل الغاية المذكورة وهكذا كل اسقف يستطيع ان يفسح لكهنته على المنوال المشروح لا غير ~~من بعد الفحص المدقق~~

~~فباولى حجة اذا هو محرم على الاساقفة الذين هم ملتزمون اكثر من الجميع بحفظ الكمال وبتجنب كلما يعيقهم عنه وان يكونوا مثلاً صالحاً لكل الاكليروس المخضع لهم~~ ٧

عدد ١٦

~~الرسم الخامس عشر~~ ان القوانين المقدسة قد امرت الاساقفة وبقية الاكليريكيين ان يمتنعوا عن الملاهي نظير الصيد بضوضا وبواشق وكلاب وعن المفترجات المشاعة وعن اللعب بالورق والزار وغيره وبالاجمال عن كلما يسبب شكاً للقريب او يوقعهم في خطر ارتكاب زلة ما . ولا ريب ان الاساقفة يلتزمون بحفظ هذا جميعه باكثر تدقيق ليستطيعوا ان يحفظوه لاكليروسهم

عدد ١٧

~~الرسم الخامس عشر~~ تلتزم الاساقفة والكهنة ان يظهروا في ملبوسهم ومكان سكناهم وموايدهم الاحتشام والقناعة متجنبين كلما يشير الى الفخفخة والبذخ والبهرجة واباطيل العالم كما تحدد في مراسيم كثيرة من المجامع المسكونية والاقليمية . وذلك لكي يتمم الاكليريكيون بالفعل والسلوك الخارج ما ينذرون به بالوعظ والارشاد بموجب الوصايا الانجيلية لان الوعظ اذا كان مضاداً التصرفات الخارجة فليس انه لا يفيد فقط بل انه بالحري يضر لسبب شك القريب كما هو مسلم عند الجميع ؛

عدد ١٨

~~الرسم السادس عشر~~ من حيث انه لا شي يهين الديانة المسيحية ويخفض شرفها بمقدار اثم السيمونيا الكلي الشناعة اذا دخل في توزيع الاسرار لاسيما في الرسامة او استعمال السلطان الكنايسي . فلاجل ذلك هذا المجمع المقدس باتفاق واحد مع كل المجامع والابا القديسين يرذل رذلاً كلياً كل فعل متدنس بالسيمونيا باي نوع كان . ويحكم على الفاعل من اي مقام وجد ولو كان بطريركاً بعقوبة الحرم وبقية القصاصات المفروضة من القوانين المقدسة نظير العزل والانحطاط عن الدرجة والوظيفة ؛

وكذلك يلزم ان يكون مبعوداً عن الكهنوت عموماً كل من يلتجي الى الحكام والمقتدرين لكي يغصبوا السيد البطريرك او الاسقف على الرسامة او على نوال الوظايف والتقدم في الكنيسة . ولا ريب ان من يستعمل ذلك لاجل نوال الدرجات المقدسة فيظهر على ذاته انه لا يعتبر الديانة المسيحية ولا يريد ان يدخل من الباب الى حظيرة السيد المسيح بل يتسور من مكان اخر نظير اللصوص

عدد ١٩

~~الرسم السابع عشر~~ قد رسمت القوانين المقدسة بان المال المكتسب من حسنات المسيحيين او من المداخيل الكنايسية يستعمل من الاكليريكيين كافة لاجل معاشهم الفقري

وان مهما

وان مهما فاض عن ذلك يوزع على الفقرا او لاجل احتياج الكنايس ونفع المومنين .
فاتباعًا لهذه المراسيم المقدسة نامر ونرسم بان الاسقف او الكاهن لا يستطيع ان
يعطي لاهله واقربايه في حيوته او ان يوصي لهم بعد وفاته بما هو فايض من هذه المداخيل
الكنايسية . واما ان كان له مال خصوصي قد اتصل اليه من قبل الميراث او من قبل
صناعته ودربته وعلمه فهذا يستطيع ان يعطيه للمذكورين او يوصي لهم به .
فكل تصرف بالمال مخالف لما ذكرناه هو اختلاس ومخالفة ثقيلة ضد فضيلة العدل
والديانة عبره

~~الرسم الثاني عشر~~ من حيث ان الموت هو فرض على كل البشر فلهذا يلتزم الاسقف ان
يقدم المثل الصالح بصنيعه الاستعداد الواجب لهذا الانتقال الذي عليه تتوقف
وبه تتعلق السعادة الابدية او التعاسة الكلية . فيلزمه اولًا ان يحرر وصيته
الاخيرة مميزًا ما عنده من المداخيل الكنايسية عن المداخيل العالمية كما عينا في الرسم
السابق . ويقيم وكلا امينين على نفوذ وصيته ؛ ثانيًا فليتسلح بالاسرار المقدسة
وهو بكمال الوعي متعزيًا باكليل العدل المعد من رئيس الرعاة فادينا يسوع المسيح
للخدام الامينين الذين حفظوا الامانة وتمموا السعي وجاهدوا حسب السنة . ثم
بعد انتقاله بالرب فليصل الجناز الاحتفالي وليلحد في ضريح لا يوحسب العادة . وكل
كنيسة من كنايس ابرشيته تلتزم ان تعمل له الجناز المعتاد . وكل كاهن يقدس لاجل
نياحه قداسًا واحدًا اقلما يكون ومن بعد ذلك فليحرر الاب الوكيل او الاب المتقدم في
الكهنة رسالة لقدس السيد البطريرك باسمه او باسم الاكليروس كافة وبها يخبره عن وفاة
الاسقف وضبط موجوداته . والسيد البطريرك يخبر كل اساقفة البطريركية الانطاكية
بتوفي اخيهم وشريكهم في الخدمة لكي يقدموا الصلوات والقداديس لاجل نياحه . ومن
بعد ذلك يحرر قدسه رسالة باسم الاكليروس والشعب المسيحي وبها يعزيهم عن فقد راعيهم
ويحرضهم على انتخاب غيره ويوضح لهم الصفات اللازم وجودها في الشخص المنتخب
ينتخب وفي نوع صيرورة الانتخاب القانوني + ~~وهذا يمكن ان يتم بطريقتين فاما الطريقة~~
~~واما الانتخاب فليصر على هذا المنوال~~ وهو ان تجتمع كهنة الابرشية كافة في المكان المعين
من المترأس على الانتخاب . ومن بعد تقدمة الصلوات الواجبة لله تعالى لكي ينيرهم و
يرشدهم الى انتخاب الراعي الملايم . ومن بعد سوال اعيان الرعية عن الشخص او الاشخاص

+ ومن بعد ما يصل الانتخاب ليه فليعرضه على اخوته الاساقفة لكي يعطي كل منهم رايه بهذا الشخص المنتخب
لكننا نراه يجوز بان اذا امكنه ان يجتمع جميعهم شخصًا اشتركًا فاذا ثبت لهم انه قانوني
فحينئذ يرسم بيانًا للساقفة بموافقة اخوته الاساقفة وعند الضرورة الشتاية
يكفي حضور اسقف واحد مع وكلا العموم ومن العادة ان يتوسل السيد البطريرك بالبرص بان
هذا الترتيب فيكون تجاوز حدود سلطانه وخالف رسوم الجامعة المسكونية المقدسة في
واما الانتخاب بالتالوج فيتم باحدى هاتين الطريقتين فالطريقة الاولى

الاولى التي كانت مستعملة حينما كان الاكليروس محفوظًا ضمن الكنايس المدرسة عليها قد كانت هكذا اي

الذين يريدونهم فكان يصير الاقتراع في الكنيسة او في مكان اخر ملايم على المنوال الاتي ؛
وهو ان يتعين كاتب مخبور بالامانة ويحلف على حفظ السر وعلى التحرر بالتدقيق
بما يطلب منه ان يحرره وكان يقام ايضاً شخصان لفحص القرعة . ومن بعد ذلك
يتقدم كل من اصحاب القرعة الى الكاتب ويحرر اسم من يختاره بورقة وياخذ هذه
الورقة بيده ويقراها ويضعها في العلبة الموضوعة على المذبح . ومن بعد نهاية تحرير
كل اوراق القرعة كان يتقدم الفاحصان ويعدان الاوراق لينظرا هل هي بمقدار عدد
المقترعين ام اكثر او اقل . فان نظراها مساوية لعدد المقترعين كانا يفتحانها سراً .
واذا اتفق اكثر من نصف الاصوات على شخص واحد فتكون قد كملت القرعة . والا
فكانت تعاد القرعة ~~فلقصد~~ الى ان يريد اقلما يكون صوت واحد عن النصف . فان استمر الانقسام ولم
يحصل المطلوب من بعد تكرار القرعة لحد المرة الثالثة فقط ~~حينئذ~~ فكان يتوقف الامر الى ان
يعرض الاختلاف على السيد البطريرك او على من يكون موكلاً . ~~يحول تقديم~~ ~~وبيان~~
~~لوكيل الله يعين شخصين~~ لكي يختار بروح الله دون غرض شخصاً واحداً من الذين تكون وقعت لهم الاصوات الاكثر ~~لكي يتوقع لها~~
~~فقط . فان تمت القرعة فلم يترك الصك الشرعي وتم به كل اصحاب الاصوات ويقدم~~
~~الى قدس السيد البطريرك لكي يفحصه مع بعض من حوله الاساقفة ومن نظر والى المنتخب~~
عارياً من كل الشوايب ومزين بالصفات المطلوبة . وانه لم يتداخل في انتخابه اثم السيمونيا
او التغلب وعدم الحرية . وانه تام من كل جهاته فليحرر ~~قدس~~ قد رسالة لكل من الاساقفة الغايبين
موضحاً لهم بما كلما ذكرناه وطالباً حضورهم او اعطاء رضاهم برسامة المنتخب . ويلتزم
كل من الاساقفة ان يعطي رضاه سنداً على فحص السيد البطريرك وشركايه اذا لم يكن عنده
بيان واضح بانخداعهم . واما ان كان عنده هذا البيان فيلتزم ان يقدمه لقدسه
وحينيذ يلزم تجديد الفحص . فان ظهرت نقايص جوهرية وثبتت بالبينات
فلقدسه السلطان المطلق ان يبطل الانتخاب ويختار هو نفسه باتفاق اكثر
الاساقفة من يراه من كهنة تلك الرعية الفارغة نفسها ملايماً لدرجة الاسقفية ويامره
بالحضور اليه ويرسمه من دون توقف من كون اصحاب الاصوات الاصليين قد سقط
حقهم تلك المرة عن الانتخاب لسبب مخالفتهم الشرايع . واما اذا
لم ير قدسه شيئاً من هذا فليرسم المنتخب من اصحاب
الاصوات ويرسله الى ابرشيته معلناً
براءته وكمالية وصحة
انتخابه

الرسم
٢١

وتلتزم كانت اصحاب القرعة بقبول وتقدمة
للرسامة وهذه الطريقة في الانتخاب القانون لو تزل محفوظة في مدينة حلب
~~ومن بعد ان تكون تمت القرعة على~~
~~حسب المشروع~~

واما الطريقة الثانية الملايمة لحالة
اكثر الابرشيات في هذه الازمنة فهي ان قدس
السيد البطريرك يختار شخصاً او شخصين
في بعده مشورة فيكون من الاساقفة
اكثر علماً واستقامة وغيرة على خلاص النفوس
ثم فليحرر صك الانتخاب ويرسل مع شخصين
كهنة او علمانيين (واذا تعين وجود شخصين
فيكفي شخص واحد يوثق به) وليحلفهما قبلاً
على حفظ الامانة والتجرد من الغرض المذموم و
يرسلهما ليطوفا بهذا الصك على المدينة
والقرى لكي يعرضاه على الكهنة وعلى
اخص اعيان الشعب ويكلفاهم ~~ليا~~
لامضايه بخطوط ايديهم وتسجيله بختوماتهم

الحادي و

الرسم ~~التاسع عشر~~ العشرون

في تعيين كراسي الاسقفيات حسب مقتضى الحال الحاضر

وحدود كل منها

انه اذ كانت حالة مدن البطريركية الانطاكية وبقية البطريركيات الشرقية قد تغيرت مرات كثيرة واختلفت جدا عما كانت عليه فلهذا قد اختلف بالتبعية تحتيكون كراسي الاسقفيات وترتيبها لان التهذيب الكنايسي في ترتيب الكراسي وتقدمها قد اتبع في القديم للترتيب المدني ومن ثمه فالمدينة التي كانت اكثر شرفا فاسقفها كان يتقدم على اسقف المدينة الاخرى الاقل مقاما فمدينة صور مثلا حينما كان واليها محسوبا الوالي الثاني بعد والي مدينة انطاكية فكان اسقفها يتمتع بالتقدم على كل اساقفة البطريركية وكان يدعى بروطوطرونوس غير انه اذ تقهقرت هذه المدينة وانحطت عن كرامتها الاولى فصار بحسب اسقفها السادس فيما بين اساقفة البطريركية الانطاكية كما هو معين في تحتيكون الاربعة الكراسي البطريركية المولف من خريسنطوس البطريرك الاورشليمي الذي توفي سنة ١٧٣٠ الف وسبعماية وثلثين حيث يذكر صريحا ان كرسي مدينة حلب صار اول كراسي البطريركية الانطاكية فهذا المجمع المقدس اذ تامل حالة المدن الحاضرة فراى ملايما ان يضع الترتيب الاتي في جلسات الاساقفة لاجل قطع كل نزاع وجدال وهو ان يتبع في الجلسة زمان الرسامة حتى ان الاسقف المتقدم في الرسامة يتقدم في الجلسة ايضا ~~فقط~~ مع حفظ حق المساواة في الكرامة واعطا الراي الجازم في تحديد القضايا المختصة بالجمهور ~~وذلك ضمن المجامع البطريركية~~ وهذا الترتيب ليس هو ~~مخترعا~~ مخترعا منا بل قد سلك بموجبه منذ ابتدا الكنيسة كل اساقفة افريقية الذين كان عدد كراسيهم ينيف عن اربعماية اسقفية في الجيل الرابع اي انهم لم يلاحظوا شرف المدن بل ~~مجرد~~ تقدم زمان الرسامة وبهذه العادة نفسها قد تمسك كل اساقفة فرنسا المعظمين في الاجيال المتاخرة وليس هو بعيدا عن ذلك سلوك اخوتنا الروم في هذه الازمنة كما يخبر البطريرك خريسنطوس المذكور في كتابه المسمى سنضغماطيون في حدود البطريركية الانطاكية

بختوماتهم فان ختم به جزء معتبر من الكهنة واعيان الشعب فيحسب الانتخاب تاما كونه لا يلزم ان كل اهالي الرعية يقدمون رضاهم وانتخابهم ويتفقون على شخص واحد لان ذلك من المحال ادبيا من حيث انه نادر جدا يوجد في هذه الازمنة فيما بين العوام من يكون متفقها بالطرايق اللازم استعمالها في انتخاب الاساقفة والكهنة وقد نشاهد بحزن ان الاكثرين يظنون انه مباح لهم ان يختاروا من يريدونه ولو لم يكن متصفا بالصفات المطلوبة من القوانين المقدسة المجهولة منهم بالكلية ولا يفكرون بان اخص الحق على انتخاب الاساقفة يخص السيد البطريرك واساقفته ولاجل ذلك يلتزم كل من المسيحيين ان يذعن مسلما لحكمهم في هذه القضية الكلية الاعتبار ~~والخطا~~ ولا ريب ان السادات المومى اليهم يلتزمون بان يتجردوا من كل غرض مذموم ولا يقدموا للانتخاب سوى الاشخاص الذين يرونهم اكثر كفاية من غيرهم في حسن السيرة والعلم وان فعلوا خلاف ذلك فيدانون من الله دينونة صارمة ويصيرون شركا بكل الخطايا والاضرار الروحية التي تصدر من قبل رسامة الراعي الاقل استحقاقا وكفاية من غيره كما قد نادت وحددت المجامع المسكونية والاقليمية وكما علمت الاباء القديسون باتفاق واحد ولا يظن قدس السيد البطريرك وبقية المشتركين معه انهم يتبررون امام الله من هذه الماثم الفظيعة فيما بين الاباء المخلصيين او الشويريين من هو حاصل على الصفات المطلوبة لانهم يلتزمون في هذا الافتراض ان يقدموا من طغمة الاكليروس العلماني من يجدونه فيما بينهم اكثر كفاية من الاباء الرهبان انفسهم وكذلك باطل هو القول ان بعض ابرشيات تختص بالرهبان المخلصيين وغيرها بالشويريين لان هذه القسمة لم يجز بها حتم سيودوسي اصلا وليست هي موافقة لقوانين الكنيسة الجامعة ولشرايعها لكون هذه جميعها لا تتطلب ان المنتخب يكون من المرهبنة الفلانية او الفلانية بل تطلب هذا الامر فقط وهو ان يتقدم الشخص الاكثر استحقاقا وكفاية سواء كان من طغمة الاكليروس القانوني او العلماني فهذا هو الامر الجوهري المطلوب بحق الهي وكنايسي ومن يسلك بالخلاف فيظهر على ذاته انه متطلب رضا الناس ومسلك خواطرهم لا رضا الله تعالى وحفظ شرايع وشرايع كنيسته المقدسة

اذا لم يجدوا

الراس الثاني

في السيد البطريرك الانطاكي وخصوصياته ونوع استعمالها القانوني وطريقة انتخابه

انه يكفي لايضاح شرف الكنيسة الانطاكية ما حرره القديس اينوشنسيوس الاول الحبر الروماني الى الكسندروس البطريرك الانطاكي في بدء الجيل الخامس وهو ان الكنيسة الانطاكية هي اصغر من الكنيسة الرومانية بهذا الامر فقط اي من كون الكنيسة الانطاكية استحقت ان تحصل على القديس بطرس زعيم الرسل عند اجتيازه بها . واما الكنيسة الرومانية فقبلته عندها وفرحت بتتمته نهايته . ولهذا يدعوها الاخت الصغرى للكنيسة الرومانية ❊ وقد كانت هذه المدينة العظمى راس كل مدن بلاد الشرق واليها كان يحكم على كل الولايات الشرقية . وكان له الرتبة الثانية في الملك الروماني من بعد والي مدينة اسكندرية . ولهذا السبب الاسقف الاسكندري قد حسب الاول وله التقدم على الاسقف الانطاكي . وبعناية الله الخصوصية قد حفظت خلافة البطاركة[٧] في هذا الكرسي الى الان ❊

٧ الانطاكيين

واما الخصوصيات المحققة للبطريرك الانطاكي فهي الاتية . اولاً يحق له الجلسة الاولى بالنظام والترتيب قبل كل الجاثالقة والمطارنة واساقفة المسكونة في الجامع المسكونية نفسها سواء وجد بذاته او بواسطة قصاده ❊ ثانياً يحق له ان يناظر ويسوس الرعية التي تكون فقدت اسقفها او التي ليس لها اسقف لسبب من الاسباب وذلك ضمن حدود البطركية الانطاكية والاسكندرية والاورشليمية حسب العادة السالكة منذ زمان برضى الكرسي الرسولي الروماني وتفويضه ❊ ثالثاً يحق له ان يامر بانتخاب الاسقف الجديد ويحكم عليه كما ذكرنا في الرسم ~~السابع عشر~~ من الراس السابق . غير انه لا يجوز للبطريرك ان يحفظ لذاته الابرشية الفارغة[٧] او ان يؤخر رسامة الاسقف من دون ضرورة باهظة اكثر من ستة اشهر . ثم انه لا يجوز له ان ياخذ امتعة الاسقف المتوفي او يخص لذاته شيئاً ما من تركته او يضبط لنفسه مداخيل الكرسي في حين فروغه . فهذه الاشيا كلها هي محرمة عليه من القوانين المقدسة . انما يجوز له ان ياخذ فقط من مدخول الابرشية الفارغة ما يكون اصرفه على المراسيل والجمعيات اذا اقتضى ان تصير لاجل فحص الانتخاب او غير ذلك . ثم يلزم ان يقام شخصان من الابرشية الفارغة يكون الواحد كاهناً والاخر علمانياً ليجمعا مداخيل الكرسي في وقت فروغه ويحفظاها ليسلماها للذي يرتسم اسقفاً ارتساماً قانونياً ❊

٧ او يخصص لكرسيه الرسولي بعض قرى من هذه الابرشية او يعطيها لاحد الاساقفة لاجل معاشه ولذلك لا يباح له

رابعاً

رابعاً يحق للسيد البطريرك ان يرسم كل المطارنة والاساقفة المخضعين لكرسيه .
وكل من يرتسم من غير يده او بدون اذنه وتفويضه الصريح فلا ينبغي ان يكون اسقفاً
بل يحط عن درجته الاسقفية ولا يتصرف بها اصلاً من دون ان ينال الحل كما قد رسمت
المجامع المقدسة . واما الاساقفة الراسمون فيسقطون في الرباط عن استعمال الدرجة الاسقفية الى ان ينالوا الحل من قدسه

خامساً تلتزم كل المطارنة والاساقفة ان يذكروا اسم السيد البطريرك في القداس والصلوات
الكنايسية حسبما هو معين في كتاب القنداق نظير التزام الكهنة بذكر اسم اسقفهم الخاص .
فكل من يهمل هذا الذكر قبل ان يكون برز ضد السيد البطريرك الحكم السينودوسي المقبول والمثبت
من الحبر الاعظم نفسه يسقط في الرباط كما حدد المجمع المسكوني الثامن القسطنطيني الرابع في
القانون العاشر ❊ سادساً يخص السلطان البطريركي وينوط به ذمة ان يفحص عن
تصرفات اخوته الاساقفة . فان وجد احدهم متقاعداً عن تتميم التزاماته او مشككاً
الرعية بتعاليمه ومثله الردي فلينبهه وينصحه بالروح الاخوي والابوي بكل دعة وافراز
فان لم يستفد من بعد الثلث التنبيهات الشرعية وكانت ذنوبه مشتهرة فليطلق عليه
التاديبات الكنايسية المرسومة من القوانين ضد تلك الزلة . وليكن الحكم باتفاق كل
الاساقفة ان امكن والا فبراي ورضى الذين هم اكثر اشتهاراً بالاستقامة والعلم . و
يلتزم الاسقف المزل ان يطيع ويقف عند الحكم الشرعي ❊ سابعاً يحق للسيد البطريرك
ويلتزم ذمة ان يناظر على حفظ القوانين المقدسة والعوايد الحميدة والرتب السالكة
في كل البطريركية الانطاكية . ولا يسمح ان ينثلم منها شيء . ولا يعطى تفسيحاً من الشرايع
العمومية الا لاسباب صوابية وضرورة باهظة متذكراً انه ليس هو سيد الشرايع . بل
مخضع لها . وقد اقيم ديدباناً ومناظراً على حفظها وعلى مقاصرة كل من يخالفها . وايضاً
يلتزم قدسه ان يجتهد في حفظ السلامة فيما بين اخوته الاساقفة ولا يسمح بان
يتعدى احدهم على ابرشية اخيه وحقوقه ❊ ثامناً يحق للسيد البطريرك وينوط به
ان يقبل الاستغاثات من كل الابرشيات المخضعة له سواء تقدمت من الشعب او من
الاكليروس ضد اسقفهم . وان يفحص عنها الفحص المدقق بموجب قوانين الاستغاثة .
وان يعطى عنها الحكم الانتهايي الاخير . ولكن اذا كانت الشكايات معتبرة وتتضمن مشاكل
عقدة فليبقها الى التيام المجمع الاقليمي هذا اذا لم يكن خطر او ضرر في ابقايها . والا

٧ وكذلك حينما يواجه المطران للسيد البطريرك فينبغي
ان يظهر نحوه كل احترام ووقار باحناهامته له وتقبيل
يده المقدسة وبتسميته اياه سيده وباستعمال بقية
الالفاظ الدالة على سمو مقامه وعلى الانقياد والخضوع
له صح

فليستدع اليه من يراه اكثر كفوًا من الاساقفة والعلماء ويثقل ذمتهم ليفحصوا
عن القضية الفحص التام ويعطوه عنها رايهم خطًا وحينيذٍ يثبت هو الحكم
متجردًا من كل الم نفساني وميل منحرف متذكرًا التزامه الصارم باداء الحساب
عن احكامه للديان العادل الغير المحابي بالوجوه . تاسعًا يحق للسيد البطريرك
ان ينادي بالتيام مجمع الاساقفة اقلما يكون في كل ثلث سنين مرة واحدة اذا لم
تستلزم الضرورات الفردية التيامه من دون عاقة . وان يقاصر كل من يابى عن
الحضور اليه بذاته ان امكنه او بواسطة وكيل من قبله . ولقدسه في هذا المجمع
حق الترأس واعطاء الراي والحكم الاول في نهي الدعاوي وفي ترتيب ما يلزم لنظام
الابرشيات وحسن التهذيب الكنايسي ونمو الديانة والعبادة . وفي نهاية الحكم
على كل الاستغاثات المعتبرة التي تكون تقدمت ضد الاساقفة لديوانه . ويخصه
ايضًا ان يعطي النظام للجمعية ويبعد عنها كلما يبلبلها ويسجسها او يثلم
حريتها في الفحص واعطاء الحكم ⁘ عاشرًا له سلطان ان ينقل احد الاساقفة
من كرسي الى كرسي اخر لاجل احدى هذه الثلثة الاسباب . وهي اولًا اذا تقهقرت
احدى الابرشيات بنوع انها لم تعد تستطيع ان تقدم معاشًا كافيًا للاسقف . او انها
لا تفتقر الى اسقف بل تكتفي بخدمة قس لقلة الاشخاص وفقرهم . ثانيًا اذا وجدت
صفات فريدة وحميدة في اسقف ما وافتقرت الى سياسته احدى الكنايس المعتبرة
ولم يوجد في ذلك الوقت من يقوم بهذه الخدمة نظيره فيجوز حينيذٍ انتقاله كما
حدث في السابق لجملة انام قديسين الذين انتقلوا من ابرشية الى اخرى بحكم المجمع
الاقليمي ~~وحسبما جرت العادة في انتقال احد الاساقفة الى سياسة الكرسي الانطاكي~~ ⁘
ثالثًا يجوز هذا الانتقال اذا حدثت عداوة عظيمة فيما بين الاسقف واكليروسه
او اعيان شعبه حتى انه لا يعود يرجى منه نفع ما للكنيسة ولا سلامة وهدو
فيما بينهم . ففي حدوث احد هذه الثلث الاسباب وما شابهها يستطيع السيد
البطريرك + في مجمع اساقفته لا خارجًا عنه ان يتحد ابرشيتين او اكثر الى واحدة . او
يقسم ابرشية واحدة الى ابرشيتين حسبما يقتضي حال الابرشيات نظرًا الى نموها
او تقهقرها او احتياج المسيحيين الى سياسة اسقف خصوصي . او عدم
احتياجهم ⁘

+ ان يصنع الانتقال المذكور من بعد اخذ رضى اكليروس الابرشية الفارغة ~~وشعبها~~ واتفاق اكثر الاساقفة ⁘
حادي عشر يستطيع السيد البطريرك

وكذلك

وكذلك يستطيع ان يقيم كرسيًا اسقفيًا جديدًا على مكان ما يكون قد تكاثر به الشعب المسيحي وصار مفتقرًا لسياسة اسقف خصوصي . ولكن فليفعل هذا جميعه من بعد الفحص المدقق واخذ رضى اخوته الاساقفة ملاحظًا به النفع الروحي وقاصدًا مجد الله الاعظم لا رضى خواطر الناس او غايات اخر بشرية ❊

ثاني عشر يستطيع السيد البطريرك ان يستعمل الاحتفالات الخبرية في كل ابرشيات الاساقفة الخضعين له من دون اخذ اذن صاحب الابرشية الخصوصي ❊

ثالث عشر تلتزم الاساقفة ان يستشيروا السيد البطريرك في القضايا الباهظة التي تحدث لهم في ابرشياتهم نظير اعطاء شرايع ورسومات جديدة او نهي دعاوي ثقيلة ومشاكل عضلة . ~~او اعطاء التفسيح الزمني لكل آل الابرشية في الصيامات العمومية السالكة~~ ❊ ففي هذه الحوادث وما شاكلها يلتزم الاسقف ان يشرح الامر للسيد البطريرك ويطلب به رايه والارشاد اللازم من حيث انه ينبغي لقدسه ان يعرف اخص القضايا المعتبرة التي تحدث في الابرشيات . وكذلك يلتزم هو ايضًا ان يستشير من كان اكثر علمًا وكفاية في الاساقفة بمباشرة القضايا المختصة بسياسة الجمهور كما هو مرتب في القوانين المنسوبة للرسل وغيرها ❊

فهذه هي الخصوصيات والحقوق المرتبطة بوظيفة البطريركية ولا يمكن ان ينتقص منها شي من دون انثلام هذا المقام السامي في كنيسة الله تعالى . وله ايضًا خصوصيات اخر غير مرتبطة جوهريًا بالوظيفة البطريركية . ولهذا لم تستعمل في القديم . وهي اولاً ان يكرس المطرون بموازرة البعض من الاساقفة ويوزعه على الابرشيات مجانًا . وكذلك له ان يكرس الاندبيسيات ويوضع بها اسمه فقط ويوزعها على الابرشيات لتستعمل على المذابح . ثانيًا له سلطان على اعطاء التحليلة الخامسة وما دونها من القرابة العصبية لا غير بموجب اتفاق الاساقفة ورضاهم . واما بقية التحليلات المختلفة فهي مختصة بسلطان كل من الاساقفة في ابرشيته كما حددنا في القسم الثاني على سر الزيجة ❊ ثالثًا له حق ان ياخذ العشور من النوريات التي تجمعها الاساقفة من ابرشياتهم حسبما يصير الاتفاق والرضى فيما بينه وبينهم . وهذا الحق مستجد لسبب قلة المداخيل البطريركية وعدم كفايتها للقيام بالاثقال المتعلقة بهذه الوظيفة ❊ رابعًا يحق لقدسه ان يستعمل سلطانه في كل ما يخصص له في اماكن مختلفة من اعمال هذا المجمع

فنحن جميعنا راضون بان تستمر هذه الحقوق الجوهرية والعرضية لقدس السيد البطريرك اغابيوس الكلي الطوبي والخلفايه ونعد ان نحفظها لهم من دون انثلام ؛ غير اننا لا نرتضي اصلاً بان يخصص لاقنومه فقط لبس التاج والتبريك بالتريكاري والديكاري لان هذا مختص بكل الاساقفة . وقد سالكت به العادة في كل الابرشيات الخاضعة للبطريرك القسطنطيني وفي بقية البطريركيات عند اخوتنا الروم اصحاب الطقس اليوناني من دون معارضة من بطاركتهم المعظمين ؛ ~~وكذلك لا يجوز لقدسه ان يدخل عوايد جديدة نظير قيام وكلا ثابتين~~ في رعايا الاساقفة . او اعفاء بعض اشخاص الكليريكيين او عوام من طاعة اسقفهم وتخصيصهم للكرسي البطريركي . او رسامة الكهنة على الرعايا . او تصريفهم بسر الاعتراف او بالوظايف . او اجراء التاديبات الكنايسية على الاكليروس والشعب . او وضع محفوظات والحل منها . او تكريس الكنايس او وضع اسمه في القداس والصلوات الكنايسية وما شابه ذلك من الحقوق الاسقفية الغير القابلة الاشتراك ؛ ~~فهذا جميعه نريد ان يستمر محفوظاً للسلطان الاسقفي حسبما توجبه قوانين المجامع المقدسة الملتزم بحفظها السيد البطريرك والخضوع لها ليس اقل من اصحاب الاساقفة . فكما ان قدسه يلتزم ان يتخلى عن الحقوق المعطاة له من القوانين المقدسة كما تقدم الشرح . هكذا الاساقفة يلتزمون ان يتخلوا عن الحقوق الاسقفية المرتبة من السيد المسيح نفسه والمعطاة من الروح القدس الحال من الاساقفة على جزء القطيع السيدي المقام عليه راعياً بملء التفويض في كلما يلايم سلطان الحل والربط وحسن سياسة الرعية .~~ لان المقام البطريركي لم يرتب من الكنيسة المقدسة لكي يشترك مع الاساقفة في حقوقهم الخصوصية بل لكي يكون مناظراً عليهم في تقمصها . فاذا لم تتمم الاساقفة التزاماتهم فحينئذ يختص بالسيد البطريرك ان يتوسط ~~سلطانه في كلما يلزم كما رضخنا في السابق والسابعة والثامنة من خصوصياته وحقوقه وقدس سيدنا البطريرك في كونه محباً للسلامة ورعاً حافظاً لقوانين والعوايد الحرم فقد ارتضى تحملاً تقديم ارادته في هذا الراس بان ووعد بسلك بموجبه كل ما قانون واما انتخاب السيد البطريرك فليكمل ويتم حسبما جرت العادة وهو انه متى انتقل رب البطريرك من هذه الحيوة . فالاساقفة والاساقفة الذين يكونون حاضرين وقت وفاته يعتمون على كل موجوداته بكل حرص والحين يحررون رسايل للاساقفة الغايبين لكي يحضروا

[illegible]

لكي يحضروا باوفر سرعة . وليصنعوا حينيذٍ احتفال الجنازة والدفن باللياقة الواجبة . وكذلك فليصنع كل اسقف في كنيسته مع الكليروسية حينما يبلغه خبر توفي السيد البطريرك . ومن بعد ذلك فلتبادر الاساقفة نحو المكان المعين لاجتماع الاساقفة لاجل الاقتراع . والذي لا يمكنه الحضور من قبل المرض او اسباب اخر ثقيلة فليرسل عوضه وكيلاً لينوب عنه في الاقتراع . ومتى تكامل عدد اصحاب الاصوات فليصر الاقتراع كالمعتاد والذي تزيد اصواته على النصف ولو كان بصوتٍ واحدٍ فيكون انتخابه قانونياً ويلتزم الجميع بقبوله وطاعته ان لم تكن ظاهرة النقايص الجوهرية التي يمكن ان تحدث نظيراً ثم السيمونيا او التغلب الظاهر وانثلام الحرية . ففي هذا الحادث يحق للاساقفة (ولو كانوا اقل عدداً) ان يغاروا على شريعة الله المقدسة متطلبين تجديد القرعة ثانيةً بارتفاع الشوايب المومى اليها . او ان يرفعوا الدعوى لقدس الحبر الاعظم الرئيس الاعلى على الجميع الذي يحق له من قبل اولويته ان يوسط سلطانه الرسولي ويحكم حكماً جازماً بما يراه موافقاً للقوانين المقدسة ولرفع الانقسام .

ويلتزم الاساقفة والشعب المسيحي بقبول ما يحتم به في هذا الحادث ❊

ومن حيث اننا قد اختبرنا بالتجربة مقدار الاضرار الروحية والزمنية التي تنتج من قبل الانقسام في انتخاب السيد البطريرك . فلهذا نناشد بالرب كل اصحاب الاصوات ونستحلفهم بايمان سيدنا يسوع المسيح الديان الرهيب ان يتجنبوا في هذا الانتخاب كل الاغراض والاميال المغرقة واضعين بازاء اعينهم شريعة الله المقدسة وما قررته القوانين المقدسة لصحة الانتخاب وجوازه . وليعلموا متحققين انهم اذا قدموا الغير المستحق اولاً اقل استحقاقاً على من هو اكثر استحقاقاً وكفاية فليس انهم يرتكبون خطيئةً واحدة مميتة فقط بل يشتركون بخطايا اجنبية ايضاً . اي انهم يسقطون تحت تبعة كل الخطايا التي تصدر من قبل الشخص المنتخب الغير المستحق ومن قبل الانقسام والشكوك التي تلتحق بهذا الانتخاب الممقوت . ويصيرون غرماء للمومنين بكل الاضرار الروحية التي تنتج من جري ذلك . فاذا تاملوا هذا جميعه فلا ريب انهم يختارون ذاك الذي يرونه امام الله اكثر كفايةً واستحقاقاً ❊ ومن بعد تتمة الانتخاب فلتكمل الرتبة المعينة في الافخولوجيون لقيام البطريرك . ولتحرر رسايل مع صورة الامانة وترسل

من دون اعاقة لقدس الحبر الاعظم من البطريرك المنتخب ومن مجمع الاساقفة المنتخبين تتضمن خبرية الانتخاب وطلب تثبيته والشركة الكنايسية. وللحين يباشر السيد البطريرك الحقوق المختصة بمقامه كما جرت العادة دائماً ❖

وكذلك يلزم ان ترسل اسطاتيكونات باسم مجمع الاساقفة والبطريرك المنتخب لكل الرعايا تتضمن التخبير بما قد تم من الانتخاب. ووعظ المسيحيين وحثهم على حفظ الامانة الارثوذكسية والوصايا الالهية ❖

ولا ريب عند احد ان كلما ذكرناه عن التزامات الاساقفة وكما لانهم يختص باولي حجة بقدس السيد البطريرك لكون به ينبغي ان يتلاءلاء الكمال من حيث انه راس اساقفة بطريركيته ومقدامهم. ولمن المعلوم ان نظام بيت الله يتبلبل اذا لم توجد في الراس نفسه تلك الكمالات المطلوب وجودها في الاعضاء ❖

الراس الثالث

في الكهنة والتزاماتهم

انا قد قلنا في الراس الاول من هذا القسم ان الكهنة في مصاف الاكليروس لهم المقام الثاني بعد الاساقفة ويدعون في اللغة اليونانية برز بيتيري اي شيوخاً وذلك اعتباراً لاستحقاقهم وكمالهم وان لم يكونوا بالعمر شيوخاً. وهذا الاسم كان يطلق في القديم على الاساقفة ايضاً ملاحظة لاعتبارهم. غير انه فيما بعد قد تخصص للكهنة. فوضع الكهنة في الكنيسة ليس هو ترتيباً بشرياً بل ترتيب الهي نظير وضع الاساقفة الذين اذ لم يمكنهم ان يتمموا بذواتهم كل التزامات الوظيفة الرعائية فلزم ان يتخذوا الكهنة كموازرين لهم في فلاحة الكرم السيدي وسياسة النفوس. ومن ثم فالكهنة يباشرون كل الوظايف الكهنوتية لانهم يعمدون ويدهنون بالميرون ويقدمون الذبيحة الالهية ويحلون الخطايا و يتراءسون على الشعب ويباركونه. وبالاجمال يفعلون كلما تفعله الاساقفة ما عدا الرسامة. ولكن ولو مهما كان سلطانهم عظيماً فهو متعلق ضرورة بارادة الاساقفة. ولا يستطيعون ان يباشروه الا باذن من الاساقفة كما يعلم القديس

اغناتيوس

❖ ولاجل تتميم كلما ذكرناه من التزامات الوظيفة البطريركية ينبغي ان قدس السيد البطريرك يضع عنده اناساً متصفين بالعلم والفطنة لكي يستشيرهم في حل المشكلات ولكي يساعدون في حمل هذه الاثقال ويلتزم ذمة باه يقدم لهم ما يفتقرون اليه من قيام لوازم عيشتهم باللياقة الواجبة صح

اغناتيوس الرسولي البطريرك الانطاكي في رسالته الى اهل ازمير حيث يقول .
انه من دون الاسقف لا يفعل احدٌ شيئاً مما يخص الكنيسة ؛ وهكذا قد آمرت
القوانين والفرايض المنسوبة للرسل ومجامع كثيرة قديمة اي ان الكهنة لا تباشر
شيئاً مما يخص وظايف الكهنوت من دون اذن الاسقف وتفويضه ؛ وكذلك لم تكن
الاساقفة في القديم تفعل شيئاً معتبراً مما يخص تدبير الشعب ونظام الكنيسة
من دون مشورة كهنتهم وشمامستهم الانجيليين في اجتماعهم معاً في مكانٍ
ضمن الكنيسة . وهذا الاجتماع كان يُدعى سينيدريون او برز بيتيريون .
وبه كانت تُعطى التدابير وتنتهي كل القضايا المعتبرة المختصة بابرشية الاسقف ؛
فاذ كانت كنيستنا الشرقية قد حفظت على نوعٍ ما التهذيب القديم فلهذا
يرسم هذا المجمع المقدس اولاً ان الكهنة تحفظ الخضوع التام لاساقفتهم
الخصوصيين منقادين اليهم في مباشرة كل افعال خدمتهم الكهنوتية . وان كلاً
من الاساقفة يستشير كهنته جامعاً اياهم مراتٍ كثيرة في مدار السنة ليستفهم
منهم عن احوال الرعية ويتخذ شورهم ورايهم فيما يراه ملايماً لاجل سياستها و
نظامها . وان يظهر لهم الاعتبار والاكرام الواجب كشركايه في الدرجة وموازريه
في الخدمة وكاخوته وبنيه الاخصاء في السيد المسيح ؛

ثانياً ان لا تُعطى درجة الكهنوت الا لمن يكون قارب السنة الثلثين من عمره او اقلما
يكون تمم السنة الخامسة والعشرين ولم يكن مزمعاً ان يباشر للحين وظيفة الخورنة
لاسيما استماع الاعترافات . وهذا يُفهم فيما عدا الضرورات الفردية التي تستلزم
التفسيح من الشرايع العمومية ؛

ثالثاً يلتزم الكاهن ان يحفظ كلما تطلبه القوانين المقدسة من الاكليريكيين مما يخص
تجنب مساكنة النساء الغريبات واستعمال المتاجر وصناعة الطب والمنتزهات
والمفترجات وانواع اللعب المحرمة . وكذلك يلتزم ان يسلك في ملبوسه ومايدته
وبقية تصرفاته حسبما ترسمه هذه القوانين المقدسة نفسها كما شرحنا في الرسوم
المختصة بالاساقفة لان الكهنة في الكنيسة هم بمنزلة السبعين شيخاً الذين انتخبهم
موسى لمساعدته في سياسة شعب الله . وهم على نوعٍ ما خلفاء السبعين تلميذاً للسيد

ن ومتى اعطي لهم هذا التفويض فلا يجوز ان
يُمنعوا عنه الا لاسباب شرعيه وقانونيه
صح

للسيد المسيح المرتسمين لاجل مساعدة الاثنى عشر رسولاً الذين استخلفتهم الاساقفة في المقام والالتزام . ولاجل ذلك يلتزمون نظير الاساقفة بتجنب كلما لا يوافق الكمال المسيحي . وان يتقنوا الفضايل والعلوم الضرورية لتوزيع الاسرار وارشاد النفوس وانقيادها في المناهج الخلاصية لكي تبلغ غايتها الحقيقية التي خلقت لاجلها ⁘

رابعاً يريد هذا المجمع المقدس ويرسم ان تحفظ العادة القديمة في رسامة الكهنة وهو ان الاسقف لا يرسم احداً ما لم يستخبر عن سيرته وتصرفه وصفاته من الكهنة انفسهم ومن الشعب ايضاً اذا ~~لزم الامر~~ لان الكاهن ينبغي ان يكون مشهوداً له بالصلاح ومقبولاً من الشعب المخصص لخدمته ⁘

خامساً نامر الكهنة المقلدين وظيفة الخورنة ان يشرحوا في كنايسهم التعليم المسيحي في كل الاحاد والاعياد البطالة اقله مدة ساعتين من الزمان مستعملين التعليم المطبوع في دير مار يوحنا الشوير في اليوم الخامس عشر من شهر ايار ١٨٠٢ واذا لم يكن لهم كنايس مشتهرة فليتمموا ذلك في بيت معين ويختاروا لهم مساعدين من الانام العوام الاتقيا الملايمين لمباشرة هذا التعليم حذراً ليلا يتم فيهم قول ارميا النبي (فصل رابع) ان الاطفال طلبوا الخبز ولم يكن من يكسره لهم ⁘ فكل كاهن خادم رعية يتقاعد ~~يتقاعد~~ عن تتميم هذا الالتزام بذاته او بواسطة يخطي خطاءً ثقيلاً ويستحق ان يقاصر بصرامة من اسقفه . وان لم يستفد من التنبيهات ويتمم التزامه فيستوجب العزل من وظيفة الخورنة

سادساً اذا حدثت ضرورة ما للكاهن المقلد سياسة النفوس تضطره الى البعد عن رعيته مدة مستطيلة ضمن الابرشية نفسها او خارجاً عنها فيلتزم ان يعرض امره لاسقفه لكي ينال منه الاذن خطاً . واذا باين رعيته من دون هذا الاذن فيحصل ممنوعاً عن تقدمة القداس الالهي نفسه الى ان يرجع لمحله . واما اذا كان غرضه ينقضي ضمن ايام قليلة وفي ابرشية اسقفه نفسها فله ان يذهب لقضاه من دون اذن صريح من الاسقف . غير انه يلتزم ذمة ان يوكل عوضه كاهناً اخر يكون مصرفاً بتوزيع الاسرار ⁘

سابعاً هذا المجمع المقدس اتباعاً لتحديدات القوانين المقدسة يامر كل الكهنة المقلدين سياسة النفوس ان يكونوا دايماً مستعدين لتوزيع الاسرار المقدسة على الطالبين سواء كانوا اغنيا او فقرا لان اظهار العبوسة والقنوط من توزيع الاسرار على الفقرا هو امر مذموم جداً ويضادد واجبات الراعي الصلح على الخط المستقيم

فان اتفق

٧ كان المنتدب للرسامة غير مختبر من الاسقف نفسه

⁘ ثم انه لكي يحفظ الترتيب الواجب في هذا الامر نرسم ونامر بان لا يقبل الكاهن الغريب عن الابرشية سواء كان قانونياً او غير قانوني ولا يوذن له بتقدمة القداس الالهي الا اذا كان مصحباً معه صكاً من اسقفه او من رئيسه القانوني يتضمن تصريفه بدرجته ولاسباب الصوابية المستلزمة حضوره لذلك المكان وهذا الصك يلتزم الكاهن ان يعرضه قبل تقدمته الالهي القداس على رئيس ذلك المكان سواء كان اسقفاً او وكيلاً من قبله ويحق لهذا الرئيس ان يحدد للكاهن الموصى اليه المصحب صك تصريفه زماناً لاجل قضاء اغراضه ومن بعد مرور المدة المعينة لا يعود جايزاً له ان يقدم الذبيحة الالهية كما هي سالكة العادة في كل بلاد المسيحيين صح صح

فان اتفق لا سمح الله ان يموت طفل مزدون عماد . او ان يموت المسيحي من دون
اخذ الاسرار الاخيرة اي الاعتراف والمسحة والقربان المقدس وكان ذلك صادراً من
تقاعد الكاهن وكسله فيستحق ان يقاصر بالرباط . وان لم ينهض من توانيه
فليعزل من وظيفته رعاية النفوس اذا ثبت عليه حدوث ما ذكرناه مراتٍ متعددة .
ويلتزم كل اسقفٍ ان يفحص بنوعٍ خاص ان كان هذا الرسم محفوظاً ام مهملاً وان يقاصر
مخالفيه كما ذكرنا ⁘

ثامناً اذ كانت قد سرت العادة في الكنيسة الشرقية ان كهنة الرعايا يكونون متقترنين
بالزواج المقدس وان يكون مباحاً لهم مع الاستمرار نسايهم واستعمال حق الزيجة مع
مباشرة التزامات الكهنوت . فهذا المجمع المقدس يقبل هذه العادة ويريد ان تستمر
سالكة بالعمل وان لا يجسر احد الاساقفة ان ينهى عنها او يبطلها بسلطانه
الخاص اذ كان لا يحوله ذلك . ولكن اذ كان محققاً ايضاً من قبل سلسلة التواريخ
ان اكثر قديسي الكنيسة الشرقية حتى لا نقول جميعهم قد ارتقوا الى درجة الكهنوت وهم
بتوليون او انهم امتنعوا عن مباشرة الزيجة من بعد ارتقايهم . فلهذا نحكم ان تسلك
الاساقفة في الرسامات على الاسلوب الاتي ⁘ وهو انه اذا تقدم لهم شخص بتول
وكان حاصلاً على الصفات المطلوبة من القوانين المقدسة مما يلايم حسن السيرة والعلم وكان له اهل يقطن عندهم ويعتكل معهم
واراد هذا الشخص ان يستمر حافظاً العفة فلا يلزموه بالزواج بل يرسموه من دون
مانعٍ اذ كان الزواج ليس هو من الصفات الضروري وجودها فيمن يرتقي الى الدرجات
المقدسة بل بخلاف ذلك فضيلة البتولية والعفة هي اعظم زينة للكهنوت . ولهذا لم
يسمع قط انه اعطي السماح لروسا الكهنة ان يستمروا مستعملين حق الزيجة اذا
كانوا مزوجين قبلاً بل كانوا يباينون نساهم باختيارهن كاءن لا نساء لهم .
او على الاغلب كانوا يرسمون من مصاف البتوليين او من مصاف الارامل الذين يكونون
قد مواربها ناً على ثبات عزمهم بحفظ الطهارة والعفة . وهذا التهذيب لم يزل
محفوظاً بنعمة الله في الكنيسة الشرقية منذ زمان الرسل الى عصرنا هذا . ومنه يتضح
كم قد اعتبرت الكنيسة شرف البتولية والعفة وكم رغبت وترغب ان تكون موجودة
هذه العفة في خدامها الذين يلتزمون ان يقدموا دايماً الذبيحة الالهية الغير الدموية
ويصلون لاجل الشعب . ولا ريب ان هذا الالتزام يستلزم عفة وطهارة فايقة ⁘

ولكن من حيث انه يعسر جداً في هذه الازمنة التعيسة وفي هذه البلدان المخصصة للعبودية والفاقدة المدارس ان يوجد دائماً اشخاص يتولون او ارامل مجبورون بالكفاية ومزينون بالصفات المطلوبة . فلهذا يباح للاسقف ان يرسم على الرعية كهنة مزوجين ذوي امراة واحدة اي ان يكون اقترانهم مع بتولة ولا يكونون كرروا الزواج بعد موت الامراة الاولى كما ترسم القوانين الرسولية وكما قد حفظ دائماً في الكنيسة ولم يزل محفوظاً ؛ ٧

تاسعاً انه اذ كان لا يوجد عمل اكثر ثقلاً وصعوبة في وظيفة الكهنة المقلدين سياسة النفوس من التزامهم ان يوزعوا الاسرار المقدسة على المطعونين . فلهذا قد راى هذا المجمع المقدس اولاً لازماً ان يرتب الطريقة الواجب استعمالها في حدوث الطاعون . فاولاً تنبه كل الكهنة المقامين لخدمة الرعية ان يتاملوا هذه الحقيقة المسلم بها من الجميع وهي ان الكاهن الراعي يلتزم من قبل العدل ان يوزع الاسرار على المحتاجين ولو القى ذاته في خطر الموت . فطوباه اذا انتقل من هذه الحيوة لاجل مجرد خدمة الاسرار . لانه بتقدمته حيوته لاجل خلاص القريب ينال مغفرة جميع خطاياه والصفح التام عن كل العقوبات الزمنية المرتبة من العدل الالهي لمقاصرة الخطايا . ومن ثم لا يعود هذا الكاهن يفتقر الى تطهير آخر من بعد انتقاله من هذه الحيوة بل حالاً يفوز بالسعادة الابدية نظير من يكون سفك دمه لاجل الايمان . من حيث انه ما من حب اعظم من هذا وهو ان الانسان يبذل نفسه لاجل خير القريب . وهذه المحبة الفايقة هي كمال الناموس وتمحو كل الخطايا والهفوات وتصير الانسان خليلاً لله ومسكناً للثالوث الاقدس كما يعلمنا فادينا يسوع المسيح . ولا ريب عند احد ان الله تعالى يتمجد على حد سوا بواسطة فضيلة الايمان او فضيلة المحبة او فضيلة العدل . ومن ثم شهيد هو بالحقيقة من يموت لاجل حفظ احدى هذه الفضايل . ولاجل ذلك الكنيسة المقدسة المرتشدة من الروح الكلي قدسه قد كرمت وتكرم القديس يوحنا المعمدان كشهيد حقيقي مع انه لم يحتمل الموت لاجل حفظ الايمان بل احتمله حفظاً للشريعة ؛ ثم ان مجد هذا الاستشهاد واكليله لا ينتقص ولو لم يمت الكاهن المقدم ذاته للخدمة في وقت الطاعون لان الهنا الرحوم الكلي الجود والصلاح يجازي على حد سوي العزم الثابت على فعل شيء ما صالح نظير ما يجازي الفعل ذاته . ولنا في الكتاب المقدس برهان واضح على صحة قولنا هذا . من كون ابراهيم ابي الاباء وان لم يذبح بالفعل ابنه الحبيب فمع ذلك استحق ان يسمع الصوت السموي القايل له لاجل انك لم تشفق على ابنك الوحيد لاباركنك تبريكاً الخ ؛

ثانياً

٧ ب لا يوجد بعمل اثقل من ان يصير كهنة البلاد المخصصة للعبودية والفاقدة المدارس لا من غلبة يكون اولاد ايمان تحدم الكهنة المتزوجون بالزواج المقدس لا الكهنة المتزوجون وهو كان ظاهراً قانونياً ان لم يكونوا مجبورين جداً ومتتابعين

ثانيًا اذ كان يلزمنا ان نهتم باحتياج هولاء الكهنة المقدمين ذواتهم لنفع القريب الروحي وليس لنا مدخل كنايسية لتخصصها لهم سدًا لاعوازهم في حين الخدمة فلهذا بسلطاننا الرسولي نبيح ونفسح لهم ان يقدموا الذبيحة الالهية لاجل خمسة اشخاص مشركين اياهم بقداس واحد الذي اثماره غير متناهية . وان ياخذوا من كل واحد حسنة قداس كامل في مدة الخدمة المذكورة . وهذا التفسيح لا يفوق سلطاننا من كون تخصيص القداس لشخص واحد هو ترتيبًا كنايسيًا محدثًا ولين كان كلي العدالة والصواب حسب مقتضى تهذيب الكنيسة الحاضر . ولهذا يلزم حفظه اعتياديًا ولا يفسح منه الا لضرورة نظير الضرورة المذكورة . فلا يفتكرن اذًا احد بانه ينقصه شيء من اثمار القداس اذا تخصص لخمسة اشخاص سوية لان الهنا الصالح يوزع لكل من اثمار هذه الذبيحة حسب مقتضى سعيه في تقدمتها وكمية احسانه وكيفية استعداده ؛

ثالثًا اذ كان يلزم ان تستعمل الوقاية الممكنة في توزيع الاسرار على المطعونين . فلهذا نحكم بانه يكفي في هذا الحادث ان تعطى الاسرار حسبما رتبنا في تحديدنا عن توزيع الاسرار في حادث الطاعون . فلتراجع في محلها ؛

رابعًا يقتضي الافراز ان لا تنقل الخدمة كل الكهنة الموجودين في بلدة او في قرية على المطعونين . بل البعض منهم فقط اي واحدًا او اثنان او اكثر حسب احتياج الرعية . واما بقية الكهنة فليحفظوا واجبات الخبا حتى اذا انتقل من هذه الحيوة احد الكهنة الخادمين في الطاعون يخرج غيره لتكميل الخدمة ؛ ولكي لا تحدث بلبلة او خصومة بين الكهنة المومى اليهم في من ينبغي ان يتقدم للخدمة قبل غيره فنضع هذا الترتيب ونامر بحفظه في المدن حيث يوجد جملة كهنة مصرفين . وهو ان الاسقف اذا كان موجودًا او الابنا يده او الاب المتقدم في الكهنة يجمعهم في منزله ومن بعد ان يتلو عليهم هذا الرسم يعظهم بموجبه وينظر ان كان احد يقدم ذاته للخدمة باختياره ام لا . فان تقدم واحد او اثنان فتكون حصلت الغاية . والا فليصر الاقتراع والذي تقع عليه القرعة فيلزمه ان يتكل على الله ويقدم ذاته للخدمة . وان كانت له موانع حقيقية فيلتزم ان يلتجي الى غيره من الكهنة المصرفين بقبول الاعترافات لكي ينوب عنه في الخدمة . وليرضه من ماله ان لزم الامر . وهذا الترتيب نفسه يلزم حفظه في حادث موت احد الكهنة المباشرين خدمة المطعونين ؛

واما في القرى حيث لا يوجد سوى كاهن واحد فيلتزم هذا الكاهن ان يخدم بذاته او يحصل غيره ويرضيه لمباشرة هذه الخدمة التي لا مهرب ولا مناص منها. وان توفي خوري القرية فيلتزم حينيذٍ اسقف الابرشية ان ياتي بكاهن آخر ليتمم الخدمة وان لم يمكنه تحصيل كاهن فيلتزم هو نفسه ان يخدم المطعونين بذاته كونه هو الراعي الاول والخادم الاول للاسرار الاكثر التزاماً من البقية ولهذا يلزمه ان يبدل حيوته لاجل حياة خرافه الروحية كما تقتضيه صفات الراعي الصالح وكما قد سلك اساقفة كثيرون معظمون الذين منهم من قدم ذاته للخدمة في ابتداء الطاعون برفقة بعض كهنة. ومنهم من قدم ذاته في حين الضرورة كما نقراء في سلسلة التواريخ البيعية ❊

الراس الرابع

في الشمامسة الانجيليين وعلامات الدعوة الاكليريكية

ان الشمامسة الانجيليين هم الرتبة الثالثة من مصاف الكهنوت ويباشرون في الكنيسة ما كان يباشره سابقاً اللاويون في هيكل سليمان ولهذا دعوا لاويين من بعض الاباء القديسين الاقدمين. وقد ترتبوا من الرسل في الابتدا لاجل خدمة الموايد اي لاجل الاعتنا بالارامل ليوزعوا عليهن الحسنات اللازمة لمعاشهن ويقبلوا تقدمات المومنين ويقدموها للرسل. غير ان الرسل انفسهم قد استعملوهم لخدمة الاسرار المقدسة ايضاً لانهم كانوا في الكنيسة يقتبلون تقدمات المومنين ويقدمونها للكهنة لكي يقربوها لله تعالى. وكانوا ينبهون الموعوظين والتايبين والمومنين لكي يتمموا واجباتهم بالصلوات في الركوع والنهوض وفي استماع القراءات. وكانوا يعمدون ايضاً بامر الاسقف واحياناً يصنعون عظات مشتهرة للشعب المسيحي ويخدمون الاسقف والكهنة في حين تقدمة الذبيحة الالهية وباقي الاحتفالات الكنايسية. ويقراءون الانجيل المقدس على الشعب. ولما كانت العادة بان العوام ايضاً يتناولون من الكاس المقدسة فكانت الشمامسة الدياكونيون يقدمونها لهم ليتناولوا منها. واذا اقتضت الضرورة فكانوا يوزعون جسد الرب على العوام ايضاً تحت شكل الخبز باذن صريح من الاسقف او من الكاهن المقدم الذبيحة. فهذه كانت اخص خدم الدياكونيين اي الشمامسة الانجيليين

فنحن نريد ان الشمامسة المذكورين يستعملون من هذه الخدم ما هو جاري بالعمل في هذه الازمنة

الرسم العاشر

انه اذ كانت تدبير المومنين وسياستهم ينبغي ان تتم باتفاق الراي فمن ثم يريد هذا المجمع المقدس ويامر بانه في كل ضرورة من خورنات المدن او القرى حيث يوجد كاهنان او ثلثة او اكثر مصرفين بتوزيع الاسرار فليجتمعوا معاً اقله مرة واحدة في كل اسبوع في مكان معين من متقدمهم اذا كان الاسقف غايباً او عند الاسقف اذا كان حاضراً وفي هذا الاجتماع فلتتل اولاً مناشر الاسقف التي يكون اصدرها حديثاً او آمر بتكرار مراجعتها وليصر الفحص ان كانت محفوظة ام مهملة وكذلك يجري الفحص عن رسومات هذا المجمع فيما يلايم سياسة الخورنات ان كانت هي محفوظة ام مهملة ولتوخذ التدابير المناسبة لتحفيظها والسلوك بموجبها ثانياً فليصر الفحص عن الادوية الملايمة لزوال الشكوك المشتهرة التي تكون وقتيذٍ ثالثاً فليتك فصل من كتب الذمة ليفسر ويوضح ممن هو اكثر كفاية من المجتمعين وبهذا الاسلوب يحصل الاتفاق فيما بين الكهنة نظراً الى التعليم والارشاد والتدبير

الرسم الحادي عشر اذ كان سيدنا يسوع المسيح قد اقام الاساقفة والكهنة موازرين له في خلاص النفوس ❊ وان يوذن

وان يؤذن لهم بالكوز وبتوزيع سر المعمودية في وقت الضرورة فقط . اي حينما لا يوجد كاهن
قادر ان يتمم هذه الاعمال المقدسة ❊ واما الشمامسة المدعوون ايوديا كونيين فيحسبون
في الكنيسة الشرقية من ذوي الدرجات الصغار نظير الشمامسة الانوغنسطيين اي القارئين .
وضمن هاتين الرتبتين تحتوي خدمة البواب والشمعداني كما هو واضح من الصلوات التي تتلى
عليهم حين ارتسامهم . ولا ريب عند احد بان هذه الدرجات الصغار هي وضع كنايسي وقد ترتبت
من الكنيسة لاجل تتميم الخدم المومى اليها وبالخصوص لكي تختبر سيرة المتدربين للدرجات المقدسة
وكفايتهم في المدة التي كان ينبغي لهم ان يستمروا بها مواظبين على تكميل خدمهم قبل ان يرتقوا
الى درجة الكهنوت ❊ فنحن اذ كنا ملتزمين باتباع طقوسنا القديمة وعوايدنا الحميدة
نريد ونامر ان لا يتجدد شيء بهذا الخصوص بل يحفظ بتدقيق واحترام كلما هو معين
في كتاب الانخولوجيون لمنح الدرجات الكبار والصغار من دون تغيير اصلا او ادخال
شيء ما من رتب الكنايس الاخر المختلف طقسها عن طقسنا لان ~~هذا الادخال يبطل النظام~~
~~ويلقي سخطا . وقد تحرم تحريما كليا من القوانين المقدسة ورسومات الاحبار الرومانيين~~
~~انفسهم~~ . فكل من يخالف ما ذكرناه يستحق المعاقبة من السيد البطريرك الكلي القبطة ❊
وحيث ان من درجة الشموسية الانجيلية يصير الارتقا الى الكهنوت فلهذا ينبغي ان يختبر
ذاته كل من يتدرب لقبول هذه الدرجة لينظر هل انه مدعى من الله لكي يخدمه في درجة
الكهنوت ام لا . فالعلامات التي تعرف بها هذه الدعوة هي اولا ان يكون المتدرب بلا زلل .
ثانيا ان يكون متصفا بالفضايل اللازمة لهذا المقام السامي . ثالثا ان يكون حاصلا على
العلم الضروري لخدمة الاسرار نفسها وارشاد الشعب المسيحي في القضايا الضروري معرفتها
لاقتبال الاسرار نفسها وللخلاص الابدي ❊ فنظرا الى المطلوب الاول والثاني قد صرح
بلسان مهما الاناء المصطفى اي القديس بولس برسايله الى تلميذيه تيموثاوس وتيطس حيث
يرسم بان الدياكونوس والكاهن والاسقف يكونون بلا عيب ومتيقظين وعفيفين
ومزينين بالورع ومحبين الغرباء . لا مدمنين على الخمر لا ضاربين ولا محبين الفضة . بل وادين
للصلاح عادلين معافين في الامانة . في المحبة . في الصبر . وبالاجمال ان يكونوا مبتعدين
عن كل الرذايل ومزينين بكل الفضايل التي تلزم لمباشرة واجبات الكهنوت ❊
واما نظرا الى المطلوب الثالث وهو العلم الضروري وجوده فيصرح به ايضا هذا الرسول
بطلبه ان يكون ذووا الكهنوت ملازمين الكلام الصادق المختص بالتعليم ومقتدرين

❊ بقهارة لتوزيع اسرار وانعامه
ووضع فيهم كلام المصالحة ليصالحوا
البشر مع عزته تعالى ويسعوا بايقاع
الصلح والصلاة فيما بين اخوتهم وتلاميذهم
فلهذا يلزمهم ان يتجنبوا كلما يعيقهم
عن تتميم ما ذكرناه وعزمه ينهى
هذا الجمع المقدس الكهنة كافة اولا
ان يعطوا شهادتهم في الامور العالمية
لاحد المتخاصمين القاصد الالتجاء
الى المحاكم العرفية ولا سيما اذا كانوا
توسطوا في المسالمة بينهم ~~ثانيا~~
ثانيا ان لا يعطوا حكما جازما في القضايا
العالمية اذ كان ذلك يخص الدواين المدنية
بل فليستعملوا الارشاد والنصح لكي يحفظ
كل ما تستلزمه منه الشريعة الانجيلية
ثالثا ان لا يظهروا غرضا مع احد
المتشاجرين اذ كان ذلك يسبب لهم
النفور منهم ولا يوافق كونهم ابا روحيين
ملزمين ان يحبوا الجميع بحالة متساوية
وان يكونوا كلا للكل ليربحوا الكل لسيدنا
يسوع المسيح

ان يعزوا بالتعليم المعافى ويوبخوا المتشاجرين ويردوا الضالين ويقودوا الجميع الى الحيوة
الابدية موازرين السيد المسيح فى خلاص النفوس ۞ فلا ريب ان تتميم هذه الالتزامات يقتضي
علمًا ليس يسيرًا ۞ واما مفهومية مطلوب الرسول ان ذوي الكهنوت يكونون بلا عيب
فالاباء القدما قد فسروه وفهموه على هذا المنوال وهو انه يلزم ان المنتدب للكهنوت لا يكون
ارتكب من بعد اقتباله المعمودية خطيئة ما من الخطايا التى تفضح الصيت وتشين السمعة
وتميت النفس حتى انه اذا ثبت على المرتسم انه قد ارتكب احدى هذه الخطايا فكان يحكم
عليه بالعزل والانحطاط من درجته كما ينتج صريحًا من القانون العاشر للمجمع النيقاوي
الاول. والقانون الرابع لمجمع كرتاجينه الذي يحكم بالرباط الدايم عن منح الرسامات على
الاسقف الذي يكون رسم بمعرفته احد هولاء المذنبين فى السابق ولين كانوا قدموا توبة
كافية. غير انه اذ تناقصت فيما بعد المحبة وتكاثرت الماثم فمن ثم صار نادرًا جدًا وجود
اشخاص يكونون قد حفظوا بر المعمودية وقد استمها بالكمال. فاقتضى الحال لاجل الخير
العام ان الكنيسة تنقص من صرامتها القديمة وتقبل فى الدرجات المقدسة من يكون قد امتنع
عن الخطايا الثقيلة مدة زمان معتبر كنحو سنتين اقلما يكون. وقدم نموذجًا صالحًا
دالًا على صدق توبته وتاكيدها وصار مزينًا بالفضايل والعلم حتى انه يؤمل منه بالصواب
ان يخدم درجته بقداسة ويفيد الشعب بمثله وتعليمه ۞ على التقدم
لهذا المجمع المقدس اتباعًا لما تقدم شرحه يريد ويامر ان لا يجسر احد ~~ويتقدم~~ الى طلب
الدرجات المقدسة قبل ان يكون اختبر ذاته وتحقق انه قد سلك بالبر المدة التى ذكرناها
وحصل بنعمة الله على الفضايل والعلم اللازم ۞ وكذلك هو امر ضروري ان الذي
يتقدم لدرجة الكهنوت تكون غايته الوحيدة رضى الله تعالى وخير القريب اي ليفيده
بالمثل الصالح والصلوات وتقدمة الذبيحة الالهية. وبخدمة الاسرار وتوزيعها.
وارشاد المومنين وتعليمهم ما يوافق الخلاص الابدي. ومن ثم يلزم ضرورة ان لا
يتطلب ما يخصه بل ما يخص السيد المسيح وخير القريب. وان يكون مستعدًا لان يفقد
كل ماله ويسفك دمه ايضًا ان اقتضى ذلك حفظ شريعة الله المقدسة وتتميم
الالتزامات الرعايية. ومن ثم فكل الذين يتقدمون الى اقتبال درجة الكهنوت لاجل
تحصيل معاشهم. او لاجل اكتساب الكرامات والرتب الكنايسية فليس هم مدعوين من الله
ولا ينبغي ان يقبلوا فى الدرجات المقدسة. وان اقتبل احد الكهنوت من دون هذه
الاستعدادات

الاستعدادات والتاهبات والغايات المقدسة فليعلم انه يقتبله لدينونته وخطر هلاكه الابدي . لانه باطلاً يترجى ان يصلح سيرته من بعد اقتباله للكهنوت اذ كانت التربية اليومية (فضلاً عن اقوال الاباء القديسين) تعلمنا انه بعد اقتبال الكهنوت لا يصير اعتيادياً اصطلاحاً بل تزداد الرذايل تمكناً وشناعة كونها تتخذ اسباباً قريبة للسقوط . وكذلك ان لم يكن الكاهن نوى قبل اقتباله لدرجات نية مستقيمة كما ذكرنا واعتاد على الدرس في الكتب المفيدة ~~قبل رسامته~~ فنادراً جداً يصلح نيته ومقاصده ويفرغ ذاته للمطالعة من بعد رسامته . فينوط اذاً بالاساقفة ان يتاملوا هذا جيداً قبل ان يضعوا ايديهم على احد لئلا يشتركوا بخطايا اجنبية ويدانوا من الله تعالى اشد دينونة ❊

الراس الخامس

في الدعوة الرهبانية والنذورات الاحتفالية

ان كل من قرأ سلسلة التواريخ الكنايسية يعلم ان الرهبنات بمقدار ما هي مفيدة لمجد الله تعالى وخير القريب اذا كانت مرتبة ومنتظمة بموجب قوانينها وفرايضها . فبمقدار ذلك هي مضرة اذا اكتفت بالاسم والثوب فقط مزدون الاجتهاد في تحصيل الفضايل اللازمة . وحيث ان العيشة الرهبانية المشتركة قد ابتدات وترتبت بقوانين وفرايض من المعظم في القديسين ابينا الجليل باسيليوس الكبير واتصلت الى عصرنا هذا (وان كانت قد تقهقرت وتناقص كثيراً رونقها وبهاوها الاول) فلهذا يخص مجمعنا هذا المقدس ان يوجه اهتمامه لنظام طغمة الرهبان ايضاً مبعداً عنهم كل ما يشين دعوتهم المقدسة ويبلبل النظام ويعطل الخير المقصود من بيعة الله تعالى بقبولها اياهم وتخصيصها لهم انعامات وافرة جداً ❊

فلا ريب ان جوهر الدعوة الرهبانية هو قايم في الثلث النذورات المقدسة . وهي الطاعة والفقر والعفة . فهذه النذورات الثلث قد احتسبت من الاباء القديسين بمنزلة الثلث المسامير التي سمّر بها فادينا يسوع المسيح لان بواسطتها يصلب الراهب الحقيقي نظير معلمه الالهي . وكبعض شبهوها بثلث حربات التي بها يحصل الراهب على الانتصار المجيد ضد الثلثة الاعداء اي العالم والجسد والشيطان . لانه بواسطة الطاعة يخضع ارادته لله تعالى الخضوع التام داحضاً التشامخ والكبرياء . وبواسطة العفة

يخمد حركات الجسد واميالهُ الردية ويخضعهُ للروح ويعيش متحدًا مع الله كأنّ لاجسد لهُ. وبواسطة فضيلة الفقر يتعرى من كل تعلقٍ بالاشيا الارضية ويحتقر كل خيرات العالم محتسبًا اياها كفسرين ليربح المسيح ❊

فهذا هو رسم السيرة الرهبانية. ونحو هذا الكمال ينبغي ان يرتاح ويجدّ كل راهبٍ حقيقي ومن دون ذلك لا يكون راهبًا سوى بالثوب والاسم فقط. ولاجل الحصول على هذا الكمال يرسم هذا المجمع المقدس الرسومات الاتية الموافقة لجوهر النذورات حسبما حددت القوانين المقدسة والاحبار الرومانيون

فاولاً نظرًا الى نذر الطاعة يلزم ان الراهب يخضع لرئيسهِ بكلما يامرهُ بموجب القانون والفرايض لا غير لانهُ على موجبها قد نذر الطاعة. ومن ثم اذا امرهُ بشيٍ يضاد هذه الفرايض او لا يوافق جوهر النذورات. او بما هو مضرٌّ لنفسهِ فلا يلتزم في هذا الافتراض ان يطيع الرئيس لانهُ ينبغي ان يطاع الله اكثر من الناس. بل في هذا الافتراض فليقدم اعتذارهُ بالاحتشام والانضباع الواجب. واما في القضايا المبهمة فليفضّل راي الرئيس الآمر على راي المرؤوس او فلترفع الدعوى الى الرئيس الاعلى ان لزم ❊

ثانيًا نظرًا الى نذر الفقر نقول انهُ ليس هو قايمًا في الشح والاهتمام المفرط او في المخاتلة على اجرة الفعلة وانشاء الخصومات والمقاولات لاجل التوفير (اذ كان هذا جميعهُ مفعول رذيلة البخل) بل ان هذه الفضيلة السامية هي قايمة خصوصًا في هذا الامر وهو ان الراهب الحقيقي يحتقر كل الخيرات الزمنية مفضلاً عليها اقل خيرٍ روحي حتى انهُ يريد بالحري ان يفقد كل مكسبٍ وراحةٍ وتنعمٍ زمني من ان يلقي ذاتهُ في خطر ارتكاب احدى الخطايا او ان يفقد الخير الذي يحصل لهُ من قبل الاختلا والصلوات والرياضات الروحية. ويلتزم ايضًا ان يعتمل اثقال الفقر مكتفيًا باللوازم الضرورية لقيام الحيوة لا متطلبًا نظير اهل العالم ما هو مفيد للذة العيشة وانشراحها لان الراهب الذي يتطلب ذلك يكون بالحقيقة راغبًا اجتماع فوايد الغنا ونفعهِ مع مجد الفقر الانجيلي واجرهِ. وهذا ضربٌ من المحال كونهُ لا يمكن اقتران هذين الامرين معًا ❊ وما قلناه عن الرهبان المرؤوسين فينبغي ان يفهم باولى حجةٍ عن الرهبان الرؤساء. اي ان ينزعوا عنهم الاهتمام المفرط بجمع حسنات المسيحيين وخيراتهم ولا يخاطروا بارسال احد رهبانهم لاجل اجتنايها بل يكونوا مكتفين بما قد وفقتهُ لهم العناية الالهية وبما هو ضروري

لقيام

لقيام لوازم العيشة الفقرية ولا يجدوا على تكثير الاديرة والاشخاص كون ذلك
هو جرثومة اضرار روحية لا توصف واخص على خراب رهبنات كثيرة ❊ فالراهب الحقيقي
~~فكل راهب يقتني درهماً لاجل الحصول على ما ليس هو بلازم للقوت والكسوة الفقرية~~
~~في الوقت الحاضر يخالف نذر الفقر لانه~~ يلتزم ان يلقي اتكاله على الله فيما يلزمه بالمزمع
كون الاهتمام فيما سياتي هو مضاداً المشورة الانجيلية بان لا نهتم فيما للغد .
لاجل ذلك نامر كل الروساء القانونيين بالا يفسحوا لرهبانهم باقتناء الدراهم متذكرين
انهم قد اقيموا روساء لكي يلزموا رهبانهم بحفظ النذورات المقدمة لله تعالى لا لكي
يعنوهم من التزامها بتفسيحات باطلة غير موافقة لروح الفقر . انما يلتزمون ذمة
وشرعاً ان يهتموا لرهبانهم بالقوت والكسوة نظير اهتمامهم بذواتهم في حال الصحة والمرض
مقدمين لهم ما هو مباح من قبل الفرايض والعوايد الحميدة . وان فعلوا بالخلاف
فيكونوا خالفوا التزامات وظيفتهم وارتكبوا خطية الاحتشاد والظلم وصاروا
شركا بكل الخطايا التي يرتكبها المرؤوسون من غيمة واحتقار الروساء ودنيوتهم . والاهتمام
بالاقتناء وغير ذلك ❊
ثالثاً اذ كان نذر الفقر الاحتفالي يصير الراهب غير قابل التملك وما يتاً ادبياً عن العالم
ويفصله عن والديه واقاربه ويخصص كل اتعابه للرهبنة فلا حق له ان يتطلب من
اهاليه وراثة . واذا تطلب ذلك وداعى به فيكون خالف التزامات نذر الفقر وارتد الى
حق التملك الذي قد تعرى منه حين نذره الاحتفالي . ويخالف ايضاً التزامات العدل
لانه ان كان لاحق لوالديه واقربايه في ان يداعوا رهبنته بعد موته بشيء مما يكون
قد جناه من اتعابه ودربته وصناعته او مما اصحبه معه حين دخوله الرهبنة بل جميع
ذلك يكون للرهبنة فكيف يصوغ للرهبنة نفسها ان تداعي اقاربه بشيء قد يكون استجد
بعد ابراز النذورات الاحتفالية ❊ وباطل هو الادعاء بان الراهب لنادر ينتقل حقه على الارث
الى رهبنته وذلك لانها قاعدة مسلم بها من الجميع ان ليس احد يستطيع ان يعطي او يوهب ما هو
ليس له . فان كان الراهب كما قلنا قد تعرى من حق الميراث لمزمع بقوة نذره الاحتفالي . فلم يبق له
من هذه الجهة حق من الحقوق ليوهبه لرهبنته . وبالتالي ادعاء الرهبنة بحق اخذ الارث هو باطل
ومضاد نذر الفقر وفضيلة العدل . فسنداً على هذه المبادي الكلية الثبات الموبدة من قبل
العادة الحميدة والمتممة بالعمل عند الرهبان العالمين بالتزامات نذورهم والسالكين بموجبها

يحكم هذا المجمع المقدس انه ما جاز ولا يجوز لاحد الرهبان الناذر النذورات الاحتفالية ان يدعى اهله واقرباه بميراث . فان فعل ذلك من بعد المناداة بهذا المجمع المقدس يستحق المقاصرة الشديدة من اسقف الابرشية هو وكل من يوافقه ويساعده من روسايه ؛

رابعًا نظرًا الى نذرا العفة نقول ان هذه الفضيلة هي موهبة فايقة الطبيعة لا تعطى من الله الا للذين يطلبونها من كرمه تعالى باتضاع وحرارة ويستعملون قبلهم كل الوسايط المرسومة من الاباء الروحيين لضبط الشهوات ولجمها واستعباد الجسد للروح . واخص هذه الوسايط هو الابتعاد عن مساكنة النساء والاحداث . ومن ثم نرذل رذلًا كليًا العادة السيئة التي سرت في هذه الازمنة التعيسة وهي قبول العوام مع نسايهم واعيالهم ضمن اديرة الرهبان او الراهبات . ولاجل صد هذا الشر المنهي عنه من كل الشرايع نجدد نحن الحرومات المبرزة في هذا الشان من اباء المجامع والاحبار الرومانيين وننادي بها موضحين ان كل رئيس او مرؤوس من الرهبان يرتضي ان يقبل ضمن الدير نساءً سواءً كن بمفردهن او مع رجالهن يسقط في الحرم . وكذلك كل علماني مسيحي يرتضي بهذه السكنا مع معرفته بتحريمها فيسقط في الحرم الكبير نفسه

واما اذا طلب احد الحكام لسكنا مع عيالته ضمن الدير ولم تستطع الرهبان ان تقنعه بالعدول عن ذلك فيلتزمون حينيذٍ ان يفرغوا الدير تاركين به واحدًا او اثنين من الكهنة مع راهبٍ لاجل حفظ ارزاقه وخدمة الكنيسة . وليقطن هولاء في مكان معتزل يكون به حاجزين الفريقين . وهولاء الاشخاص فليعينوا من الاب العام . ونحن نتقاذ منه امام الله في ان يختار الرهبان المخبورة فضيلتهم وكمالهم وليضع عليهم الوصية الصارمة بالتجنب والاحتراس ؛

خامسًا انه لا شي يجذب الى مخالفة التزامات النذورات نظير معاطاة صناعة الطب لانه امرٌ واضح ان الطبيب يلتزم احيانًا ان يتردد مع النساء ويسمع منهن ويسايلهن عن اشيا تشين العفة وان يرقد في بيوت العوام . ومن هذا القبيل ينجذب الى طلب الربح القبيح وجمع المال ويتوهط ايضًا في خطر ارتكاب خطايا مختلفة الانواع وتضادد على الخط المستقيم الدعوة الرهبانية ؛

وباطلة هي الاعتذارات التي يقدمها البعض ليبيحوا لانفسهم ما هو محرم عليهم من ذات دعوتهم نظير القول انهم يباشرون هذه الصناعة لاجل احتياج اخوتهم

الرهبان

وكذلك نهي هنا صارحًا كانوا اولادًا للرهبان خارجًا عنها ان يضعوا في خدمة الاحداث من سن سواء كانوا لاجل خدمة الارض او لاجل خدمة المطبخ وخدمة الدير الا في ضرورة باهظة يشرطها ان يكون قادرًا هولاء الاحداث خارجًا عن دير وانما تسوغ قيام مكاتب لتعليم الاولاد ضمن كورا قاتٍ او محصن كدير في الخصوص لاجل تعليم الرهبان لا لاجل تعليم كثرة ان كان به لانه هذا جميعه يسبب تشكوكًا كثيرة وتبلبلًا للنظام الرهبانية ادخالهم تلاميذ الرهبان لاجل تعليم كثرة ان كان به لانه هذا جميعه يسبب تشكوكًا كثيرة وتبلبلًا للنظام الرهبانية صح ؛

ولاجل ذلك كل صواب تنتج من القوانين الكنايسية والرهبانية صح ؛

الرهبان اولاجل نفع القريب وخدمة الفقرا حسبما تبيح لهم فرايضهم لانه لا يسمح للراهب
ان يطبب الرهبان او العلمانيين الا بهذه الشروط وهي اولاً ان يكون لهُ خبرة كافية
بصناعة الطب . ثانياً ان ياخذ التفسيح من الروساء الكنايسيين اذ كان ينوط بهم
فقط ان يفسحوا من لزوم شرايع الكنيسة العمومية . ثالثاً ان يحذر من الخطر والشكوك .
رابعاً ان يطبب على سبيل الحسنة لاجل محبة القريب . والحال ان هذه الشروط هي مخالفة
على الخط المستقيم كما قد برهنت ذلك التجربة واوضحت ان غاية هولاء في مباشرتهم صناعة
الطب الكلية الاخطار ليست هي الا ليفتحوا لهم سبيلاً لتوسيع العيشة بواسطة الدراهم
والخروج من الدير والتردد مع العوام وما يتبع ذلك . وهذا كلهُ قد نظرناه مراتٍ
متعددة وندبناه ولم نزل نندبهُ بمرارةٍ

فلاجل هذه الاسباب يحرّم هذا المجمع تحريماً كلياً استعمال صناعة الطب والجراحة نظير
ما حرمتهُ المجامع المقدسة والاحبار الرومانيون ونهت عن استعمالهِ ليس الاكليريكيين فقط
من ذي رتبةٍ ومقامٍ كانوا بل الرهبان ايضاً سواءٌ كانوا مرؤوسين او روساء تحت طايلة
السقوط في الحرم وباقي القصاصات الكنايسية . فكل راهبٍ من رئيسٍ ومرؤوسٍ حاصل
على الدرجات المقدسة او غير حاصل عليها يتجاسر من بعد المناداة بحكمنا هذا ان يباشر
صناعة الطب او الجراحة (ما عدا الفصادة في حال خطر الموت او استعمال ما هو مصطلح
عليهِ من عامة الناس وعلى افتراض عدم وجود طبيب علماني) فيسقط في الحرم . وان لم يرتد
بعد التنبيه فيستحق ان يُعزل من درجتهِ ووظيفتهِ وان استمر متصلباً يُطرد من الرهبنة ؛
ثم اننا بسلطان مجمعنا هذا نبطل ونلاشي كل اذنٍ معطى في السابق لهولاء الرهبان سواءٌ كان
قد اعطي من الروساء الكنايسيين او من الروسا القانونيين وننهى نهياً كلياً عن اعطايهِ في العتيد ؛

سادساً يامر هذا المجمع المقدس كل الروساء القانونيين بالا ينذروا من يكون وحيداً لوالديهِ قبل
وفاتهما . او من يكون ضرورياً لوالديهِ للقيام بلوازم معاشهما . لان الوصية الطبيعية والالهية
الآمرة باكرام الوالدين واسعافهما تعلو وتسمو على حفظ المشورات الانجيلية . ومن ثم اذا لم
يكن ممكناً اقتران الجهتين فيلزم ان تفضل الوصية الطبيعية . وهذا المنع ينبغي ان يفهم ايضاً
عن كل مرتبط مع القريب بالتزامات العدل نظير المديونين والوكلا وما شابههم ؛

سابعاً من حيث ان الارتباط بالنذورات الرهبانية الاحتمالية ليس هو اقل صعوبةً واشتداداً
من الارتباط بالنذور الزوجية

من الارتباط بالدرجات المقدسة. فلهذا من بعد تامل كل الظروف قد راى هذا المجمع المقدس امرًا صوابيًا ان لا تبرز النذورات الاحتفالية الا من بعد مرور السنة الثانية والعشرين من عمرهم كما قد تحدد وسلك به العادة في اقاليم كثيرة من ممالك الغرب لانا قد اختبرنا الاضرار التي تحدثت من قبل تنذير الاحداث في هذه البلاد. ولهذا يلزم استعمال اوفر احتراس وتوقي دفعًا للاضرار والشكوك ✠

الراس السادس

في تعيين حقوق اسقف الابرشية على الرهبان والراهبات القاطنين في ابرشيته

انه اذ كانت قد حدثت ولم تزل تحدث مجادلات وخصومات فيما بين روسا الرهبان القانونيين وفيما بين اساقفتهم بخصوص الحقوق الكنايسية المختصة بكل منهم فلهذا قد راى هذا المجمع المقدس امرًا لازمًا ان يعين هذه الحقوق ✠ فاولاً يحق لاسقف الابرشية ان يقاصر الراهب الذي يزرع ارتقات او تعاليم مشككة او مزدولة سواء جرى منه ذلك ضمن ديره فيما بين اخوته الرهبان او خارجًا عن الدير فيما بين العوام ✠ ثانيًا اذا اذنب الراهب القانوني ذنبًا مشتهرًا خارجًا عن الدير فيحق للاسقف ان يقاصره معينًا قانونه بموجب رسم الفرايض نفسها وما امر رئيس الدير ان يلزم المزل بتتميمه مزدوجًا مخالفته اصلاً ✠ ثالثًا يحق لاسقف الابرشية ان يقبل شكايات العوام او الاكليريكيين المقدمة له على الرهبان بخصوص معاهدات او ديون او اجرة او اضرار مسببة لهم من قبل الرهبان. وان يفحص هذا جميعه ويقضي به بموجب قوانين العدل ✠ رابعًا يخص اسقف الابرشية ان ينبه الروساء القانونيين ويحرضهم بالتوسل والامر على اقتفاء رهبانهم المزلين المخالفين رسوماتهم والكمال الانجيلي المطلوب منهم لكي يصلحوهم ويقاصروا المذنبين بموجب نص فرايضهم وقوانينهم ✠ خامسًا يختص بسلطان اسقف الابرشية فقط ان يمنح بطلب الروسا القانونيين لامن دون ذلك الدرجات المقدسة للرهبان المقدمين له وان يعطيهم التصريف بقبول اعترافات الرهبان والعوام. والاذن بالوعظ على المومنين ضمن كنايس الاديرة نفسها فضلاً عن كنايس العوام. وان يفحص بكل حرية الرهبان المقدمين له من روسايهم لاجل ما تقدم ذكره. فاذا لم يرهم حاصلين على الصفات المطلوبة من القوانين المقدسة من حسن السيرة والعلم فيلتزم ذمة ان يردهم خايبين الى ان يحصلوا على المواهب

المطلوب

✠ قد سلكت العادة ولم تزل سالكة في الاديرة القانونيين الباسيليين الكاينة في اجيونوروس وفي طور سيناء حسبما تقرر لدينا من شهود اعيان يوثق بهم ومن غير ملزمتا في هذه البلاد ان تتبع تهذيب الاديرة الموجودة فيها القانونية بهذا الخصوص لاسيما بعد ان اختبرنا الاضرار التي حدثت من قبل تنذير بعض الاحداث واما في ممالك الغرب فقد تعينت السنة الثانية والعشرين للابتدا والسنة الرابعة والعشرين لابراز النذورات من دون ممانع من قبل الكرسي الرسولي

✠ يخص حق الراهب على روسايه بموجب قوانين طيبة

✠ فان تتاعدوا عن ذلك من بعد مرور سنة اشهر فتنبيه اخير فحينيذ يستطيع الاسقف ان يفتقد بذاته اديرتهم ويوبخ الرهبان المزلين ويقاصرهم نظير ما كان يحق ويطالب من روسايهم القانونيين وفي حادث الخلف فليوط سلطانه الاعلى من كرسي السيد البطريرك لاجل ان كل خصام في هذا الشان

المطلوب وتلتزم الرهبان ان تطيع الاسقف في كلما ذكرناه ولا يستطيعون ان يلتجيوا الى اسقف آخر لينالوا منه الدرجات او التصريف. وان فعلوا ذلك فيسقطوا في الرباط الى ان ينالوا الحل من اسقف الابرشية نفسه ❊ سادساً يخص اسقف الابرشية ان يامر بحفظ الترتيب في الفروض واللياقة الواجبة في كنايس الرهبان بموجب الطقس نفسه وان يقاصر الكهنة الرهبان المقامين في وظيفة الخورنة اذا اذنبوا فيما يخص سياسة النفوس او ضد الشرايع الكنايسية العمومية المختصة بتهذيب الاكليريكيين او ضد الشرايع الخصوصية المقبولة والسالكة في ابرشيته ❊

سابعاً يحق له ان يقاصر بالتاديبات الكنايسية كل راهب ينهض ضده بالمثالب او بالشتم سواءً فعل ذلك بكتابة او بدون كتابة اذا لم يرد ان يكذب ذاته ويصلح ما يجب اصلاحه من بعد التنبيهات القانونية اللازم حفظها في هذا الحادث وغيره ❊ ثامناً لا تستطيع الرهبان ان تبني ديراً او انطوشاً في ابرشية احد الاساقفة من دون اخذ اذنه الصريح. وله حق ان يمنع من ذلك لاجل اسباب صوابية وقانونية. ويلتزم بايرادها متى طلبت منه. وان وقع جدال او خصومة على ذلك فيحق للسيد البطريرك ان يوسط سلطانه الاعلى ويحكم بما يراه موافقاً للقوانين المقدسة وخير النفوس وتلتزم الجهتان بطاعته والرضوخ لامره ❊ تاسعاً تلتزم روسا الرهبان القانونيون ان يعلموا اسقف الابرشية باعتمادهم على المجمع العام لكي يرسل لهم الارشادات والتنبيهات الواجبة لتتلى في اجتماعهم نفسه. واذا كانت موافقة قوانينهم وفرايضهم ~~وبلبرية~~ من ضمن الحقوق المختصة بالسلطان الاسقفي فيلتزمون ان يطيعوها ويسلكوا بموجبها. ومن بعد نهاية مجمعهم فليعرضوا عليه ما يكونون رتبوه من الفرايض. وان حدث مشكل او جدال فيما بين الرهبان والاسقف بما ذكرناه فيلتزم اعراضه من الجهتين على قدس السيد البطريرك لينهي الخصام بسلطانه الاعلى. وكذلك ان وقع انقسام ما فيما بين اصحاب القرعة ومن جرايه انعاق قيام الرييس العام والمدبرين الى مرور بعد الايام المعينة في الفرايض اي نحو اربعة او خمسة ايام ففي هذا الحادث ايضاً يحق للسيد البطريرك ان يوسط سلطانه مامراً بكلما يلزم لقيام الرئيس العام الشرعي باوفر سرعة ❊

واما حقوق الاسقف على الراهبات القانونيات حتى والمثبتة فرايضهن من الكرسي الرسولي فهي اولاً الاهتمام التام بتحصين اديرتهن ومقاصرة الداخلين اليها من دون الضرورات والتوقية الشرعية. ثانياً يخص سلطانه ان يصرف الكاهن معلم اعترافهن من بعد الفحص التام. وان يرسل لهن معلم اعتراف غير اعتيادي مرتين او ثلث مرات في كل عام ان اقتضت الضرورة ❊ ثالثاً يحق له ان يفحص عن صفات الكهنة الرهبان المقدمين من روسايهم لخدمة الراهبات وارشادهن وعن صفات الرهبان المعينين ليقطنوا في دير الراهبات لاجل خدمة الباب او الارزاق ❊ وكذلك يحق له ان يصد اوليك المترددين الى ديرتهن من الرهبان والكهنة من دون سبب يوجب

رابعًا يحق له ان يقاصر الرهبان المتوكلين على حفظ وقفيات الراهبات ومداخيلهن اذا بددوها بالاهمال او اختلسوها لذواتهم ❊ خامسًا يحق للاسقف ان يفتقد بذاته او بواسطة وكيله اديرة الراهبات مرة في السنة. وفي هذا الافتقاد لا يتجاوز الحدود المعينة في فرايضهن. فاذا نظر شيئًا ما مهملًا من الفرايض فليحتم بحفظه حسب روح الفرايض نفسها اي من دون وضع اثقال باهظة. ولا يجوز له ان يدخل الى داخل الدير من دون التوقيات المرسومة في القوانين المقدسة + ولا يقبل كشف ضماير الراهبات الا في بيت الكلام حسب المعتاد متذكرًا انه ملتزم ان يقدم المثل الصالح باستعماله الاحتراس المرسوم لانه ليس مباحًا له ما هو محرم على غيره تحريمًا كليًا لاجل غايات كليه المقدسة. وليعلم انه مخضع لاوامر المجامع المقدسة والاحبار الرومانيين المبرزة بكل حكمة بخصوص الدخول الى اديرة الراهبات في وقت الافتقاد. فان كان الاسقف نفسه لا يحفظ رسوم روسايه فلا يؤمل بان ستحفظ رسوماته ❊ سادسًا يحق لاسقف الابرشية ان يفحص ارادة المبتدية العازمة على ابراز النذورات ويفهمها الاثقال المرتبطة بهذه الدعوة المقدسة ويختبر جيدًا ارادتها ومن بعد ذلك يامر بما يراه قانونيًا وشرعيًا بخصوص ترهبها او خروجها ❊ سابعًا يحق لاسقف الابرشية ان يرسل البركة والتثبيت للرئيسة المنتخبة انتخابًا قانونيًا وان يقبل رفع الدعاوي التي تتقدم من الراهبات على الرئيسة او منها عليهن او على الرهبان المقامين لخدمة الدير الروحية او الجسدية ويقضي بها بموجب الفرايض والقوانين ❊ فهذه هي اخص القضايا المحقة لاسقف الابرشية على الرهبان والراهبات القانونيين بموجب رسومات المجامع المسكونية الشرقية والغربية وتحديدات الاحبار الرومانيين ❊ فهذا المجمع المقدس يريد ويامر ان تحفظ هذه الحقوق جميعها لاساقفة الابرشيات حيث توجد اديرة رهبان او راهبات. وان الاساقفة المذكورين لا يتداخلوا بالحقوق المختصة بالروساء القانونيين السالكة بالعمل برضى وقبول السادات البطاركة ~~والاساقفة المتقدمين~~ بل بالحري يريد ويطلب من عدالتهم الذي يريد ونهالا الاحكام والاوامر الشرعية التي تبرز من الروساء القانونيين ضد مرؤوسيهم المذلين ويسعفوهم على تكميل التزامات رياستهم الرهبانية ❊ ~~ثم انه يحق السيد البطريرك وينوط به ان يلزم الجميع بالوقوف عند هذه الحدود والسلوك بموجبها وبهذا الاسلوب ترتفع الخصومات المشاكلة والمضرة جدًا وتحفظ السلامة والاتحاد فيما بين السادات الاساقفة والروساء القانونيين ❊~~

+ ولكن يكون معه ارفاق من الاكليريكيين لانتسا والانتسا يعتبرهن بالعلمانيين الذين يحق لهم الدخول الى الاديرة ولكن يجعل منزلة ذلك الارفاق حسب ما يوضح الماية قد والارفاقب

٧ ويوجهوا كل كلامهم في تنفيذ

❊ ولتحقق صحة الاساقفة المحترمين انه من دون حفظ هذا الترتيب لا يقوم نظام ولا يصير احترام اصلاً بان يحتقر السلطة الكنايسي ~~ويعطى سبب لتمرد المرؤسين وهذا~~

الراس السابع

في اخوية التعليم المسيحي

انه لا ريب عند احد ان المثل الصالح يفيد جدًا لبناء القريب ولنمو العبادة. ومن ثم قد اجتهدت دايمًا الاساقفة الغيورون في ان يرتبوا في ابرشياتهم اخويات مؤلفة من اناس علمانيين اتقيا ليرتبطوا مع بعضهم ارتباطًا مقدسًا بواسطة الرياضات الصالحة والسعي الخاص في نفع القريب القايم خصوصًا في ارشاد الاحداث وتعليمهم قواعد الديانة المسيحية وواجباتها. فاذ كان هذا المجمع المقدس يرغب ويريد ان يستعمل كل الوسايط المفيدة لحفظ الديانة ونمو العبادة فلهذا يناشد بالرب الاساقفة المحترمين كافة

ان يبذلوا كل جهدهم في قيام اخويات من العلمانيين يكون اخص التزاماتهم قائماً في تعليم الاحداث و
غيرهم ما يلتزم بمعرفته كل مسيحي ويفيده للخلاص الابدي ؛ وليتذكر كل من الاساقفة والكهنة رعاة
النفوس عظم التزامه في ان يعلم باجتهاد كلي ينابيع التعليم المسيحي المعطاة من الجود الالهي لاجل غذا النفوسات
الحديثة وتقويتها ونمو الشبان في العبادة والديانة البهية حتى متى اتى رب الكرم السماوي في الزمان المحدود
وطلب منهم الاثمار الواجبة فلا يجدهم غير مخصبين وعارين منها ومستوجبين ان يقطعوا ويطرحوا
في النار . بل بالحري يجدهم مثمرين ومستحقين ان يمن عليهم برحمته لكي ينقلوا ويغرسوا في الفردوس
السماوي للحيوة الابدية ؛ ثم ان هذا المجمع المقدس يرسم ايضاً الا تقام اخوية جديدة ولا تباشر
عبادات محدثة في احدى الابرشيات من دون رضى اسقفها وقبوله الصريح ولو كانت من الاخويات المثبتة
من الكرسي الرسولي حسب رسم المجمع التريدنتيني المسكوني المقدس . لان في القضايا المختصة بالعبادة
ينبغي ان يستعمل الافراز كونه لا يوافق الجميع كلما هو صالح ومفيد اذا اعتبر في ذاته مجرداً عن الظروف .
ولمن المعلوم ان الرجل العلماني لا يستطيع على مباشرة كل الاعمال الصالحة والعبادات المختلفة
ولهذا ينبغي ان يضبط عبادته ضمن الحدود المرسومة من طقسه ومن رؤسائه الكنائسيين
الارثوذكسيين ؛

الخاتمة

خطاب قدس السيد البطريرك في شان تثبيت اعمال المجمع واعلانه

اننا قد نهينا مجمعنا المقدس ايها الاخوة الموقرون والاباء المكرمون باتفاق تام وذلك بواسطة تاييد
النعمة الالهية ومؤازرتها ضعفنا لاننا قد رتبنا وجمعنا كلما رايناه ملائماً لحفظ الامانة الارثوذكسية
ولنمو الديانة والعبادة المسيحية ولحسن خدمة الاسرار المقدسة ولترتيب خدامها الذين هم طغمة
الاكليروس من اساقفة وكهنة وشمامسة انجيليين ورهبان . وعينا لكل التزاماته وحقوقه وابنا
الطريقة التي ينبغي ان يسلك بها كل منهم . وهذا جميعه قد اتخذناه من قوانين المجامع المقدسة ومن
اقوال اباء الكنيسة ومعلميها ومن رسوم الاحبار الرومانيين المعظمين . ومن العوايد والطقوس
الحميدة التي قد سلكت في الكنيسة الشرقية وان كنا لم نعين الكتب الماخوذ منها كلما ذكرناه . فليس
ذلك سهواً منا بل هرب من الاطالة اقتداء بالمجامع المقدسة نفسها التي قد اعتادت ان تورد تحديداتها
من دون ايراد القوانين والرسوم السابقة المستندة عليها . وقد اضفنا بعض رسوم رايناها ملائمة
للتهذيب الحاضر التي وان استبانت انها محدثة وليست بماخوذة حرفياً من الينابيع السابق ذكرها
الا انها هي مطابقة لروح الكنيسة وتهذيبها . ولم نتجاوز بوضعها حدود سلطاننا الرعائي بل
قد استعملناه وسلكنا بموجبه فيما رايناه مفيداً لسياسة رعايانا باعتبار ظروف المكان والزمان
الكائنين بها نحن الان باحكام الله المقسطة . ولاجل ذلك قد عدلنا عن وضع مراسيم لا تلايم لحال
فقر بلادنا وللعبودية التي نحن موجودون بها واكتفينا بما شرحناه وحددناه باتفاقكم ايها
الاخوة الموقرون وقبولكم وتثبيتكم ؛

فيلزم اذاً ان كلاً منا يتخذ منذ الان فصاعداً تحديدات هذا المجمع كقانون امين لسلوكه وتصرفاته
في وظيفته الرعايية وان يجتهد بكل استطاعته بالزام المخضعين له ان يسلكوا بموجبها بكل تدقيق.
واذا وجد في مراسيم السادات البطاركة سلفاينا او في مجامعهم الاقليمية او في مناشير الاساقفة
الى رعاياهم شيء ما يضاد ما قد حددناه ورسمناه في هذا المجمع المقدس فينبغي ان يحسب هكذا شيئاً
عارياً من كل قوة الالزام. كما اننا باتفاق رايكم وحكمكم قد ابطلناه ولاشيناه وذلك لكي تبلغ
هذه المراسيم مفعولها بالتمام والكمال دون تنبع كل مهرب وتعلل. فان سلكتم على هذا المنوال
ايها الاخوة المحترمون كما نعدكم اننا سنسلك نحن ايضاً فيما يخص مقامنا البطريركي وحدود
سلطاننا فلا ريب اننا جميعنا ننظر اثمار اتعابنا ونفرح ونتعزى بها متهللين بالرب وشاكرين
افضال انعامه الفعالة. واما ان جرى الامر بالخلاف (لا سمح الله) فنكون هدمنا بايدينا
ما قد بنيناه باتعاب جزيلة ونفقد كرامتنا ونُدان من الله دينونة صارمة ❊ فاحترسوا اذاً
لانفسكم وللقطيع السيدي الذي اقامكم به الروح القدس رعاة لترعوا جزء كنيسة المسيح
المسلم لسياستكم المقتدى بثمن دم ابن الله الوحيد. وتحذروا من الذياب الخاطفة التي تدخل
للقطيع السيدي بثياب الحملان لتبدده وانهضوا ضدهم بالسلطان المعطى لكم من الله.
متكلين على قدرته الضابطة الكل ومستعينين به تعالى بكل حرارة وانضاع ❊
فاذهبوا اذاً لمحلاتكم بسلام ايها الاخوة المحترمون والاباء المكرمون وواظبوا بصلواتكم
ومشوراتكم الصالحة لكي اتمم الاثقال الموضوعة على كاهلي الضعيف. كما انني انا ايضاً
اذكركم في صلواتي وابذل جهدي في اسعاف كل منكم فيما يفتقر اليه من توسط
السلطان البطريركي واعدكم بانني سأتمم ذلك بالحب الابوي
والاخوي المأمور به من حبرنا العظيم يسوع المسيح
الذي له المجد والاكرام والسجود
الى ابد الدهور
امين
❊

القسم الثاني

في الاسرار بوجه العموم والخصوص ويشتمل على تسعة رؤوس

الراس الاول

في الاسرار بوجه العموم

انه في كل زمانٍ قد كان ضروريًا وجود الديانة التي ترفع الانسان نحو خالقهِ بواسطة علامةٍ محسوسة وترقيه الى تامل الاشيا الغير المنظورة . لانه لا يمكن ان البشر يتحدون في ديانةٍ ما سواءً كانت حقيقية او كاذبة من دون بعض علاماتٍ خارجية يستخدمونها كعلاماتٍ عمومية تميزهم عمن هم خارجون عنهم وتصيرهم ان يعرفوا بعضهم كمشتركين ومتحدين في الديانة نفسها ❊

فهذه العلامات تدعى اسرارًا من كونها ما عدا الشي الذي تقدمهُ للحواس تصدر في العقل تصورًا في شيءٍ اخر تشير اليهِ . ومن ثم الاسرار التي كانت في الناموس الموسوي كانت تشير الى يسوع المخلص . وكان مرتبطًا معها الوعد بالتبرير الذي كان عتيدًا ان يستحقهُ لنا المخلص نفسهُ في الزمان المحدود . وقد وضع الله هذه العلامات المقدسة لكي يتحد بها الشعب المذكور باشد ارتباطٍ ويميزهُ من عبدة الاوثان ❊

ولكن من حيث ان هذه الاسرار كلها المرتبة من الله في الشريعة الموسوية قد كانت مختصة بالشعب اليهودي وملايمة لحالهِ فلهذا كانت جميعها رسمًا وخيالاً لما كان عتيدًا ان يحدث في اتيان المخلص . وبالتالي كانت كل قوتها قايمة في ان تنعش الايمان بالمخلص الاتي . وعلى هذا الايمان كان متعلقًا البرّ والنعمة اللذان كان عتيدًا ان يجتلبهما المخلص نفسهُ . وايضًا كانت تنذر عما عتيد ان يتم من قبل هذا المخلص . وبالخصوص كانت ترسم الامد وموتهُ وقيامتهُ المجيدة . ومن حيث ان هذه الرسوم جميعها قد مرّت واجتُلبت النعمة للعالم باتيان يسوع المسيح المخلص فينتج واضحًا انها قد زالت وبطلت حسبما يعلمنا بولس الرسول في اماكن كثيرة من رسايلهِ . وعوضًا عنها قد ترتبت من سيدنا يسوع المسيح اسرارًا اخر اقل عددًا غير انها سهلة الممارسة واكثر نفعًا وفاعلية . وهذه الاسرار هي ايضًا علاماتٌ محسوسة مرتبة لاجل ارتباط الشعب المسيحي كالاعضا مع بعضها وهي متجهة الى ان تجعل الانام المسيحيين مكتتبين في جندية السيد المسيح ومتحدين معهُ كراسهم البري . وتذكرنا ايضًا بالعهد الصاير من الله معنا . وتنبهنا على ان نعيش عيشًا حسنًا وتنعش ايماننا وتنمي رجانا وثقتنا بالمواعيد

الالهية . وتعدنا بالنعمة المحتوية بها وتنذرنا بالمجد الذي نؤمله في الحيوة الاخرى ✣
ولاجل ذلك نحن نؤمن ونعترف اولاً انه توجد في اسرار العهد الجديد بموجب الترتيب الالهي
قوة لان تمنح النعمة الالهية التي تعد بها لاوليك الذين يتقدمون لاقتبالها بالاستعدادات
المرسومة والترتيب الواجب . وهذه هي الخاصة المميزة اسرارنا من اسرار العهد القديم ✣
فالاستعداد الاول المرسوم لنوال التبرير هو الايمان . اذ كان من دون الايمان لا يمكن ان نرضي الله
حسب تعليم الرسول . وابتدا هذا التبرير ونموه واسترداده بعد فقده هو متعلق بقوة هذه الاسرار
حسب ارادة واضعها سيدنا يسوع المسيح ✣
ثانياً نؤمن ونعترف ان هذه الاسرار او القنايات المرتبة من سيدنا يسوع المسيح لاجل فيض نعمة التبرير
هي سبع بالعدد لا غير حسبما يعلمنا تقليد الاباء القديسين واتفاق كل الكنايس الشرقية والغربية
وتحديدات المجامع المسكونية . وهذه هي اولاً المعمودية ثانياً الميرون اي التثبيت ثالثاً
الافخاريستيا رابعاً التوبة خامساً المسحة الاخيرة سادساً الارتسام سابعاً الزيجة . فتلك
من هذه الاسرار اي المعمودية والتثبيت والرسامة تصدر في مقتبليها ما عدا نعمة التقديس
المختصة بكل الاسرار مفعولاً خصوصياً (حتى ولو اقتبلوها بغير الاستعداد الواجب) اي الوسم الذي
هو علامة روحية غير قابلة المحو تطبع في نفس مقتبليها ولاجل ذلك لا يمكن ان يكرر السر ثانية ✣
ثالثاً نعترف ان هذه الاسرار السبع هي ضرورية بالنوع المرتب من السيد المسيح نفسه انما ليست هي
ضرورية بنوع متساوٍ وليست جميعها ضرورية لكل من المسيحيين بل لمجموع الكنيسة بوجه العموم ✣
رابعاً نؤمن ان ماهية السر هي قايمة في العنصر او في شيء اخر محسوس مختص بكل من الاسرار وفي الكلمات
المرتبة لتقديسه . وهذه لا يستطيع احد ان يغيرها تغييراً جوهرياً من دون تلاشي السر . ومن ثم
لا يستطيع الكاهن الخادم ان يستعمل مادة مشكوكاً بها من دون ارتكاب خطاء ثقيل ما عدا في توزيع
تلك الاسرار التي هي ضرورية بضرورة مطلقة كلية نظير سر المعمودية والتوبة اذا اتفق عدم وجود
مادة اكيدة غير مرتاب بها ✣
خامساً نؤمن ان ليس كل من المسيحيين يستطيع ان يمارس كهنوت السيد المسيح المنظور وهو خدمة
الاسرار وتوزيعها من دون اقتبال سر الرسامة ولئن كان كل من المسيحيين يستطيع ان يقدم للقرابين
روحية تتضمن فعل الاماتة وتقدمة الشكر ويستطيع ايضاً ان يقدم على نوع ما الحمل الغير المعاب في
حين حضوره القداس الالهي مشتركاً مع الكاهن الناموسي . وبهذا المعنى يصدق القول ان كل المسيحيين
امة مقدسة وكهنوت ملوكي ✣
سادساً نؤمن ان كل مرة يحفظ الخادم الاشيا الجوهرية المرسومة لصنيع كل من الاسرار بنية ان يفعل
ما تفعله الكنيسة فيكمل السر وتمنح النعمة للذي يقتبله باستحقاق ولو كان الخادم عديم الايمان
او مدنساً بخطايا مميتة امام الله . وذلك من حيث ان الكهنة يمثلون اقنوم السيد المسيح في صنيع
الاسرار لان المسيح نفسه هو بالحقيقة يعمد ويثبت ويحيل الموضوعات ويمنح النعمة بواسطة خدمتهم .

غبرانه

غير انه يرتكب الخادم خطاءً ثقيلاً اذا وزع الاسرار وهو في خطاءٍ مميت . ومن ثم نعظ بالرب اوليك الذين
ينوط بهم توزيع الاسرار ان يستنيروا سيرةً لاعيب فيها ليستطيعوا دائمًا ان يتمموا خدمتهم بالقداسة
متذكرين امر الرسول بولس الى تلميذه تيموثاوس حيث يقرر انه ينبغي ان يكون الاسقف لاعيب فيه . وهذا
الامر يعمّ ايضًا كافة خدام الاسرار . واما اذا اضطر احد الكهنة الى توزيع الاسرار من دون ابطاء وبكته
ضميره على ارتكاب خطية مميتة فينبغي ان يقدم الاعتراف عنها ان سمحت لهُ الفرصة والا فليبرز
فعل الندامة الكاملة مع العزم على الاعتراف عنها متى امكنهُ امكانًا ادبيًا ❊

سابعًا اننا نعظ بالرب ونامر كل الكهنة خدام الاسرار ان يوزعوها بقداسةٍ ونشاط متحركين من روح
المحبة المسيحية في توزيعها وان يفحصوا فحصًا جيدًا ان كانت توجد الاستعدادات الواجبة
في الطالبين التقدم اليها وان يتاملوا تاملاً متصلاً نصوص الكتاب المقدس وتعليم الآبا القديسين
لكي يفهموا بنوعٍ افضل ماهية الاسرار ومفاعيلها والشروط المطلوبة لاقتبالها بنوعٍ حسن ❊

ثامنًا ان هذا المجمع المقدس يعتقد مع الكنيسة الجامعة ان الطقوس المرتبة من الكنيسة لاجل خدمة الاسرار
هي جيدة ومفيدة جدًا لكي تحرك المومنين الى الاحترام الواجب نحو الاسرار نفسها . وان كثرةً من هذه
الطقوس ترسم لنا ماهية الاسرار وقوتها ومفاعيلها وتثبت اعتقادنا بها . ومن ثم يامر امرًا قاطعًا كل الخدام
الذين من الطقس اليوناني المقامين لتوزيعها بان لا يهملوا شيئًا من هذه الطقوس المرسومة والسالكة بالعمل
ولا يغيروا منها شيئًا ولا يضيفوا اليها شيئًا اخر ماخوذًا من طقس اخر ولو كان مقدسًا في ذاته . اذ كان
اختلاط الطقوس يسبب تبلبلاً وسخطًا عظيمًا . ولهذا هو محرم تحريمًا صارمًا جدًا من قبل تحديدات
الاحبار الرومانيين وجملة مجامع . فكل الكليريكي من ابناطا يفتنا المخضعين لسلطاننا يتجاوز
هذا الحتم فيستحق المقاصرة الصارمة من قبل اسقفه ❊

الراس الثاني

في سرّ المعمودية

ان رسول الامم يعلم صريحًا ان البشر جميعًا يموتون موتًا روحيًا بواسطة اتلادهم من ادم الاول
ويحيون بادم الثاني سيدنا يسوع المسيح الذي قدم ذاتهُ استغفارًا عن خطايا كل العالم .
وبواسطة اتلادهم به يفوزون ببنوة الله بالزخيرة ويصيرون خلقةً جديدة وخلان الله واعضاءً
حيةً للسيد المسيح وورثاءً معه تعالى للملك السماوي . فهذا الاتلاد الروحي يتم بواسطة سرّ
المعمودية . ومن ثم كل من لا يقتبله فهو عارٍ من صفة بنوة الله بالزخيرة التي تطبع بنوعٍ روحي
غير قابل المحو في نفس المعتمد . ولهذا ليس لهُ نصيب في ميراث الملك السماوي ولا يختص بجسد المسيح
السري الذي هو الكنيسة المقدسة . وليس يقابل احد الاسرار وليس لهُ شركةٌ مع القديسين . ومن
هذا جميعهِ يبان واضحًا ان المعمودية هي السر الاول والاكثر ضرورةً من بقية الاسرار . وهذا السرّ
الاول ينال مفعوله بواسطة الاستشهاد والشوق . لان الكنيسة المقدسة تعلم ان اوليك الذين يموتون

لاجل اعترافهم بالسيد المسيح ولم يتوفق لهم نوال المعمودية بالفعل يتنقون من خطاياهم كافةً ويغتسلون بنوع روحي بدمهم الخاص وان لم يكونوا قد اغتسلوا بماء المعمودية . وكذلك الشوق الى المعمودية في الاشخاص البالغين سن المعرفة والتمييز المقترن بايمان حي بمخلصنا الوحيد يسوع المسيح وبندامة كاملة عن الخطايا الفعلية الماضية يتمم نقص المعمودية بالفعل اذا لم يمكن نوالها . فاذ تقرر هذا التعليم الارثوذكسي المسلم به من جميع ابنا الكنيسة الجامعة فلنأتِ الى رسم ~~الاشيا~~ القوانين الآتي ذكرها ❖

القانون الاول نرسم ونأمر ان يُعطى هذا السر الخلاصي للاطفال من بعد ميلادهم الجسدي بثمانية ايام . وعلى الاكثر خمسة عشر يومًا (اذا لم يكونوا في خطر فقد الحيوة) ولا يمنع عن ذلك نذرًا ما من الوالدين بان يصير الاعتماد في الكنيسة الفلانية او في الدير الفلاني . لان هذا المجمع المقدس يوضح وينادي بان نذورات هذه صفتها لا تلزم الوالدين بان ينقلوا الطفل الى المكان المنذور له قبل اعتماده . بل بالحري يرتكبون خطاءً ثقيلاً ان فعلوا ذلك . اولاً لسبب مخالفتهم وصية الكنيسة المكررة في مجامع كثيرة بهذا الشان . ثانيًا من كونهم يلقون الطفل في خطر فقد الحيوة الابدية اذا اتفق ان يتوفى قبل وصوله الى المكان المنذور اليه . ولا ريب بان اعتماد الطفل في مكان دون مكان لا يجدي الله تعالى اوفر مجدًا ولا للطفل ولا للديه اكثر نفعًا روحيًا او جسديًا . بحيث ان يُرسَل الاحسان الى الكنيسة او الى الدير الذي يكون الطفل منذورًا له لكي تتقدم عنه الصلوات الواجبة . ثم يحكم هذا المجمع المقدس بانهُ يخالف هذا الرسم ليس فقط الذين يؤخرون اعطاء سرّ المعمودية للاطفال اكثر من خمسة عشر يومًا من ميلادهم بحجة النذر او بحجة غياب احد الاقربا والمحبين والاشابين . او لسبب الحزن لفقد احد المذكورين . بل يخالفهُ ايضًا اولئك الذين يعمدون الطفل بالرش او بالسكب بتلاوة الصورة واستعمال المادة فقط تاركين كل الاحتفالات والطقوس المعينة في الانخولوجيون خارجًا عن خطر الموت . ويقصدون ان يكملوها فيما بعد في احدى الكنايس او الاديرة متى زالت الموانع المذكورة ❖

القانون الثاني يأمر هذا المجمع المقدس روسا الكهنة والكهنة المعمدين كافةً بان يحفظوا بالتدقيق كل الطقوس المرسومة في انخولوجيون كنيستنا اليونانية لتوزيع هذا السرّ . غير انهُ ينبغي ان يُتبَع الانخولوجيون المضبوط الخالي من الغلط . لانه قد سُرت بعض غلطات في بعض انخولوجيونات خط يد وهي ان يُكرَّر الاسم ثلث مرات مع لفظة امين . اي يُعمَّد عبد الله فلان بسم الاب امين باسم الابن امين بسم الروح القدس امين . فلا ريب ان هذه الصورة الصادرة عن الجهل الكثيف ينبغي رذلها بالكلية . لان توحيد الاسم يدل على وحدة الطبيعة الالهية ولهذا لا ينبغي ان يُكرَّر بل يلزم ان يقال هكذا يُعمَّد عبد الله فلان بسم الاب والابن والروح القدس . ويجيب الشماس او الحاضرون امين ❖

القانون الثالث يرسم هذا المجمع المقدس بان يصير الاعتماد في الكنيسة في الجرن المكرس ولا يسمح بان

يصير

يصير في البيوت الآن ضرورة ثقيلة . وليتوشح الكاهن بالبدلة الكاملة ويبتدي بتلاوة الطقس المعين للمعمودية . وحينما يصل الى التعميد فليعرّ الطفل بالكلية ويغطّس او يوضع في الماء الفاتر قليلاً ويُسكَب على راسهِ الماءُ ثلث مرات مع تلاوة الصورة المذكورة . وبهذا الاسلوب يصدق القول بان المعتمد قد اغتسل وتغمر في المياه . اوانه قد اعتمد بالتغطيسات الثلث بواسطة وضعهِ في المياه والسكب المثلث على هامتهِ . ويجوز للكاهن ان ياخذ الماء بيدهِ اوان يسكبهُ بوعاءٍ بمقدار ان يجري الماءُ ويهطل من الراس على الجسد . وهذا النوع هو الاسهل والايمن من الاخطار . لانهُ قد اتفق من قبلُ لتغطيسات ان يسقط الطفل من يد المعمد في جرن المعمودية وينضر في جسمهِ واحيانًا يفقد الحيوة . غير انهُ اذا كان المعمد متمهرًا في صناعة التغطيس ومعتادًا على ذلك فلا نمنعه عن ان يغطس الثلث التغطيسات المعتادة . بشرط ان يتوقى خطر الضرر الجسدي بكل مكنتهِ ❊

القانون الرابع يرسم هذا المجمع المقدس بان يُعمَّد الطفل الموجود في خطر فقد الحيوة حين ولودتهِ او في غير وقتٍ من ايٍّ كان من الحاضرين حسب التوفيق . سواءً كانوا رجالاً او نساءً او والدي الطفل نفسه . حتى ومن الغرباء عن الديانة المسيحية ايضًا . وليتم ذلك على هذا المنوال وهو ان المعمد المومى اليه يسكب قليلاً من الماء على جبهة الطفل بحيث ان الماء يجري . لكي يصدق عليه انهُ غسل على نوعٍ ما مع تلاوة الصورة . وهي يُعمَّد عبد الله فلان بسم الاب والابن والروح القدس امين . وهكذا ينبغي ان يعمد الطفل المولود من ام مطعونة او ملتحق بهِ داءُ الطاعون . اي ان يسكب على راسهِ مقدار من الماء مع تلاوة الصورة من دون ان يُلمس من المعمد . لان الهنا ابا المراحم قد ارتضى بان مادة هذا السرّ تكون سهلة الوجود جدًا . وان كلاً يستطيع ان يوزعهُ بنوعٍ ثابت كخادمهِ من حيث انهُ ضروري بضرورة الواسطة للخلاص الابدي .

~~وان استمر الطفل المطعون في الحيوة فينبغي ان الكاهن المعمد يعطيه الحين ❊~~

واما جواز اعطا سر المعمودية بالسكب او بالرش في وقت الضرورة كما تقدم الشرح فليس هو تعليم الكنايس الغربية فقط . بل هو تعليم الكنايس الشرقية ايضًا . ومن ثمَّ راينا ملايمًا ان نورد اخص ما قالهُ علماؤها في الاجيال المتاخرة . فاولاً المعلم برودر دموس المعتبر من ابناء الروم كرئيس معلمي الشرايع بتفسيرهِ القانون الخمسين المنسوب للرسل قد كتب هكذا . انهُ يوجد البعض الذين بهذا المقدار يحتسبون التغطيسات ضرورية حتى انهم يقولون ان العماد لا يصح ان لم يغطس المقبل الى جرن المعمودية . فهولاء هم على ضلالٍ لان القانون لا يامر ذلك صريحًا . ولم يعيّن التغطيسات لصحة السرّ بل عينها لكماله . اي ليذكرنا دفن جسد المسيح ذا الثلثة الايام لان المعمودية تتم بسكب الماء المقدس . واذا المست الانسان يا هذا بالماء المقدس باي نوعٍ

كان تاليًا الالفاظ الالهية مع استدعاء الثالوث الاقدس فتعمّده بالحقيقة . ومعرفة هذا الامر هي مفيدة جدًا خشيةً من ان يعدم احدٌ عون المعمودية في وقت الضرورة . ويجب ان تتعلم ذلك القابلات ليعلمن كيف يعمدن الطفل الموجود بخطرٍ في ايلاده . فاي عضوٍ يخرج منه فليلمسنهُ بالماء مع تلاوة الكلمات المقدسة . فان لمسن الراس ام الصدر فلا يعاد العماد فيما بعد . بل فلتتل في الكنيسة الاشيا التي تُركت لاجل كمال الطقس . واما ان لمسن بالماء عضوًا اخر خلاف المذكورين فليُعمّد الطفل ثانيةً ان تبقى في الحيوة وذلك ليكون على اكثر امنٍ . لان السرّ على النوع المذكور اي ان يلمس الماء الاعضاء الرئيسيه يكن مشكوكًا بهِ . انتهى ✣ ثانيًا المعلم دبلوفاسيوس من ابناء الروم في كتابهِ الملقب بمختصر القوانين . يحقق لنا ان هذا التعليم قد قُبل من سنة بطاركة في القسطنطينيه اي من نيكيفوروس ومطوديوس وفيكوس الكاثوليكيين . ومن نيقولاوس موصالوني وجاورجيوس كسيفيلينوس وفيلاتاوس بالاميتا المشاقين ومن بقية الاناس المعتبرين في طايفة الروم . ثالثًا قد سلم بهذا الامر صريحًا المعلم مركونيوس الخصم الالد للاتينيين والمحامي بالغاية عن الروم . وذلك بتفسيره القانون الخمسين المنسوب للرسل . حيث انهُ بعد ايرادهِ تعليم برودروموس فليس انهُ يمدحهُ ويقبله فقط . بل انهُ قد زاد عليه هذا الامر قايلًا ان سرّ المعمودية يجب ان يعطى بالسكب او بالرش للطفل الساقط في المرض المسمى ام الاولاد او هزة الحايط . او المدنف على الموت . وايضًا للطفل الذي يوجد بمرض الاسهال خشيةً من تدنيس جرن المعمودية . وايضًا يلزم ان يستعمل السكب نحو الكبار ليلا يظهر عريهم امام الناس . واما ان كنّ نسوةً فيلزم ضرورةً بكل الوجوه ان يعمدن بالسكب ليلا يتعرين امام الناس او يقدمن للكاهن خادم السر تصور الاثم الدنس او التفكر بامورٍ تضاد الطهارة ✣ فهذا ما قد علمهُ اشرف علما كنيسة الروم المحدثين . ومن حيث ان هذا التعليم يوافق عادة كنيستنا القديمة وتحديدات الاباء . فلهذا نحن نقبله ونثبتهُ ونامر بان يسلك بموجبه من كل المخضعين لسلطاننا . واذا وقع شكٌ صوابي على صحة المعمودية فلتعط مطلقًا من دون الفاظ الشرط . لان اعطا سرّ المعمودية وغيره تحت شرطٍ لم يستعمل قديمًا لا في الكنيسة الغربية ولا في الكنيسة الشرقية . ومن ثمّ لا نلتزم بحفظ هذه العادة المحدثة . لانها قاعدة مسلمة من الاباء القديسين وهي انهُ لا يُحسب معادًا ذاك الشي الذي لم يثبت ببراهين اكيدة انهُ اعطي بنوعٍ مستقيم ✣

القانون الرابع يامر هذا المجمع المقدس بان كل معمّدٍ يحرر في دفترٍ خصوصي اسمهُ واسم المعمّد ووالديه واشبينه والسنة والشهر واليوم الذي تمّ بهِ العماد . وليُحفظ باحتراسٍ

هذا الدفتر

هذا الدفتر لوقت الاحتياج . واذا اهمل المعمّد تتميم ذلك فليجتهد الوالدان او الاقرباء بتحرير ذلك بذواتهم او عن يداخ لان معرفة هذا الامر هي ضرورية في اتفاقات كثيرة . وبمقدار ما هو سهل تتميمهُ فبمقدار ذلك مذمومٌ اهمالهُ ✣

القانون الخامس يوضح هذا المجمع المقدس . انهُ لا يجوز اعطاء سر المعمودية للاطفال المولودين من والدين غير مسيحيين من دون طلب والديهم اذا اقلهُ طلب احدهما . و يلزم ايضًا في هذا الحادث ان يقنع الكاهن اقناعًا ادبيًا بان المعمَّد سيعيش حسب شرايع الديانة المسيحية . او يكون قد تحقق عنده قرب وفاة الطفل وحينيذٍ لا يلزم رضى الوالدين بل تكفي ارادة الكنيسة الجامعة . على انهُ وان كان سر المعمودية هو كالي الضرورة للخلاص الابدي فمع ذلك لا تريد الكنيسة ان توزعهُ الا على موجب القوانين المشروحة . لان الكنيسة ترغب حسن النظام وتنفر النفور الكلي من كل فعلٍ اغتصابي منافٍ للشرايع اللازم حفظها . نظير الشريعة الناهية عن تعميد الاطفال المولودين من والدين غير مومنين . ولمن المعلوم انهُ لا يجوز لنا ان نصنع الشرور لكي تاتي منها الخيرات ✣ فاذ تقرر ذلك يبان واضحًا انهُ لا يجوز خارجًا عن خطر الموت ان يُعطى سر المعمودية للاطفال المقدمين للاعتماد من والديهم الغير المومنين . لا بقصد نوال سر المعمودية ومفاعيله الروحية بل بقصد نوال الشفا من مرضٍ ما جسدي او النجاة من الارواح الشريرة او لغاية اخرى بشرية لا غير . لكون سر المعمودية لا يجوز اعطاءهُ الا للذين يريدون ان يصيروا مسيحيين حقيقيين . وكذلك لا يجوز التصنع باعطاء هذا السر . اي بان يُستعمل الغسل وبقية تلاوة الصلوات من دون تلاوة الصورة . لان هذا هو محرم تحريمًا كليًا ولهذا لا يجوز فعله لا بضرورةٍ كانت ✣

واما اذا طلب احدٌ من الخارجين عن ديانتنا ان يصير مسيحيًا ويقبل سر المعمودية . فيلزم ان يُختبر ارتدادهُ هل هو حقيقي او مصنع لغاياتٍ بشرية . فان ثبت انهُ حقيقي فينبغي ان الكاهن يرشده باخص قواعد الديانة المسيحية ويعرّفهُ التزامهُ الصارم بحفظ الوصايا الانجيلية ووصايا الكنيسة . ولا يعطيه سر المعمودية قبل ان يستشير اسقفهُ الابرشية وياخذ منهُ اذنًا صريحًا بذلك . ويليق بالاسقف ان يتخذ لذاتهِ هذا الفحص ويترك الموعوظ اقلهُ مدة سنةٍ في رتبة الموعوظين حسب تهذيب الكنيسة القديم . وليفحص بالخصوص هل ان الشخص الطالب المعمودية يستطيع

ادبيًا ان يحفظ التزامات الاقرار بالديانة المسيحية والوصايا الوضعية الالهية والكنايسية . فان لم تترجح عنده الاستطاعة والعزم الثابت على تكميلها فلا ينبغي لهُ ان يعطيه سرّ المعمودية الاّ في خطر الموت . لانهُ حينيذٍ ليس هو بضروري هذا التحقيق بل ينبغي ان يُخاطَر بالسرّ افضل من ان يُخاطَر بخلاص النفس الابدي ❊

واما الاستعداد الواجب وجودهُ في الطالبين المعمودية البالغين سن التمييز فهو الايمان باخص الحقايق الدينية والندامة على الخطايا الشخصيّة مع القصد الثابت على عدم الرجوع اليها . والعزم على حفظ وصايا الله وكنيسته . والنية على ان يردّ للقريب ما يكون سلبه منه من المال والشان . ويلزم ان تكون الندامة المشار اليها صادرة عن محبة الله فوق كل شي كينبوع كل عدلٍ وقداسةٍ . ومن دون هذا الاستعداد فالمعتمد يقبل الوسم ولا تجوز اعادة معموديته ولكنهُ لا ينال نعمة التقديس . بل ينالها بقوة الندامة الكاملة التي يبرز حافيا بعد على خطاياه التي صدرت منهُ قبل المعمودية . ولابد ان يعترف عن خطيته كسلهِ واهماله الاستعدادات المطلوبة لنوال نعم سرّ المعمودية . الاّ انهُ لا يلتزم بان يعترف لدى الكاهن عن خطاياه المفعولة منهُ قبل اعتمادهِ كما سبق القول . ولمن المعلوم انهُ بموجب تهذيب الكنيسة القديم والحديث ينبغي ان يُعطى من دون تاخير سرّ الافخاريستيا للمعتمد حديثًا الذي يكون قد بلغ سن التمييز ❊

القانون السادس نامر ان يكون للمعتمد الذكر اشبين واحد . وللطفلة اشبينة واحدة لا غير . وان الاشابين يكونون من اخص الاقربا لئلا تتكاثر القرابة الروحية المانعة عقد الزواج . وننفي من عدد الاشابين كل اولئك الاشخاص الذين لا يستطيعون على ارشاد المعتمد والسهر عليه . اما لسبب جهلهم او لسبب سيرتهم المشكلة المشتهرة . واما الاكليريكيون القانونيون والغير القانونيين فيمنعون لسبب دعوتهم . لانهُ محكوم عليهم من جملة مجامع اقليمية بالا يصيروا اشابين وذلك لاسباب كلية العدالة . وخاصةً لصد الشكوك والاخطار الممكن حدوثها من قبل الشبنة او بحجتها . ونحن نجدد هذا النهي ونامر برفع هذه العادة بالكلية ونريد من الان وصاعدًا الاّ يكون اشابين الاّ الاقربا العلمانيون . واذا لم يوجد احدٌ منهم كفوًا لهذه الوظيفة فليختر رجلٌ اخر مجبورا لسيرة . لان الاشبين هو بمنزلة كفيل للكنيسة عن امانة المعتمد بتكميل الالتزامات المرتبطة بالدعوة المسيحية ❊

اخيرًا ان هذا المجمع المقدس يناشد بالرب كل الذين لبسوا المسيح واتحدوا به بواسطة

اقتبالهم سرّ المعمودية ان يتذكروا دايماً الشروط التى بموجبها اعتمدوا والمواعيد التى اعطوها لله وللكنيسة بواسطة الاشابين . وهي انهم يرفضون الشيطان وكل اعماله وساير ضلالاته . وانهم يوافقون السيد المسيح ويسجدون له ويخضعون لشريعته المقدسة ويسلكون بموجبها . وليتحققوا ان خلاصهم سيطالبهم بهذه المواعيد وعلى تكميلها يتوقف خلاصهم الابدي ✣

الراس الثالث

فى سرّ التثبيت اي الميرون المقدس

ان مخلصنا يسوع المسيح اذ كان عارفاً مقدار ضعف الانسان من بعد سقطة آدم . وعظم احتياجه لان يسعف من النعمة الالهية فى كل افعاله وفى ساير الاخطار التي تلم به . من حيث انه ملتزم بان يعيش ويتردد فيما بين اعدا الديانة والتعاليم الانجيلية . فدبّر له بعواطف رحمته الغير المتناهية واسطة اخرى ماعدا المعمودية لكى يستمر باسعافها فى الايمان نفسه ويتقوى به ضد كل الوثبات التى يمكن ان تاتي عليه من قبل الشيطان والعالم والجسد ✣

فهذه الواسطة هى سرّ التثبيت المسمى عموماً من الاباء القديسين كمال المعمودية ونهايتها . لانه اذ ينمو فينا النعمة فيزيد النفس قوة لتستمر ثابتة فى الايمان المقدس . وتحارب بارفر نشاط كل الاعدا المذكورين . وهذا السر ليس هو احد طقوس المعمودية بل هو سرٌ خصوصى مرتب من السيد المسيح فى العهد الجديد لاجل الغاية السابق ذكرها . كما يبان من الفصل الثامن من اعمال الرسل حيث يقرأ . ان الرسل القاطنين فى اورشليم اذ سمعوا ان اهل السامرة قبلوا الانجيل بكرازة الشماس فيلبوس واعتمدوا منه . فارسلوا اليهم بطرس ويوحنا اللذين اذ صليا ووضعا ايديهما على المعتمدين الحديثين فمنحاهم الروح القدس بهذه الواسطة . فهذه الكلمات لا تشير الي النعم الخارجة فقط نظير موهبة النبوات والتكلم باللغات من دون درس ومنح الاشفيه . بل تشير بالخصوص الي النعمة الباطنة التى تقوى الارادة على الثبات فى الايمان وعمل الخير . كما فهم ذلك الاباء القديسون وعلموا به باتفاق واحد . ومن ثمه اذ كفت هذه الانعام المنظورة فاستمرت

الكنيسة مستعملة طقس وضع الايدي على المعتمدين مع الدهن بالميرون المقدس .
وبهذا الطقس كانت تمنح سرّ التثبيت ولم تزل الى الان مستعملتهُ شرقاً وغرباً . ولكن
بهذا التمييز وهو ان الكنيسة الشرقية استمرت حافظة التهذيب القديم باقرانها سرّ
التثبيت مع سرّ المعمودية في وقتٍ واحدٍ . واما الكنيسة الغربية فميزت بين هذين
السرين وحتمت في الاجيال المتاخرة بان سر التثبيت لا يُعطى ان لم يكن المعتمد ادرك
سنّ التمييز وصار مفتقراً الى نعمة هذا السرّ . وقد خصصت توزيعهُ بالاساقفة
فقط . كما يبان من تحديد المجمع التريدنتيني المقدس في القانون الثالث من الجلسة
السابعة على سرّ التثبيت . حيث حددت الاباء ان الاسقف وحده هو الخادم الاعتيادي
لسرّ التثبيت . غير انهُ لا يفهم من هذا التحديد ان الابا الكليي الحكمة قد رذلوا
عادة الكنيسة الشرقية الكلية القدمية[٧] . وهو ان الكهنة المصرفين بتوزيع الاسرار
يمنحون للمعتمدين منهم سرّ الميرون المقدس . ~~بل تصدوا بذلك تثبيت عادة الكنيسة~~
~~اللاتينية بتخصيصها توزيع هذا السرّ بالاساقفة فقط . واحضين ضلال اللوترانيين~~
~~القايلين ان التثبيت ليس هو سراً حقيقياً بل هو احد طقوس سرّ المعمودية . وان كلاً~~
~~من كهنة وعوام يستطيع ان يوزعهُ على المومنين . اذ لم تات ابا المجمع بذكر تهذيب الكنيسة~~
~~الشرقية بهذا الخصوص . ومن حيث ان تحديدات المجمع المقدس المذكور الغير المختصة بالايمان~~
~~بل بالتهذيب والطقوس والعوايد ليست هي متجهة نحو الكنيسة الشرقية . فمن الواضح~~
~~انها لا تلتزم بحفظها بوجهٍ من الوجوه~~ . وتعليمنا هذا يتضح من بريفة سيدنا البابا
بيوس السابع الكلي الطوبى المبرزة في اليوم الرابع من شهر نوار سنة الف وثمانماية دست
حيث ان قد استنتج يبطل ويلاشي كل الانعامات التي اعطيت من سلفاه لحضرة الابا الحافظين
القبر المقدس وروسا الرهبان الفرنشسكانيين بخصوص اعطا سر التثبيت تحت شرطٍ
للمسيحيين المعمدين من الكهنة البسيطين ذوي الطقس الشرقي . ويفوضهم الاذن ان يمنحوا
سر التثبيت للمعمدين من الكهنة ذوي الطقس اللاتيني فقط ضمن ابرشية القدس لا غير .
ومن اتباعاً العوايد كنيستنا وحفظاً لشرايعها ورسوماتها قد رايناه ضرورياً ان نضع
القوانين الاتية . من دون انثلام الاحترام الواجب نحو المجمع المذكور وغيره من المجامع
~~الغربية~~ الكلية القداسة :

القانون الاول . من حيث ان سرّ التثبيت يصنع رسماً وختماً في نفس مقتبليه بنوعٍ
غير قابل ان يمحى نظير ما يفعل سر المعمودية في المعمدين والدرجات المقدسة في المرتسمين .

فلهذا

٧ المتبوعة في الكرسي الرسولي

فلهذا لايجوز ان يعاد لان اعادتهُ هي نفاقٌ عظيم . فمن يتجاسر منذ الان فصاعدًا على ان يتثبت من جديد من احد الاساقفة من اي طقس كان ~~او من القصاد الرسوليين~~ مع انهُ يكون مثبتًا من كهنتهِ في وقت العماد . فيصير غير قابل للدرجات المقدسة وممنوعًا عن اقتبال الاسرار الى ان ينال الحل والتفسيح من اسقف الابرشية ❊

القانون الثاني اذا اتفق ان سر العماد يُعطى للاطفال الذين يكونون في حال خطر الموت من دون استعمال الطقوس المتقدمة على التعميد ومن دون اخذ سر الميرون . فاذا استمر الطفل في الحيوة وثبت عمادهُ القايم في تلاوة الكلمات السيدية . وهي يُعمَّد عبد الله الخ . واجراء الماء على احدى الاعضا الريسية فليُعطَ لهُ هذا السر من دون مهلةٍ . ولتكن البداية من المزمور الحادي والثلثين . وهو طوبى للذين غُفرت ذنوبهم الخ . وليُتلَ كلما هو معين في الانخولوجيون الى اخر الراس المعنون في حل زنار المعتمد . ~~ان وقع شك صوابي على العماد المعطى وقت الخطر فليُعطَ من جديد مع تلاوة كل الطقس~~ ❊

القانون الثالث نرسم بان يُحفَظ تعيين الانخولوجيون بالترقيق . وهو انهُ في دهن كلٍ من الاعضاء بالميرون المقدس تقال هذه الكلمات وهي ختم موهبة الروح القدس . وهنا لا يُكرَّر السر لان المسحات المختلفة المقترنة بالكلمات المذكورة هي متجهة الى غايةٍ واحدة ❊

القانون الرابع ولئن كان يصدق على المسحات بالميرون انها وضع يدٍ . فمع ذلك لاجل نزع كل جدالٍ نرسم بانهُ في حين تلاوة الافشين الذي مبداه مباركٌ انت ايها الرب الاله الخ يضع خادم السر يدهُ على راس المعتمد . لان سر التثبيت او الميرون قد سُمي من الاباء القديسين وضع اليد . وعلموا انهُ بواسطة وضع الايدي الكهنوتية تعطى نعمة الروح القدس المختصة بهذا السر . وقد توجد انخولوجيونات قديمة جدًا تامر بان الكاهن يضع يدهُ على راس المعتمد حين تلاوة الافشين المذكور ❊

القانون الخامس انهُ لا ريب عند احدٍ بان كل اسقفٍ يستطيع ان يكرس الميرون بقوة سلطان درجتهِ . ولكن من حيث انهُ تدرجت العادة في الاجيال

المتاخرة ان تكريسه يختص بالسيد البطريرك بموازرة بعض اساقفته واشتراكهم معهُ في حين التكريس . فنريد ان تُحفَظ هذه العادة من دون انثلام . واما الميرون فيُركَّب من زيت الزيتون ومن البلسم العال . وليكن مقدار البلسم اقلما يكون الثلث . وليُضَف اليهما بعض الاجزاء العطريّة المعينة في كتاب الافخولوجيون لاجل طبخ الميرون . غير ان هذه الاجزاء اذ كانت كثيرة ويعسر وجودها كلها معًا . فيكفي لمادة سر التثبيت البعيدة الزيت والبلسم . لان بقية الاجزا قد اُضيفت لا من باب الضرورة بل لاجل ازدياد الرايحة الزكية . ولهذا ينبغي استعمال ما يمكن تحصيلهُ من هذه الاجزاء حفظًا لطقسنا لا غير . ومتى فرغ الميرون ولم يكن مستطاعًا ادبيًا الوصول الى السيد البطريرك . او اذا قدسهُ أبَى عن ان يعطيه . ففي هذين الافتراضين فقط يباح للاسقف ان يكرس الميرون بمقدار ما هو ضروري لسد العوز الحاضر لا غير ⁘

القانون السادس نامر بان يُحفَظ الميرون المقدس في وعاءٍ من فضة او اقلهُ من نحاس . وليوضع في مكانٍ لايق بكل احتراس واكرام . لا كأنّ طبيعتهُ قد استحالت الى شيءٍ اخر . بل لكونهِ قد تليت عليهِ الافاشين المقدسة وتخصص كمادةٍ لسرّ

⁘ التثبيت ⁘

⁘

بلغ مقابلة

الراس الرابع

في سرّ الافخاريستيا والقداس الالهي

انه لا ريب عند احد المسيحيين بان خلاصنا متعلق بذاك الذي هو حبرنا الازلي ومتمم خلاصنا اعني به فادينا يسوع المسيح . ومن ثم قد سرّ الله الاب بان ابنه الحبيب الوسيط فيما بينه وبين البشر يستمرّ ماكثًا معهم الى منتهى الدهر ليستطيعوا ان يتحدوا به ويحيوا بحياته القدوسة . وذلك بواسطة علامة محسوسة وطقس منظور حسب مقتضى طبيعتهم . وهذا الصنيع الغريب قد تم بواسطة ترتيب سرّ الافخاريستيا . لان سيدنا يسوع المسيح في العشا الاخير اخذ خبزًا بيديه وبعد ان شكر اباه السموي باركه وقسمه ووزعه على الرسل قايلاً خذوا كلوا هذا هو جسدي الخ . ثم اخذ كاس خمر ومن بعد ان قدم ايضًا الشكر لابيه السماوي باركه ووزعه عليهم قايلاً هذا هو دمي الخ . واخيرًا وجّه الخطاب الى رسله انفسهم الذين اقامهم حينيذٍ كهنةً للعهد الجديد مامرًا اياهم ولخلفايهم في الكهنوت بان يثابروا على هذا الصنيع قايلاً لهم اصنعوا هذا لتذكاري . ومن ثم نوضح اعتقادنا بالحقايق الدينية الاتي ذكرها ⁘

اولاً نومن ان من بعد تقديس الخبز والخمر يوجد بالحقيقة سيدنا يسوع المسيح الاله التام والانسان التام تحت الاشكال او الاعراض المنظورة . وان جوهر الخبز والخمر قد استحال الى جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه . وبالتالي ان السيد المسيح يوجد في هذا السرّ تحت كلٍ من الشكلين وفي كل جزءٍ منهما . اي ولو تقسمت الاجزاء وانفصلت فيوجد المسيح في كلٍ منها من دون تجزي اصلاً بنوعٍ يفوق الفهم البشري ويستلزم منا خضوع العقل والتسليم التام ⁘

ثانيًا نعتقد ان الافخاريستيا هي سرٌ حقيقي لانها تحت العلامات الظاهرة تحتوي على سيدنا يسوع المسيح الذي هو حيوتنا الروحية وبه متعلق خلاصنا الابدي وهو ينبوع كل نعمة ⁘

ثالثًا نومن ان بقية الاسرار لها قوة التقديس في وقت الاستعمال فقط . واما في سرّ الافخاريستيا فيوجد السيد المسيح ليس في حين الاستعمال فقط بل خارجًا عن الاستعمال ايضًا تحت شكلي الخبز والخمر الى ان تتغير هذه الاشكال وتفسد . وحينيذٍ يرتفع وجود سيدنا يسوع المسيح السري . واما قبل فسادها فيستمر ثابتًا . ومن ثم بكل حقٍ نقدم له سجود اللتريا اي اكرام العبودية المحققة لله وحده ليس في وقت القداس فقط من بعد التقديس بل حينما يكون محفوظًا ضمن الارطوفوريون ايضًا . او حينما ينقل لاجل مناولة المرضى واينما وُجد ايضًا ⁘

فلاجل ذلك ينبغي ان نهتف مع القديس اغوستينوس في مقالته السادسة والعشرين على بشارة يوحنا قايلين . يا سرّ التقوى . يا دلالة الاتحاد . يا رباط المحبة . لان سرّ الافخاريستيا هو سرّ التقوى من حيث ان ابن الله الوحيد اذ صار انسانًا وكاهنًا حقيقيًا حسب ترتيب ملشيصداق فيقدم

لابيه الاكرام الواجب بواسطة تقدمته له جسده ودمه . وهو دلالة الاتحاد من كونه يتحد المومنين مع المسيح اتحاداً كلياً بواسطة اكل جسده . ويصيرهم على نوع ما شيئاً واحداً معه حسب قوله في الراس السادس من بشارة يوحنا . من ياكل جسدي ويشرب دمي يثبت فيّ وانا فيه . ثم انه يتحد المومنين مع بعضهم بارتباط الايمان والرجا والمحبة بواسطة الاشتراك به حسب قول الرسول في الراس العاشر من رسالته الاولى الى اهل قرنتيه عدد ١٦ كاس البركة التي نباركها اليست هي شركة دم المسيح . والخبزة التي نكسرها اليست هي شركة جسد المسيح . فلان الخبزة واحدة فنحن الكثيرون جسد واحد لاننا كلنا نشترك بالخبزة الواحدة . ثم ان هذا السر الاقدس هو رباط المحبة من حيث اننا بواسطته نرتبط ونتحد مع المسيح راسنا . وقد يوضح لنا بنوع خاص محبة السيد المسيح نحونا التي قد تلألات بنوع لا حد له . اذ انه تعالى لم يكتف باخذه جسدنا الحقير الدني بل انه تنازل الى ان يجعل ذاته وجوهر جسده ودمه قوتنا الروحي حسب قوله في الراس المذكور من بشارة يوحنا ان جسدي هو ماكل حق ودمي مشرب حق . وايضاً قوله الخبز الذي انا اعطيه هو جسدي الذي سوف اعطيه من اجل حيوة العالم ❊ فلا ريب ولا شك ان سر الافخاريستيا هو مجموع كل اسرار السيد المسيح . لانه تعالى يظهر به كل غناه وكنوز قدرته ومحبته نحو الجنس البشري ويدفقها بسخاء كلي غير مدرك . على انه بواسطة التجسد الالهي يعطى لنا من الله الاب لكي ينجينا من عبودية الخطية واستيلاء الشيطان وقد صار اغتفاراً لاجل خطايانا ليقدمنا لله ابيه اطهاراً وانقيا . واما في سر الافخاريستيا فيقوت ويقوى انفسنا بواسطة غذائنا جسده نفسه . فبواسطة سر التجسد الالهي اذ كان في صورة الله قد لاشى ذاته متخذاً صورة عبد وصار طايعاً لابيه حتى الموت . واما في سر الافخاريستيا فيخفي لاهوته وناسوته تحت اجحاب الاعراض السرية حتى انه لا ينظر ولا يعرف الا بواسطة الايمان فقط . وقد صار خاضعاً ليس لابيه السماوي فقط بل لصوت الكاهن خادمه . منحدراً من السماوات الى الارض لكي يكون حاضراً على مذابحنا ويتحد معنا اتحاداً سرياً . وهذا السر الاقدس هو كدواء ينجو بواسطته من الهفوات اليومية ونسلم من الخطايا المميتة . وهو عربون لمجدنا العتيد ولسعادتنا الابدية ❊

فهذه المفعولات جميعها يوردها القديس الذهبي الفم بفصاحته الفريدة في مقالته الخامسة والاربعين على بشارة يوحنا حيث يقول ان هذا الدم الاقدس يجدد فينا صورة ملكنا الحية المتلالية ويروي النفس بمياه دايمة التي لا تدع ان تفقد بهاءها وشرفها السامين . ثم ان هذا الدم اذا قبل باستحقاق فيهرب الشياطين ويبعدهم عنا ويجلب نحونا رب الملايكة مع الملايكة . وهذا الدم هو خلاص نفوسنا وبه نتقوى ونتزين ونضطرم ونضحي اكثر اشراقاً من النار واوفر نقاوة من الذهب . ومن هذه المايدة يندفق نبع حاد انهاراً روحية التي عليها تترقى اشجار تتصل الى السما نفسها وتعطي دايماً اثماراً في حينها غير قابلة الفساد ❊

فاذ قد تقرر المعتقد الارتودكسي بخصوص ماهية سر الافخاريستيا وحقيقة وجود سيدنا

يسوع

يسوع المسيح بهِ . وكيفية الاكرام اللازم ان يُقدَّم لهُ . فينبغي ان نتكلم قليلاً عنهُ من حيث انهُ حاوٍ ذبيحةً حقيقية مرموز عنها بكل الذبايح المرسومة في الشريعة الموسوية . اذ انهُ هو نهايتها وكمالها . وبالاجمال نقول ان هذه هي الذبيحة الوحيدة التي بها يُقدَّم للثالوث الاقدس الاكرام والسجود المحقان لهُ تعالى والشكر لاجل الاحسانات الواصلة الينا . وهي التي توجد بها ايضاً مغفرة الخطايا والوفاء الواجب عنها للعدل الالهي . لان هذه الذبيحة نظراً الى ماهيتها الجوهرية ليست هي مختلفة عن ذبيحة عود الصليب من حيث ان التقدمة هي نفسها المقدمة هناك من فادينا نفسهِ من دون وسيط . واما هنا فبواسطة خدمة الكهنة اذ كان هو تعالى الكاهن الوحيد الازلي . ومن ثمَّ ليست هي متميزة الا بالكيفية فقط . اي ان تلك الذبيحة صار فيها اهراق دم حقيقي وهنا يصير بالرسم فقط . ولهذا تكرار هذه الذبيحة لا يثلم وحدة ذبيحة الصليب وثمنها الغير المتناهي اذ كان الجوهر واحداً و الاختلاف في النوع فقط . ومن حيث ان سيدنا يسوع المسيح من بعد قيامتهِ المجيدة قد تسربل عدم الفساد وبالتالي لا يمكن ان يموت ايضاً فكان ينبغي ان يرتب ذبيحةً تكون متعلقة ذاتياً بذبيحة عود الصليب . وكما انهُ تعالى في العشا السري قبل الامر قدم ذاتهُ ذبيحةً لابيهِ السموي من دون اهراق دم هكذا يستمر الان مقدماً ذاتهُ لابيهِ السماوي على ايدي خدامهِ الكهنة . ومن ثمَّ هذه الذبيحة هي عين تلك التي قُدِّمت على عود الصليب مرةً واحدة . فهذا هو ملخص ما حددهُ المجمع الترنتيني المقدس بمنزلة قواعد دينية التي يلتزم كل مسيحي ان يعتقد بها وذلك في الجلسة الثالثة عشر والحادية والعشرين والثانية والعشرين . ولله المنة والفضل ان كنيستنا الشرقية قد اعتقدت دايماً بهذه الحقايق . فلهذا لا نطيل الشرح في هذا الشان بل نبادر الى وضع القوانين المختصة بالتهذيب ❊

القانون الاول . اننا نامر كل الكهنة المقلدين سلطان منح المعمودية احتمالياً بان لا يعطوا للاطفال المعمَّدين سرَّ الافخاريستيا لانهُ لا ضرورة لهم لاقتبال السر الاقدس من كونهم قد تبرروا من الخطية الاصلية بواسطة اقتبالهم سرَّ المعمودية الذي يصيرهم اعضا السيد المسيح وابناء الله وكنيستهِ . وبالاجمال نقول انهُ يحتمهم البراءة والقداسة حتى انهم لا تبقى عليهم دينونةٌ ما . ومن المعلوم انهم ما داموا في سن الطفولية لا يستطيعون ان ينقدوا نعمة المعمودية . ومن ثم لا افتقار لهم لسرّ الافخاريستيا . ويخشى بالصواب من انهم يستفرغون الجزء الاقدس كما حدث مرات كثيرة . ولا اعتراض بالعادة القديمة التي حُفظت في مبادي الكنيسة واستمرت جملة اجيال لان المعمودية كانت تعطى على الاغلب للاشخاص البالغي سن التمييز . ولا ريب انهُ ينبغي ان يُعطى لهولاء سر الافخاريستيا من بعد سرّ المعمودية والميرون لانهم قابلون

لذلك . ومن حيث انهُ لم تكن تُستعمل رتبةٌ اخرى حينما كانت تعطى المعمودية للاطفال فكان يُعطى لهم سر الافخاريستيا ايضًا اتباعًا للطقس . فاذ تغير هذا التهذيب وصار يُعطى سرّ المعمودية للاطفال فقط من بعد ايام قليلة من ميلادهم فبطلت رويدًا رويدًا عادة اعطا السر الاقدس للاطفال لعدم لزومهِ ودفعًا للاخطار . ثم نامران يُعطى سر الافخاريستيا للمعمدين متى بلغوا السنة السابعة او الثامنة من عمرهم . ويلتزم الكهنة المقلدون خدمة الاسرار ان يرشدوهم ويحثوهم على التناول ليعتادوا منذ حداثتهم على العبادة ومباشرة افعال الديانة الاكثر افادةً ولزومًا ⁂

القانون الثاني . انهُ امرٌ معلوم عند كل المسيحيين ان الذين يريدون اقتبال السر الاقدس يلزمهم ان يمتنعوا عن كل ماكولٍ ومشروب اقلما يكون منذ نصف الليلة المتقدمة على التناول . وهذه العادة قد حُفظت بصرامةٍ منذ ابتدا الكنيسة الى الان من كل الكهنة المقدمين الذبيحة ومن المومنين المشتركين بها ومن ثم بالصواب تُحسب من كل المعلمين اللاهوتيين وصيةً كنايسية ملزمة تحت الخطا المميت ماعدا الحوادث المستثناة من الكنيسة مضمرًا اوصريحًا وهي الاتي ذكرها . اولًا انهُ يلزم ان تُعطى الزوادة الاخيرة للمشرف على الموت ولو كان شرب ماءً او اخذ دواءً او اغتذى شيئًا ما . ثانيًا لاجل لزوم تتميم الذبيحة . مثلًا اذا احدث عارضٌ للكاهن قبل التناول بعد التقديس فيلزم ان كاهنًا اخر يتوشح بالبدلة ويتمم القداس ويتناول ولو كان فاطرًا . اذا لم يوجد كاهن اخر صايم . وكذلك اذا انتبه الكاهن من بعد شروعهِ بالقداس انهُ اغتذى شيئًا او شرب ماءً من بعد نصف الليل فيلزمهُ ان يتمم القداس اذا كان تلا كلام التقديس . او اذا لم يمكنهُ ان يعدل عن القداس من قبل شك الحاضرين ولو لم يكن تلا كلام التقديس . ثالثًا اذا تلمذ يدهُ سهوًا قبل ان يتناول من الكاس كما يمكن حدوث ذلك في قداس الاسقف الجبروي حيث تكون جملة كهنةٍ مقدسين معًا . وكذلك اذا شرب ماءً الكاهن المقدس قبل ان يتلمذ اجزاءَ الذبيحة الموجودة في الكاس . فيلزمهُ ان يتناولها وينظف الكاس كالمعتاد لان هذه الاجزا تخص الذبيحة ذاتها . ولمن المعلوم ان تناول الذبيحة بكمالها تحت الشكلين نظرًا الى الكهنة المقدسين هو وصيةٌ الهية التي تعلو وتسمو على الوصية الكنايسية . رابعًا اذ وجد خطرٌ من ان يصير احتقارٌ للسر الاقدس من قبل اختلاسهِ من الامم او من الاراطقة الناكرين حقيقتهُ . فحينيذٍ ينبغي ان الكاهن او الشماس وفي عدم وجودهما احد المسيحيين يتناول الاجزا المحفوظة في الكاس ضمن الارطوفوريون ولو كان اغتذى . لان دفع الاهانة عن السر وحفظ احترامهِ هما اكثر لزومًا من وصية حفظ الصوم قبل التناول . وهنا ننبه بانهُ لا ينبغي ان يتسجس الكاهن العازم على القداس او المسيحي القاصد التناول اذا دخلت بالعرض وبدون قصد بعض نقط ماء الى حلقهِ حين غسل الفم لانهُ حينيذٍ لا يُحسب مشروبًا . وبالتالي لا يثلم الصوم الطبيعي ⁂

القانون الثالث نامرا اتباعًا للقوانين المقدسة ان يحفظ القربان المقدس تحت شكل الخبز فقط في اشرف مكان من الهيكل . ولا تدخل اليه العوام كليًا الا عن ضرورة بكشف الراس والسجود الواجب . وليتجدد كل ثلثة ايام . وليوقد امامهُ مصباحٌ ليلاً ونهارًا . واذا لم يمكن ذلك لفقر الكنيسة او لسبب اخر صوابي فلا يُحفظ . ولكن لاجل مناولة المرضى فليأخذ الكاهن جزءًا من الجوهرة التي يكون قدسها ذاك اليوم + ويضعهُ ضمن علبة من فضة او اقله من نحاس مطلي بالذهب ويحملها في عبهِ باحترام باطن من دون ان يصحب معهُ مصباحًا متقدًا او يضع البطرشيل في عنقهِ مادام في الطريق . ومن بعد وصولهِ الى منزل المريض فليوقد هناك الشموع و يصنع من الاحتفال ما يمكنهُ . وليعوض عن الاكرام الخارج بتضاعف الوقار الباطن بواسطة افعال الايمان والرجا والمحبة . متاملاً في ذاتهِ انهُ حاملٌ رب المجد نفسهُ الذي حبًا بنا قد تنازل بهذا المقدار ؛ وليناول المريض بالملعقة لا باصابعهِ . وليحثهُ بكلام وجيز على تقدمة الشكر الواجب لاحسان فادينا . واما اذا كان المريض مبتليًا بداء الطاعون فيكفي ان الكاهن يضع ذخيرة القربان المقدس مع الملعقة الصغيرة على كرسي من ذهب او على طرف الشباك ويأذن للعليل ان يتناول الجوهرة بالملعقة . وبعد ذلك يضع الكاهن ماءً في الذخيرة ويامرهُ بان يشربه . ولا اعتراض علينا من قبل سماحنا للعليل بان يتناول بالملعقة بيدهِ في حادث هذه الضرورة الثقيلة جدًا لان هذا التناول لا يتضمن احتقارًا للسرّ ولا خطرًا لسقوطهِ . وكل من قراء التواريخ الكنايسية يعلم ان المسيحيين كافةً قد استمروا مدة ثمانماية سنة يتناولون الجوهرة الالهية في وسط يدهم اليمنى ؛

القانون الرابع . انهُ لقد كان واجبًا على كل مسيحي ان يرتاح بكل انصباب الارادة نحو تناول السرّ الاقدس بتكاثر كما سلك المومنون الاولون الذين كانوا مثابرين على الصلوات وكسر الخبز . اعني على التناول يوميًا كما يشهد لنا عنهم كتاب الابركسيس . ولم يكن يحتاج الى ان الكنيسة تامر امرًا خصوصيًا تحت طايلة القصاصات لتلزم المومنين بما هو ضروري لخلاصهم الابدي ومفيدٌ لهم جدًا . ولكن من حيث ان المحبة قد فترت الى هذا الحد في اكثر المسيحيين فراءت الاباء القديسون امرًا مفيدًا ان يجذبوهم الى التناول ليس بواسطة التعاليم والعظات فقط بل بواسطة الاوامر الصارمة ايضًا . ومن ثم امروا في جملة مجامع بان المسيحي يلتزم بالتناول جملة مرات في السنة اي في الاعياد التي تلي الاربع الصيامات . وهي عيد الميلاد وعيد الفصح وعيد الرسل وعيد نياح العذرا . وقد سلكت هذه العادة ولم تزل سالكةً عند اكثر اخوتنا الروم انفسهم . ونحن نرغب جدًا حفظ هذه العادة ونحث عليها كافة اولادنا المسيحيين المخضعين لسلطاننا . فان كان احدٌ يتصل الى هذا الحد من الشر حتى انهُ

+ ويرسم عليه شكل صليب من الدم الاقدس

؛ وذلك في الاماكن التي لا يمكن ان يصنع بها الاحتفال الواجب

؛ اما في اوقات الشكايات الهاجمة في قرية فليس لهم شمع وبعض المصابيح

يهمل التناول بالاستعداد الواجب في عيد الفصح نفسهِ فلا ريب انهُ يستحق ان يُفرَز من شركة المسيحيين . ومن حيث اننا قاطنون فيما بين الامم تحت رقّ العبودية فنسلّم لافراز كلٍ من الاساقفة اصحاب الابرشيات ان يستعمل كل الوسايط الجاذبة لارتداد الخروف الضال . فان ذهبت سُدَى لاسمح الله فيلزمهُ ان يتامل ان كان افود للخير العام ان يفرز هذا الضال بحكم مشتهر او ان يحتملهُ خوفاً من حدوث ضررٍ للمسيحيين . ومن بعد الفحص التام يفعل ما يراه اكثر افادةً للخير العام والخاص ⁘

واما المهلة التي نعيّنها لالتزام التناول الفصحي فهو من احد الشعانين الى احد العنصرة . وكلٌ يلتزم ان يتناول في طقسهِ الخاص ضمن المدة المذكورة . ولا يُعفَى احدٌ من هذا الالتزام الا من قبل عدم الامكان المطلق او الادبي ⁘

وهنا ننبّه معلمي الاعتراف على ان يتحققوا ان الكنيسة بحثّها السابق شرحه لم تقصد شيئاً اخر سوا ان المسيحي التايب يتقدم الى الكاهن ويستمع وصاياهُ وارشاداتهِ ويبذل جهدهُ في السلوك بموجبها . فان نظر معلم الاعتراف ان التايب يفتقر الى امتحانٍ مستطيل نوعاً لاجل رفع بعض موانع واصلاح بعض قضايا تستلزم زماناً معتبراً فينبغي ان يمسك عنهُ الحل ولو مرّت الايام الخمسينيّة . لان في هذا الافتراض لا تُخالَف وصيّة الكنيسه وبالتالي لا يصير التايب المذكور مستوجباً الافراز من شركة المسيحيين . اذ انهُ يكون ساعياً في شفاء امراضهِ الروحية حسب تدبير طبيبهِ ومرشدهِ ⁘

القانون الخامس . انهُ مبدأٌ وقاعدةٌ مسلمة من كل المسيحيّين ان الاشيا المقدسة ينبغي ان تُستعمَل بقداسةٍ . ومن ثمّ مناولة السرّ الاقدس تستلزم نقاوةً وقداسةً فريدة . فليمتحن اذاً الانسان ذاتهُ وهكذا فليا كل من هذا الخبز ويشرب من هذه الكاس . لان الذي ياكل هذا الخبز ويشرب من كاس الرب بغير استحقاقٍ فيصير غريماً لجسد الرب ودمهِ الخ (قرنتيه اولى ص١١) وحسناً قد كتب في هذا الشان القديس يوحنا الذهبي الفم في الراس الاول على تفسير رسالة مار بولس الى اهل افسس حيث يقول . انني اراي كثيرين من الذين يقتبلون جسد المسيح بجسارةٍ ومن غير تاهّب منقادين من العادة ومن الشريعة لا من الرصانة والعبادة . ففي ايام الصيام الاربعيني وعيد الظهور وفي ايام المواسم الاخر يريدون الاشتراك في الاسرار ولكن الزمان لا يصيّرهم اهلاً للتقدم . لانهُ لا الصيام الاربعيني ولا ايام الاعياد تفيدنا

لكي تتقدم باستحقاقٍ . بل نقاوة النفس وبرارتها تفيدنا لذلك . فان وُجِدَت هذه فتتقدم ياهذا دايمًا . وان لم توجد فلا تتقدم اصلاً . انتهى ⁂

فممّا تقرّر يبان واضحًا ان الاستعداد الاول للتناول هو ان يكون المسيحي ناجيًا من الخطية المميتة . واذا كان ارتكبها فيلزمهُ ان يقدم الاعتراف النقي والتوبة الصادقة عنها . ومن بعد ذلك يتقدم للتناول . وهذا الامر يلزم ان يُحفَظ من الجميع حتى من الكهنة انفسهم الذين يضطرون من قبل وظيفتهم الى تقدمة الذبيحة . فاذا الزمتهم الضرورة ولم يتوفقوا لهم معلم اعتراف فيلزمهم ان يبرزوا فعل الندامة الكاملة قبل القداس وفيما بعد يعترفوا متى امكنهم امكانًا ادبيًا ⁂

ولا ريب ان الجميع كهنةً وعوامًا يلتزمون باداء الشكر لمن احسن اليهم احسانًا هذا عظم مقداره وتنازل الى ان يدخل في قلوبهم ويستمر بها الى حين افناء الاعراض السرية . ومن ثمّ ينبغي ان يصرفوا اقلها يكون ربع ساعةٍ من بعد التناول في تاملاتٍ وصلوات ⁂

ومن حيث ان تناول سرّ الافخاريستيا يستلزم كل هذه الاستعدادات والتاهبات فيبان واضحًا انهُ لا يجوز توزيعه على الخطاة المشتهرين قبل ان يكونوا قدموا دلايل اصطلاحهم ورجوعهم لله تعالى . وبادلي حجةٍ لا يجوز اعطاؤهُ للمحرومين والممنوعين باسمايهم قبل ان يكونوا نالوا الحل . وكذلك لا يجوز توزيعهُ على المعترين من الارواح الشريرة ولا على الفاقدين العقل . لان هولاء وما ماثلهم ليسوا هم متاهبين لتناول السرّ الاقدس .

فهذه القوانين الخمسة هي مختصة بالافخاريستيا من كونها احد الاسرار السبعة . واما القوانين المختصة بالافخاريستيا من كونها ذبيحةً فهي الاتية ⁂

القانون السادس . اننا نامر امرًا قاطعًا كل كهنة طقسنا اليوناني ان يقدسوا على خبزٍ نقي خمير بموجب العادة الكلية القديمة . ونريد ان الخبز يكون مطبوعًا بالطبعة المعتادة ماعدا الضرورات الفردية . مثلاً اذا وجد الكاهن في اماكن حيث لا توجد طبعة . او لا يمكنهُ ان يحصّل قربانًا مطبوعًا . او اذا خشي من ان يحدث

لهُ اضطهاد اذا عُرِفَ انهُ يقدس في البيوت . ففي حوادث نظير هذه فقط يجوز لهُ ان يستعمل الخبز الخمير النقي من دون الطبعة المعتادة . ثم نامر ايضًا ان يوضع الزاون في كل قداس سواءً كان احتفاليًا ام سريًا . وان يستعمل البخور . وان تتنزل الاجزا في الكاس لا بالاصبع بل بواسطة الاسفنجة . وبالاجمال ان تحفظ كل الطقوس المرسومة في كتاب القنداق . لانه ليس في سلطان الاشخاص الافراد (ولو كانوا من اسمى درجة) ان يهملوا الطقوس المرتبة من الكنيسة الشرقية عمومًا والسالكة بالعمل منذ اجيالٍ كثيرة . فلو يكون ذلك مباحًا لانهدم الطقس وعدم بالكلية مع مدي الزمان . فاي كاهنٍ تجاسر علي مخالفة احدي الامور السابق ذكرها يستحق المقاصرة من اسقفه بموجب اختلاف المواد المشار اليها ⁘

القانون السابع . نريد ان توضع على المذابح ثلث كتانات او اقله كتانتان مع الاندبيسي الضروري وجوده دايمًا . ثم الصليبوت المقدس او صورة المخلص مع شمعدانين . وان تستعمل كل النظافة . لان النظافة الخارجة هي دليل علي النظافة الباطنة وعلى احترام الاشيا المقدسة . وبالصواب يُستدل على عدم الاعتبار من قبل اهمال هذا الاعتناء الواجب . وهذا الرسم ينبغي ان يُحفظ ليس في الكنايس المشاعة فقط بل في البيوت الخصوصية ايضًا حيث يباح ان تصير فيها الذبيحة الالهية لا لسببٍ اخر الّا لعدم وجود كنيسةٍ كاثوليكية كما كان مباحًا في الاجيال الاولي حينما كانت ثايرة الاضطهادات علي المسيحيين . ففي هذه الضرورة ايضًا ينبغي ان يحفظ كلما يمكن حفظهُ من الاشيا المرسومة لتقدمة الذبيحة الالهية . ويلتزم الكاهن ان ينبّه اهل المنزل لكي يحفظوا الاحترام الواجب في وقوفهم وملبوسهم وابعاد كل شيءٍ يسبب سجسًا او عدم لياقة . وليجتهد في ان يقام المذبح في افضل الاماكن من المنزل . واما اذا كان موجودًا في البلدة او في القرية كنيسةٌ للكاثوليكيين فنامر ان تتقدم بها فقط الذبيحة الالهية من كل الكهنة الثابتين والعابري الطريق . ومن ثمّ لا يجوز لاحد الكهنة ان يقدس في البيوت بجهة بُعد الكنيسة او لكي يحضر بعض المرضي

القداس الالهي . لان الذي لا يمكنهُ الذهاب الى الكنيسة من دون ضررٍ معتبر فلا يلتزم بحضور القداس . واي كاهنٍ تجاسر على مخالفة هذا القانون فيستحق المقاصرة من اسقفهِ ❖

القانون الثامن . اذ كانت جرت العادة في هذه الازمنة المتاخرة ان كلاً من الكهنة يقدس يوميًا وان اكثر الشعب المسيحي يحضر القداس اليومي ولم يكن مستطاعًا في هذه البلاد تكثير الكنايس . فلهذا اقتضى ان يُكرّر القداس مرتين او ثلثًا على مذبحٍ واحدٍ نفسهِ . ومن حيث انهُ يلزمنا ان نلاحظ من جهةٍ ضرورات المسيحيين ونموّ عبادتهم . ومن جهةٍ اخرى تهذيب كنيستنا الشرقية القديم . فراينا ملايمًا ان نضع هذا الترتيب . وهو ان لا يكرّر القداس على المذبح الكبير في اليوم نفسهِ حفظًا لتهذيب الكنيسة المذكور . ولكن فليكرّر على بقية المذابح الصغار اذا اقتضت الضرورة ❖

القانون التاسع . من حيث انهُ لا توجد في الديانة المسيحية عملٌ اكثر قداسةً وعظمةً من تقدمة القداس الالهي . فلهذا امرٌ ضروري هو ان الكاهن يستعمل كل اصغاءٍ وتأنٍّ واحترام في الباطن والخارج في حين مباشرتهِ هذه الخدمة الكلية الجلالة . ومن ثمَّ بالصواب يشجب ذاك الكاهن الذي يقدس بطياشةٍ واسراعٍ حتى انهُ يبتدي بالقداس وينهيه ببرهة ثلث ساعةٍ فقط . والحال ان هذه الخدمة بموجب طقسنا تستلزم اقلهُ نصف ساعة من صلوة الباب الى ختم القداس . ولهذا تثقل ذمة الروساء القانونيين والسادة اساقفة الابرشيات بان يبذلوا جهدهم في تنبيه هولاء الكهنة واصلاحهم . وان لم يصطلحوا فليطلقوا عليهم قصاص الرباط ❖

القانون العاشر . من حيث انهُ مباحٌ في كنيستنا الشرقية ان تقدس جملةٌ من الكهنة سويةً قداسًا واحدًا . وان كلاً منهم ياخذ الاحسان المعتاد ويخصص القداس لمن يشا كانهُ قدس بمفردهِ . فنحن نثبت هذه العادة وناءمر بدوام حفظها . غير اننا نرسم وناءمر ان كلاً من الكهنة يكون متوشحًا بالبدلة الكاملة . وان يتلو الافاشين والاعلانات جميعها . ويصغي لما يُتلى من غيرهِ من الكهنة

او من الشماس الانجيلي . وان جميعهم يستعملون التاني فيما يتلونهُ من دون دمج الفاظ او تلهوج اواسراع اوحركات مختلفة عن رسم القنداق . او بلحن خارج عن الالحان الكنايسية . ولتُتلَ الاعلانات والكرازات جميعها لاسيما الكلام الرباني باللغة العربية خوفاً من الغلط من دون انتباه ❊

القانون الحادي عشر . انما لاجل لياقة خدمة القداس الالهي نرتب الاشيا الاتي ذكرها . اولاً ان لا يصير قداسان في وقتٍ واحدٍ اذا كانت المذابح قريبة بعضها لبعض . بل من بعد نهاية الواحد يبتدى الاخر . ثانياً ان يقال مزمور اباركِ الرب في نهاية القداس . ثالثاً اذا كان يحدث ان تسقط من الصينية على الاندبيسي بعض اجزا صغيرة . فلهذا يقتضي الاحترام الواجب ان يُفتَقَد الاندبيسي على هذا الاسلوب وهو انهُ من بعد ان يكون الكاهن ختم القداس وتناول الموضوعات المقدسة فليأخذ الاندبيسي وينفضهُ على الصينية باحتراس وفطنة ويجمع ما يكون سقط بها وينزلهُ في الكاس ويصبّ عليه ماءً ويتلمدهُ . وليجتهد بان يفعل ذلك مرّة في الجمعة . فهذه هي الطريقة الايمن والاسلم من كل الوجوه . رابعاً ان الكاهن لا يطوي بدلته فوق الاندبيسي بل من بعد ختم القداس فليرفعهُ ويضعه في ناحيةٍ من المذبح . وان وضعهُ في بدلتهِ فليكن ملفوفاً بكتانةٍ نظيفة ❊

القانون الثاني عشر . اذ كان منذ مدةٍ مديدة قد جرت العادة في الشرق ايضاً . وهي ان تُعطى حسنات لاجل تقدمة قداديس على نية اشخاصٍ خصوصيين وباشتراطٍ صريح على عددها . فنامر ان تُحفَظ هذه العادة لاجل قلة المداخيل الكنايسية واحتياج الكهنة الى ما يكفي لمعاشهم الضروري . ولكن لاجل نزع العوايد السيئة التي قد تداخلت في هذا الاحسان . فنريد اولاً ان الاحسان يكون ثلثين فضه . وان كُلِّفَ الكاهن الى التقديس في البيوت او للذهاب الى مكان بعيد فليُعطَ اكثر من هذه الكمية مجازاةً عن التعب والعنا الخارج الغير المقترن ضرورةً مع كل قداسٍ . ويستطيع المحسن اي الطالب تقدمة الذبيحة ان يزيد كمية الاحسان المذكورة بقدر ما يريد . واذا فعل ذلك بسخاءٍ وبشاشةٍ رغبةً في اسعاف الكاهن المحتاج فلا ريب انهُ ينال المجازاة

من الله

من الله على قدر كمية احسانه من دون نقصان بتة ولو نقص عدد القداديس.
ثانيًا نرسم بان الكاهن يلتزم بان يقدم كمية القداديس التي صار عليها الاشتراط
واذا كلّف غيره ليقدمها فيلتزم ذمته ان يدفع له كمية الاحسان جميعها
من دون ان يبقى لذاته شيئًا ما منها. وان فعل خلاف ذلك فيكن ارتكب
خطية السرقة النفاقية. ثالثًا قد جرت عادة محدثة عند البعض من ابنا
طايفتنا وهو ان يقدموا مبلغًا من المال لاحد الاديرة تحت اشتراط ان
يُقدَم على نيتهم قداسٌ ابديّ. فهذه العادة قد اتخذوها من الكنيسة
اللاتينية بموجب تهذيبها الحديث. غير انهم لم يفهموا الرسوم الموضوعة
من الاحبار الرومانيين لاجل تتميم هذا العهد. واذ كانت هذه الرسوم
لم تُحفَظ في هذه البلاد كما تقرر عندنا. ولا يمكن حفظها ادبيًا فلاجل ذلك
نامر بان لا يصير منذ الان فصاعدًا هذا الاشتراط اي دفع مبلغ من المال
لاجل القداس الابدي كل يومٍ على مدار السنة او مقدار معين من ايامها اي نحو
ماية يومٍ او خمسين يومًا. ونهينا هذا يلزم حفظه بعد اشتهار هذا
المجمع والمناداة به ✣ واما القداديس الابدية الكلية او الجزئية الماخوذة
حسنتها سابقًا فليستمر الزامها على حاله. وان اقتضت الضرورة للتنسيح
عما مضى فليصر الالتجا الى قدس السيد البطريرك الذي يخصه الفحص
المدقق عن كمية المال المعطاة لاجل القداس الابدي: وعن مقدار الزمان الذي مرّ
بعد اعطايه. وخصوصًا عن فقر الدير او الكنيسة وعجزها. وهل ان
الدراهم اُخِذَ بها ارزاقٌ ثابتة او بالحري انفقت على عمار الدير او الكنيسة.
فمن بعد هذا الفحص فان راى قدسه ضرورة مستلزمة التنسيح فليمنحه
مجانًا. وان لم يرَ ذلك فليام بحفظ ما يكون صار عليه الاشتراط الصريح.
اذ كان من دون ضرورة لا يجوز لاحد الروسا الكنايسيين ان يفسّح من
العهود والشروط المثقلة ✣

القانون الثالث عشر. اذ كانت خدمة قداس البروايجيا سماناهي كلية القدمية
والاعتبار فلهذا نامر اولاً بحفظها بكل تدقيق في ايام الصيام الكبير. ماعدا
يومي السبت والاحد ويوم عيد البشارة وخميس الاسرار والسبت العظيم.

ثانيًا بان تُستعمَل هذه الخدمة الجليلة بمفردها فى كنايس طايفتنا التى فى المدن والقرى والاديرة فى كل الايام المذكورة . وذلك مرةً واحدة فقط فى النهار من دون تكرار اصلاً . وتكون نهاية القداس المذكور وقت الظهر او قبل ذلك بنصف ساعة . ثالثًا نبيح للكهنة الذين يتممون هذه الخدمة بان ياخذوا الاحسان المعتاد توزيعهُ على مقدمي خدمة الذهبى الفم من دون نقصان . ولا سبيل لاحدٍ ان يستغرب تعييننا اخذ الاحسان لاجل تقدمة هذه الخدمة . لانه ان كان قد سلكت العادة باذن الروسا ان يوخذ كمية احسان لاجل تقدمة بعض صلوات نظير النياحات والجنازات والباركليسي وغير ذلك . فباولى حجةٍ ينبغى ان يتعين احسان لاجل تقدمة هذه الخدمة الكلية الجلالة والافادة . لا سيما من كونها حاصلة على ماهية الذبيحة الغير الدموية القايمة خصوصًا فى التقدمة والافناء السريّ . وبها يُقدَّم للثالوث الاقدس جسد ودم سيدنا يسوع المسيح نفسهِ . ويُزيَّح باحتفال وبافاشين خشوعية جدًا . ثم يصير افناءُ الذبيحة بواسطة التناول . فلا ينقص اذًا شيءٌ جوهريّ لخدمة البروايجيا سمانا عن ان تكون ذبيحةً تامة شانها ان تفوز بكل الاثمار والانعام المخصصة من فادينا يسوع المسيح للذين يقدمون الذبيحة الغير الدموية . رابعًا لكي يبلغ امرنا هذا مفعولهُ فنبطل ونلاشى كل الاجازات والتفسيحات المعطاة منا او من سلفاينا . وننهى عن اعطايها فى العتيد سواءً كانت من قدس السيد البطريرك الكلى الطوبى او من حضرة الاساقفة المحترمين الذين يلتزمون ان يحفظوا هذا القانون فيما يخص اشخاصهم ايضًا لاننا قد اختبرنا بالتجربة ان هذه التفسيحات تاول الى ترك قداس البروايجيا سمانا ونسيانه وتسبب تبلبلاً عظيمًا ⁘

واما فى المدن والقرى التى لا توجد بها كنايس مشتهرة . وكذلك فى الاديرة الحقيرة وكنايس القرى الفقيرة حيث يعسر جدًا صنيع قداس البروايجيا سمانا فنبيح ان يصير بها قداس يوحنا كالمعتاد الى ان يزول

⁘ المانع ⁘ والفحص عن هذا جميعه يخص سلطان اسقف الابرشية

⁘

بلغ مقابلة

قانون ٢

الراس الخامس

الراس الخامس

في سر التوبة

انه لا ريب عند احد الارثوذكسيين بان فضيلة التوبة قد كانت دايما ضرورية لنوال
مغفرة الخطايا من الله تعالى • وان سيدنا يسوع المسيح واضع الشريعة الجديدة رفع
هذه الفضيلة الى حال سر اذ اعطى لرسله الاطهار ولخلفايهم بالكهنوت سلطانا
مطلقا ليحلوا الخطايا او يمسكوها • وبهذا جعلهم قضاة حقيقيين والزم كل المومنين
المسلمين لسياستهم بان يعترفوا لديهم بكل الخطايا المميتة المرتكبة منهم بعد اقتبال المعمودية •
فاذ تقرر ذلك نرسم الثانية ان منذ الان فصاعدا لا يعطى لاحد لكهنة التصريف بسر الاعتراف
ان لم يكن درس كلما هو ضروري معرفته لمباشرة وظيفة معلم الاعتراف • اي ان يكون
فهم جيدا ماهية هذا السر والشروط الواجبة لاقتباله بنوع مفيد والاشيا الجوهرية
المركب منها وما يتبع ذلك ويتعلق به ضرورة • ولاجل هذه الغاية تفيد جدا
تلاوة الكراست المعنونة ارشاد معلمي الاعتراف • المولفة من حضرة اخينا كير
جرمانوس ادم المطبوعة سنة الف وثمانماية واربع التي قد فحصناها واثبتناها
ونريد ان يسلك بموجبها كل معلمي الاعتراف •

ثانيا انه امر مسلم به عند المسيحيين كافة ان كل كاهن مصرف باستماع الاعترافات
يلتزم من قبل الوصية الطبيعية والالهية والكنايسية بان يحفظ تحت السر الكلي
الصرامة كل ما سمعه في الاعتراف سواء كان خطاء مميتا او عرضيا • وسواء كانت نقايص
طبيعية او ادبية ولا يظهره بنوع من الانواع اي لا بالكتابة ولا بالكلام ولا
بالاشارات ولا لاي شخص كان ومن اية رتبة كان ولو ادى الى احتمال الموت •
وان يسلك مع تلاميذه كانه لم يسمع شيا من خطاياهم ورذايلهم • وهذا جميعه يلتزم
الكاهن بان يحفظه سواء اعطى الحلة للمعترف او لم يعطه • فان تجاسر احد لكهنة معلمي
الاعتراف سواء كان راهبا قانونيا او كاهنا علمانيا ومن اية درجة ومقام كان على ان
يفشي سر الاعتراف على الوجه المستقيم يسقط في الحرم الكبير وحله محفوظ لاستفلا البرشية •
واذا اشتهر عنه الافشا فليقطع من درجة الكهنوت ويعمل توبة مدة حياته عن هذه
الخيانة المنافية كما قد رسمت القوانين المقدسة •
واما اذا كان الافشا لم يحدث على الوجه المستقيم بل فهم من قبل ايراد الكاهن بعض ظروف
تدل على شخص التايب وعلى ما سمعه منه في منبر الاعتراف فيلتزم استفلا البرشية حينيذ
بان يطلق على هذا الكاهن الرباط عن استماع الاعترافات ~~متى~~ اذا ثبت عليه ذلك

اما الاعتراف بالخطايا العرضية اي التي لا تعد من الخطايا الا اذا ليس بضروري لنوال مغفرة الخطايا المميتة فالهذا يستطيع المومن ان يعترف بها اذا كان يمكن
وذلك بادوية اخرى روحية
واعترافه هو روحا لكاب اسم ما كما حدد ايمهم حرز بتيمي
في درس الخامس من الجملة الرابعة عشر
٧ هذه القوانين •

ببينات شرعية . ولا يُفسح له من هذا القصاص العادل الا لاجل ضرورات ثقيلة جدًا وعلى افتراض ان ذلك حدث سهوًا ومرة واحدة لا غير . واما اذا اقتضى المعلم الاعتراف ان يسايل عن مشكل لم يستطع ان يريح ضميره في حله فليورده بالفاظ عمومية مجردة عن تلك الظروف التي تشير الى الشخص المذنب او الى المكان الذي به ارتكب الذنب . واذا لم يمكنه ان يحفظ هذه التوقيات وخشي من ان يعرف المذنب من قبل سواله فليمتنع عن السوال وليراجع كتب الذمة طالبًا بالخصوص من الله تعالى الارشاد والتنوير لان حفظ سر الاعتراف هو اكثر لزومًا من معرفة اية قضية كانت . واذا اتفق للاسقف او للمعلم المسيوك ان يفهم من مجرد الايراد الشخص المذنب . فليعلم انه ملتزم بان يحفظ تحت السر الطبيعي ما فهمه او استنتجه من ايراد الكاهن السايل . وان استخدم هذه المعرفة فيخطي خطاءً ثقيلًا ❊

ثم اننا نعلن ونوضح انه اذا اتفق حدوث افشا سر الاعتراف سواء كان على الوجه المستقيم او الغير المستقيم وسواء حدث بخبث او بجهل فالخطية التي تكشف على هذا النوع ليست هي موضوع المقاصة الكنايسية او المدنية لان هذا الكشف التنافي ليس هو من البينات الشرعية التي عليها يستند ضرورة كل حكم خارج من اي حاكم وقاض كان . بل ان المقاصة جميعها ينبغي ان ترتد على الذي افشى السر . وعلى هذا اجمع كل علما الشرايع . وكذلك تخطي الروسا القانونيون ضد واجبات سر الاعتراف اذا استخدموا المعرفة السرية في سياسة مروسيهم من كونهم يلتزمون بان يرموا لهم لذعة او يقدموهم للوظايف او للدرجات المقدسة حسب سلوكهم الظاهر مع قطع النظر عما سمعوه وفهموه من اعترافاتهم السرية كما تحدد ذلك من الكرسي الرسولي جملة دفعات . وقد اعطيت مناشير واوامر في هذا الشان من البطاركة الصالحي الذكر وغيرهم من الاساقفة المدققين ❊

القانون ٣

الرسم الثالث نوضح انه لا شي محفوظ على الكهنة المصرفين بسر الاعتراف سوى ما يحفظه اسقف الابرشية صريحًا ويعطي به خطًا . وقد يلتزم اسقف الابرشية بان لا يحفظ لذاته الا القضايا والخطايا الثقيلة جدًا والنادر حدوثها . واذا لم يمكنه السكنى ضمن ابرشيته فليفوض لنايب السلطان التام بحل محفوظاته خوفًا من ان هذا المسك يسبب ضررًا للنفوس او خطرًا لكشف سر الاعتراف . واذا اقتضى ان احد الكهنة معالي الاعتراف يطلب من اسقفه الاذن بحل الحدي محفوظاته .

فيكفي

فيكفي ان يقول لهُ او يكتب اليه بوجه العموم انني طالبٌ الاذن لحل احدي محفوظاتك . وحينيذٍ ينبغي للاسقف ان يعطيهُ الاذن من دون توقفٍ اصلاً . ولا يعود ملتزمًا المعترف ان يكرر اعترافه ثانيةً عند واضع الحفظ ولا ان يقول لهُ خطيتهُ المحفوظة على سبيل كشف الضمير ⁂

ثم اننا لاجل راحة الضماير نرفع الحفظ اتباعًا لراي معلمين كثيرين لاهوتيين مدققين في ثلث اتفاقات فقط . اولاً اذا احد المعترفين نسي من دون ذنبٍ ان يورد في اعترافهِ خطيتهُ المحفوظة . ثانيًا اذا الكاهن المعرف لم ينتبه ان تلك الخطية الموردة لهُ هي محفوظة . ثالثًا اذا اضطر كاهنٌ ما لتقدمة الذبيحة الالهية وكان ساقطًا بخطيةٍ ما محفوظة ولم يوجد كاهنٌ مصرف بحل المحفوظات ليعترف عنده . فحينيذٍ يلتزم ان يعترف عند اي كاهنٍ كان مصرفًا باستماع الاعترافات ⁂

وهنا ننبه انه في ساعة الموت او في خطر الموت يستطيع كل كاهنٍ مرتسمٍ ارتسامًا حقيقيًا (ولو كان ارتوقيًا او مشاقًا او محرومًا باسمهِ) ان يحل من كل الخطايا والحرومات حتى ومن المحفوظ حلها للحبر الروماني نفسهِ . او للبطاركة او للاساقفة . ولمن المعلوم ان هذا يفهم في عدم وجود كاهن كاثوليكي مصرف باستماع الاعترافات . واذا لم يوجد خطر فقد الايمان من قبل الاعتراف عند الكاهن الخارج عن شركة الكنيسة الجامعة . وفي هذا الوقت اي وقت خطر الموت ليس هو بضروري ان التلميذ يطلب الحل بالكلام او بالاشارات الصريحة الدالة على ندامتهِ . بل يكفي ان يكون مستسيرًا كبقية المسيحيين وان لا يكون ذاهمهُ فقد الوعي وهو في حال ارتكابهِ الخطية المميتة . نظير من يدركهُ الموت وهو في حال السكر وكان مدمنًا على ذلك . فهذا وما ماثلهُ لا يمكن للكاهن ان يحلهم ان لم يعطوا اشارات قلما يكون مشتبهة دالة بنوعٍ ما على ندامتهم ⁂

القانون الرابع اننا ننهي نهيًا صارمًا عن ان يسأل معلم الاعتراف تلميذهُ بتقصدٍ عن اسم شريكهِ في الخطايا الدنسة التي هي ضد الوصية السادسة .

او عن تلك الظروف التى توصل بالوجه المستقيم الى معرفة الشريك .
لان سوالاتٍ هذه صفتها هى مضرة جدًا . ولهذا بكل صوابٍ قد نهت
عنها الاحبار الرومانيون تحت طايلة قصاصاتٍ ثقيلة جدًا .
ونحن ملاحظةً لحال هذه البلاد نكتفى بابراز قصاص الرباط فقط عن
استماع الاعترافات ضد ذلك الكاهن الذي يثبت عليهِ انهُ قد سايل
فى منبر الاعتراف هذه السوالات . ونعفى المعترف عن ان يخبّر
الاسقف عن معلم الاعتراف الذي سايل السوالات المحرمة المومي اليها .
ولا نسمح لاي كاهنٍ كان ان يضع على المعترف هذا الالزام . وكذلك ننهي
نهيًا صارمًا تحت طايلة القصاص الكنايسى عن ان يقول معلم الاعتراف
لتلميذهِ . ان يخبرهُ خارجًا عن الاعتراف ببعض تلك القضايا التى قالها
لهُ وقت الاعتراف . لكى يستطيع بهذه الوسيلة ان يتكلم خارجًا عما
سمعهُ فى منبر الاعتراف . ويستعمل هذه المعرفة لقضى بعض اغراضٍ
وماآرب . فلا ريب بان هذا السلوك هو تلاعب فى سرّ الاعتراف ومضرّ
جدًا . لان هذا السرّ لم يُرتّب من سيدنا يسوع المسيح لكى يُستخدَم
لاجل التدابير الخارجة . بل لاجل مداواة الخاطى بطرايق روحية وسرية .
فكل من يثبت عليهِ انهُ تصرف بهذا النوع المذموم فيستحق الشجب
والمقاصرة من اسقفهِ . وعلى كل حالٍ لا يلتزم التلميذ بان يطيع معلم اعترافه
اذا سايلهُ السوالات السابق ذكرها . او آمرهُ او حسّن لهُ ذلك بعد
الاعتراف . بل بالحري ينبغى للتلميذ ان لا يجاوبه عن هذه السوالات
سوى بالقول ان هذا لا يخص صحة اعترافهِ ⁘

القانون الخامس انهُ لمن المعلوم ان خطية الاغرا هي قايمة فى ان معلم الاعتراف
يحث تلميذهُ على الخطية التى هى ضد الوصية السادسة . سواءٌ كان ذلك بالكلام او
بالافعال او بالحركات . وسواءٌ كان الاغرا مع اناثٍ او مع ذكورٍ . قبل ابتدا
الاعتراف او فى وقتهِ او بعد نهايتهِ . او بحجة الاعتراف وتصنعه . فهذه
الانواع كلها تحتوى على رداوة خطية الاغرا المحرمة غاية التحريم تحت قصاصاتٍ
روحية وجسدية ثقيلة جدًا ⁘

فان ثبت

فان ثبت على احد معلمي الاعتراف (لا سمح الله) انه تعرقل بهذا الاثم الكلي الشناعة
باحدي الانواع المقدم ذكرها فيكون قد سقط في الحرم الكبير ويصير ممنوعًا عن استماع
الاعترافات مدة حياته . وان اشتهر اثمه ~~بالاغرا~~ فليقطع من كهنوته . او قلما يكون
فليربط مدة مستطيلة عن مباشرة كل الخدم الكهنوتية . وليس له ان يشكو كانه
تعامل بصرامة بل فليتحقق انه قد عومل بتنازل عظيم . لان هذا الاثم في بلاد
اوروبا يقاصر بالقطع من الكهنوت وبالحبس الابدي او بالقاء المذنب في النار
المضطرمة وهو حي . لان مرتكب هذه الخطية يستعمل السم عوضًا عن الدواء .
وتسليم النفوس للشيطان عوضًا عن انقيادها للسيد المسيح وتنقيتها من ادران
خطاياها . ويصدق عليه القول انه اضحى خادمًا لابليس وجنوده عوضًا عن
ان يكون خادمًا للسيد المسيح وموازرًا له في خلاص النفوس . فلتجتهد اذًا الاساقفة
في الفحص عن هذا الاثم الذي لا يوجد شي يضر الديانة المسيحية اكثر منه . واذا
تحققوا ارتكابه باحد الانواع السابق ذكرها فليقاصروا الكاهن المذنب على
الاسلوب المقدم ايراده . غير اننا نعفي المغري من الالتزام بكشف الكاهن المغري
اياه لان هذا الالتزام يسبب في هذه البلاد شكوكًا واضرارًا متنوعة . وفي
بعض اتفاقات لا يمكن ان يشتكي على الكاهن للاسقف او لنايبه من دون
خطر فضح صيت المغري . وهذا الاعفاء هو موافق لما قد تحدد في الجواب المبرز
من مجمع الكردينالية في اليوم الحادي والعشرين من شباط سنة الف وستماية وثلث
وستين . ~~ولكن اذا تقدم المغري من تلقاذاته الى الاسقف وشكا له الامر~~
~~موضحًا ما قد تم من الالفاظ او من الحركات او من الافعال فيقتضي حينيذ ان~~ للاسقف
~~يستعمل كل قوانين الفطنة والدراية لكي يقاصر الكاهن المزل من دون ان يفضح~~ الحرص
~~صيت المشتكي . وبالخصوص يلتزم بان يلتجي الى الله بصلوة حارة لكي يرشده~~
~~الى الوسايط الملايمة للغاية المذكورة~~ . وعلى كل حال الاعتراف الذي يكون التحقت
به خطية الاغرا فهو باطل وتلزم اعادته اذا تقدم فعل الاغراء على الحل .

القانون ٦ ~~سادسًا~~

~~الرسم السادس~~ انه بكل عدل قد ابرز الاحبار الرومانيون حكومة الحرم الكبير بذات الفعل .

٧ اي الساقط معه ضد كل كاهن يجسر ان يستمع اعتراف شريكه في الخطايا المميتة المكملة بالفعل التي هي ضد الوصية السادسة ولو كانت هذه الخطايا قد ارتكبت خارجًا عن سر الاعتراف • وحددوا ان الحلة التي تعطى من الكاهن الشريك هي باطلة ماعدا في اتفاق ساعة الموت حينما لا يوجد غيره • وحفظوا لذواتهم الحل من هذا الحرم • فمن حيث ان هذا الحكم الكلي العدالة لا يوافق حالة بلادنا في كل اجزايه • فنحن نفسر نية الاحبار الرومانيين موضحين ان الكاهن الذي يحل شريكه يسقط بالحرم الكبير المحفوظ حله لاسقف الابرشية • ويلتزم اسقف الابرشية ان يمنع هذا الكاهن عن استماع الاعترافات لاسيما اذا كان ارتكب هذا الاثم مرات اخر • ولمن المعلوم ان حل الشريك هو باطل ماعدا في حين خطر الموت او حينما يخشى بالصواب من حدوث اضرار باهظة جدًا روحية او جسدية ❦

القانون ٧ ~~سابعًا الرسم السابع~~ نامر ان الاعترافات تصير في الكنايس ضمن كراسي ملايمة ويكون حاجز فيما بين المعرف والمعترف • ماعدا اعتراف المرضى او الاشخاص الذين لا يمكنهم الحضور الى الكنيسة • وليضع الكاهن على عنقه البطرشيل ويظهر كل ورع واحتشام ورصد عقل متاملًا انه جالس على هذا المنبر كنايب الله • وانه عتيد ان يرد جوابًا صارمًا لعزته تعالى عن استعمال هذا السلطان الالهي ❦ واما في الاماكن حيث لا توجد كنايس للكاثوليكيين او في حادث قبول الاعترافات في البيوت • فليجلس الكاهن وليتجنب مواجهة المعترف ولتكن ابواب المكان مفتوحة بنوع ان يكون منظورًا من الذين يمرون عليه • ولهذا يلزم ان يختار المحل الاكثر كشفًا في منزل المعترف • وهذه الكمالات نفسها ينبغي للكاهن ان يحفظها اذا عرف في منزله او الكاهن القانوني المصرف بالاعتراف اذا عرف في اوضته • وفي حين تلاوة صورة الحل فليضع الكاهن يده على راس المعترف او فليرفعها فوق راسه بقرب ممكن • لان هذا الوضع هو عادة قديمة وقد كانت مستعملة في الكنيسة عمومًا شرقًا وغربًا • ولم تزل الى الان محفوظة من الاكثرين ❦

٧ او بامراض اخر تعديه • واما اذا كان المعترف مبتليًا بداء الطاعون فيكفي ان الكاهن المعرف يستمع الاعتراف وهو واقف او جالس خارج شباك البيت او الباب حيث يكون العليل ويسمع

صوته

صوته . وفي هذا الوقت الخطر يكفي ان المعترف يورد ما يمكنه من الخطايا المميتة
فقط وبعد ذلك يصنع فعل الندامة ويحله الكاهن بالصورة المرسومة .
واذا نال المريض الشفاء فليعد ذلك الاعتراف اذا لم يكن حفظ به التدقيق
الواجب في ايراد الخطايا وكل ظروفها المغيرة النوع او المثقلة جدًا ❊

~~الرسم الثامن~~ انه اذ كان يلزمنا ان نتبع طقوس كنيستنا اليونانية لاسيما في توزيع
الاسرار على المومنين . فلهذا ~~نحكم اولاً~~ لا يلزم ان يتلو المعترف كل تلك الصلوة
المقدمة على الاعتراف حسب اصطلاح الغربيين . بل يكفيه بعد ان يكون جثا
على ركبتيه ورسم ذاته باشارة الصليب المقدس ان يقول نحو الكاهن
هذه الكلمات الوجيزة وهي انا اعترف لله الضابط الكل ولك يا ابانا لاني
اخطات كثيرًا فباركني ايها الاب القديس . والكاهن يباركه . وللحين يبتدي
اي المعترف بايراد خطاياه . وبعد ان يكون انهى اعترافه . فان راه الكاهن متاهبًا
لنوال الحل فليعين له القانون ويرفع يده على راسه تاليًا عليه الصورة . الاتية
~~ثانيًا خامسًا انه منذ الان فصاعدًا تستعمل هذه الصورة في منح الحل للمعترفين~~
~~التائبين~~ كما هي معينة في الافخولوجيون اليوناني المطبوع في مدينة رومية ١٧٥٤
في الوجه عدد ٤٥٤ وهي . ربنا والهنا يسوع المسيح الذي اعطى هذه الوصية
لرسله وتلاميذه الالهيين الاطهار وهي ان يحلوا ويربطوا خطايا البشر .
هو من العلا يغفر لك خطاياك وذنوبك . وانا عبده الغير المستحق اذ اتخذت
عنهم السبيل لان اصنع الامر نفسه فانني احلك من كل خطاياك التي اعترفت
بها امام الله وامام حقارتي بسم الاب والابن والروح القدس (ثم يتبع قايلاً)
الرب الاله الذي بواسطة ناتان النبي غفر لداود المعترف باثامه ولبطرس المنتحب
ببكاء مر لاجل جحوده وكذلك للزانية الباكية لدى قدميه . ثم للعشار والابن
الشاطر هو نفسه بواسطتي انا الخاطي فليغفر لك في هذا الدهر وفي الاتي كل الخطايا التي
اعترفت له بها امامي انا الحقير ويوقفك امام منبره الرهيب غير مدان . فلا تضطرب
من قبل الخطايا التي اعترفت بها بل اذهب بسلام ❊

فكل من كهنة طقسنا اليوناني يلتزم من بعد المناداة بهذا المجمع بان يتلو حرفيًا
هذين الافشينين من دون زيادة او نقصان تاركًا ~~صورة الحل المختصة بالكنيسة~~
~~اللاتينية المقدسة~~ وكل الصور الاخر سواء كان مامورًا بها من السادات البطاركة المتوفين
او من المجامع الاقليمية السالفة لكونه لا يجوز لنا ان نهمل الصور المعينة من ابائنا
القديسين ونتبع غيرها ولو كانت جيدة في ذاتها ❁

القانون ٩ ~~تاسعًا~~ ~~الرسم التاسع~~ يامر هذا المجمع المقدس كل الكهنة المصرفين في الاعترافات استماع انهم لا
ياخذون شيئًا من المعترفين حالًا لا قبل الاعتراف ولا بعده لا بحجة تعبهم في سماع
الاعتراف واعطايهم الارشادات ولا كاحسان مجاني لان هذا هو محرم تحريمًا كليًا
ومن يستعمله يستحق الرباط ~~واشد العقوبات الكنايسية~~ • ويلتزم على كل حال
بترجيع ما يكون اخذه للحجة المذكورة • واما اذا راوا ملايمًا ان يضعوا على تلاميذهم
قانونًا بدفع كمية معينة على حسنة قداديس فليفعلوا ذلك نادرًا جدًا وليحترسوا
من ان ياخذوا منها شيئًا لذواتهم حتى ولو قدم لهم ذلك تلميذهم من تلقا نفسه • وهذا
الامر ضروري حفظه ليعرف عند الجميع ان سر التوبة يوزع مجانًا حسب امر مخلصنا •
ولكي يبعد عن خدام هذا السر كل خيال سيمونيا وخطر الاخذ بالوجوه • والافضل هو
ان يوضع القانون على الاغنيا بدفع كمية دراهم احسانًا للفقرا لاسيما اذا كانوا مبتليين
برذيلة البخل والتعلق بالمال • وبالاجمال نقول انه ينبغي ان القانون يكون متجهًا ليس لمقاصرة
الذنوب الماضية فقط بل لمداواة الامراض الروحية ايضًا الملتحقة بالتلميذ من
قبل ملكاته الردية • وليلاحظ مقدار امكانه وضعف جسمه • فمن ثم فلتوضع
القوانين التي من شانها ان تحصنه وتصده في المستقبل عن الرجوع الى الخطية نظير
القانون بان يتلو يوميًا كتبًا روحية مفيدة على سبيل الصلوة والتامل وان
يتقدم الى منبر الاعتراف قلما يكون مرتين في الشهر ليكشف امراضه الروحية
ويتخذ الادوية الملايمة لشفايها من معلم اعترافه الفطن وهكذا يستمر متذكرًا
وعده لله تعالى بعدم الرجوع الى الخطية ❁

القانون ١٠ ~~عاشرًا~~ ~~الرسم العاشر~~ انه لامر محقق عند الجميع وهو ان سلطان التصريف بقبول الاعتراف
هو ضروري ليس لجواز اعطا الحل فقط بل لصحته ايضًا • ولهذا يلتزم كل
المخضعين

المخضعين لسلطاننا بان لا يعترفوا الا عند الكهنة المصرفين مناصريحًا او
المقبول مناتصريفهم نظير الابا المرسلين اللاتينيين الاكرمين الذين يلتزمون
حينما يصلون الى الاماكن التي يرسلون اليها بان يعرضوا صكوك رسالتهم
على السادات اساقفة تلك الاماكن. ~~وفي غياب الاساقفة يلزم ان يصير اعلامي~~
~~ذلك على الكهنة نوابهم~~. واذا منعوا من ~~الروسا الكنايسين المذكورين~~ الاساقفة فلا
يستطيعون ان يقبلوا اعتراف احد. كما حدد مجمع انتشار الايمان المقدس في اليوم
الثالث من تموز سنة الف وثمانماية واثنتين. وقد صرح ذلك بمكاتيبه الى المرسلين

+ غاية الامر ينبغي ان احد الاساقفة يوضح ~~الاساقفة الاخرين~~ الى الاساقفة الاخرين ~~الاساقفة~~ الاساقفة الاخرين هذا المنع.

الراس السادس

في تعريف ماهية الغفرانات ونوع استعمالها القانوني

ان اللاهوتيين الغربيين الذين هم اكثر تدقيقًا ومعرفةً في تهذيب الكنيسة القديم
يحدون الغفرانات هكذا. اي ترك جزء من التوبة مصنوعًا بسلطان الروسا الشرعيين
بقوة المفاتيح على الحل والربط المعطاة للقديس بطرس هامة الرسل وللكنيسة
الجامعة. فهذا الحد هو مطابق لتعليم الكنيسة الشرقية والغربية. لان المومنين
قد اعتقدوا دائمًا بان سيدنا يسوع المسيح قد اعطى للطوباوي بطرس ثم لكل
الرسل وبواسطتهم لكل الاساقفة خلفايهم سلطانًا لكي يحلوا ويربطوا. واوعدهم
بان يحل في السما ما يكونون حلوه على الارض. وانه تعالى يربط في السما ما يكونون
ربطوه على الارض. وقد نعلم ان الرسل وخلفايهم استعملوا هذا السلطان في كل
آن وزمان. فسلطان الحل هو قايم في ان يحل التايب من خطاياه من الاساقفة
والكهنة المصرفين منهم بعد ان يكون اظهر توبة حقيقية وارتد لله تعالى ارتدادًا
قلبيًا ما قتًا سيرته القديمة وعازمًا على حفظ وصاياه المقدسة والوفاء لعدله
الالهي بواسطة الافعال التقوية. واما سلطان الربط فهو قايم في ابقاء الخاطي
مرتبطًا بوزاره مبعودًا عن تناول الاسرار المقدسة الى ان يكون تاهب لها بواسطة
مباشرة افعال التوبة المرسومة من القوانين المقدسة. وهذه الافعال كان يلزم ان
تباشر من الخطاة المرتدين لله مدة من السنين. لان منهم من كان يستمر في التوبة سبع

ثم انا نعلن ونوضح بانه لا يستطيع احد الا قفة ان يورع سر التوبة خارجًا عن ابرشيته على الاشخاص الغير المخضعين لسلطانه. الا اذا كلف لذلك من اسقف المكان. وكذلك لا يستطيع الخوري او الكاهن ان يستمع اعتراف احد خارجًا عن خورنته وكنيسته من دون اذن صريح من اسقف تلك الابرشية او خوري المكان المعطى له التصريف من اسقفه بان ياذن الغربا للكهنة المصرفين بان يستمعوا اعترافات اهل خورنته. لان كل تصرف هو محدود ومن ثم اذا احد الاساقفة او الكهنة تجاوز حدود تصريفه فتكون حلته باطلة ويلتزم المعترف بان يعيد اعترافه. ما عدا اذا مر الكاهن المصرف على اماكن لا يوجد بها اساقفة او كهنة كاتوليكيون. ففي هذا الافتراض يكون له التفويض التصريف مضرًا بقبول اعترافات الطالبين ذلك الموجودين في هذه الضرورة. صح. وهنا ننبه كل الكهنة المصرفين باستماع الاعترافات المشتركين بخدمة كنيسة واحدة وفنا شرح بالرب ونامرهم بالطاعة المقدسة بان لا احد منهم يستعمل توسل او طلب نحو المعترفين سوا كانوا رجالًا او نساء بالا يعترفوا الا عنده لان هذه اللجاجة تضر من اوجه كثيرة

سنوات ومنهم خمس عشرة سنة ومنهم عشرين سنة . ومنهم مدة حياته كلها حسب اختلاف الذنوب . فحينما كانت الاساقفة خدام الكنيسة يشاهدون من جهة حرارة التايبين في مباشرة افعال التقشف . ومن جهة اخرى يتحقق لديهم ضعفهم وعجزهم الادبي عن تتميم كلما فرض عليهم من القوانين المستطيلة . فكانوا يستعملون نحوهم سلطان الحل بمنحهم لهم اي للتايبين الشركة الكنايسية والاسرار المقدسة قبل نهاية سني التوبة المفروضة عليهم . فهذا التنازل كان يدعى غفرانًا او سماحًا . وهذا التهذيب قد استمر محفوظًا في الكنيسة الشرقية بكل تدقيق الى حد السنة الثلثماية والثلث والثمانين او اكثر قليلاً . اذ كان مترأسًا على مدينة القسطنطينية نكتاريوس خليفة القديس غريغوريوس النزينزي . فهذا البطريرك قد رفع التوبة المشتهرة من كنيسة القسطنطينية . وقد اقتدت بمثله الكنايس الشرقية ليس في وقت واحد بل رويدًا رويدًا . واما في الكنيسة الغربية فقد حفظت التوبة المشتهرة الى حد الجيل السابع . ومن بعد ذلك دخلت عوايد مختلفة لا يلزمنا شرحها في هذا المكان ❊

وما قلناه الان يثبت من القانون الثاني عشر للمجمع النيقاوي الاول ومن قوانين اخر للمجامع المقدسة القديمة . ومن شهادات كثيرة للابا القديسين الشرقيين والغربيين . واستنادًا على ذلك قد حدد اباء المجمع الترديدنتيني في الجلسة الخامسة والعشرين

" هكذا . بما ان سلطان اعطا الغفرانات قد منح من السيد المسيح للبيعة وهي استعملت
" هذا السلطان المعطى لها من الله في الازمنة القديمة جدًا ايضًا . فالمجمع المقدس
" يعلم ويحدد ان استعمال الغفرانات هو مفيد جدًا للشعب المسيحي . ومثبت
" بشهادات المجامع وانه يجب حفظه في الكنيسة . ويحكم بالحرم على اوليك الذين
" اما انهم يقولون ان الغفرانات غير مفيدة او ينكرون سلطان اعطايها على البيعة .
" انما يرغب المجمع ان يحفظ الاعتدال في اعطايها حسب عادة البيعة القديمة والمقبولة .
" ليلا يضعف التهذيب الكنايسي من قبل السهولة المفرطة ❊

فهذا التحديد يعلمنا حقيقتين . فالحقيقة الاولى هي ان الكنيسة لها سلطان ان تعطي الغفرانات بموجب تهذيب الكنيسة القديم . والحال ان الكنيسة في الاجيال

المتقدمة

المتقدمة لم تعطِ غفرانًا اخر سوي ترك جزءٍ من التوبة القانونية لاوليك
الذين ابتدأوا بان يمارسوها بحرارةٍ ونشاط ولم يمكنهم ان يتمموا كل التزاماتها
لسبب ضعفهم او لقصر حياتهم. فاذًا الغفرانات المقبولة الموافقة لروح الكنيسة
وتعليمها هي تلك التي تحل من التزام تتميم القوانين المفروضة. واما
~~وهما~~ الحقيقة الثانية فهي امر اباء المجمع في ان يحفظ الاعتدال في اعطاء الغفرانات
حسب عادة البيعة القديمة لئلا يضعف التهذيب الكنايسي. فمن هذه
الالفاظ يبان واضحًا ان الاباء يشيرون الى تهذيب التوبة المشتهرة وحفظ
القوانين التي كانت معتادة ان تفرض على كلٍ من الخطايا المميتة. ومن ثم
ينبهون ويامرون بالا يصير تفريطٌ في اعطاء هذا التنسيح بل ان يُنسّح
بموجب عادة الكنيسة القديمة. وهذه كانت قايمةً في ان تُعطى الغفرانات
لاوليك فقط اي للذين لم يكن لهم زمان لتتميم القوانين المفروضة عليهم. او لم يكن
مستطاعًا لديهم تكميلها لسبب ضعف اجسامهم او التزامات مهنتهم او مهمات وظيفتهم.
لان التزام الوفاء هو صادرٌ من قبل حقٍ الهي اذ كان قد حتم رب المجد
بصنيع التوبة على جميع الخطاة. ومن ثم لا تستطيع الكنيسة ان تعفي احدًا
اعفاءً كليًا ومطلقًا من هذه الوصية الالهية ~~الا بالاحلة لهم من بعد~~
~~تحقيق ارتداده التام متعالي~~.

فاذ تقرر هذا التعليم الارثوذكسي فمجمعنا هذا المقدس اتباعًا لتهذيب
كنيستنا الشرقية القديم يفوض ~~اولا~~ سلطانًا لكل من الكهنة المقامين على توزيع
الاسرار وخدمة النفوس ان يعطوا غفرانًا كاملًا لكل الذين يقتبلون
اعترافهم في مرضهم الاخير. وليستعملوا في منحهم هذا الغفران الافشين الاتي ذكره
المستعمل من كنيستنا اليونانية من دون اضافة افاشين اخر ~~مختصة بالكنيسة~~
~~الغربية~~. وقبل اعطاء هذا الغفران فليحثوا العليل على تلاوة افعال الايمان
والرجاء والمحبة والندامة الكاملة والتسليم التام للارادة الالهية. ولمن
~~المعلوم ان هذا الغفران هو مطابق مطابقةً كلية لتهذيب الكنيسة~~

~~التقديم~~

٧ وهي انفذ لهم الغفران بانا يكونون
حاضرين عند الصلاة

~~ثانيًا يامر امرًا قاطعًا بان لا تُقبل غفرانات كاملة او غير كاملة سواء كانت~~
~~مختصة بكنايس العوام او بكنايس الرهبان • او باشخاص افراد حتى ولو كانت~~
المعظمين
~~ممنوحة من الاحبار الرومانيين انفسهم خلفا القديس بطرس راس الرسل •~~
~~الا من بعد فحصها من مطران الابرشية وتثبيتها منه وارتضايه الصريح~~
~~باشهارها باذن محرر بخط يده كما يقتضيه الحق الاسقفي والسلطان الرعايي •~~
~~وهذا التعليم هو مقبول من العلماء الرومانيين انفسهم حسبما هو ملخص في المجمع~~
~~اللبناني المثبت من الكرسي الرسولي في الوجه الرابع والتسعين • فكل من يخالف~~
~~امرنا هذا الصوابي يستحق المقاصرة والتاديبات الكنايسية سواء كان من~~
الاكليروس
~~طغمة الاكليروس القانوني او العلماني او من العلمانيين انفسهم~~ ❁

(وهذه صورة الافشين الذي به يُعطى الغفران في ساعة الموت)

ايها السيد الكثير الرحمة الرب يسوع المسيح الهنا يا من اسست كنيستك على بطرس هامة رسلك وتلاميذك واعطيته مفاتيح ملكوت السماوات • وبنعمتك قد شيت ان تمنحه كل سلطان ان مهما ربطه على الارض يكون مربوطًا في السماء ومهما حلّه على الارض يكون محلولًا في السماء • وقد اهلتنا نحن الحقيرين الغير المستحقين بمحبتك للبشر التي لا توصف ان نكون خلفا للسلطان الذي قد اعطيته لكي نحل ونحن هكذا ونربط ما يعرض لشعبك • فانت ايها الملك الكلي الصلاح حلّ عبدك هذا (فلان) بواسطتي انا عبدك الذليل البطال • من كل حرم ورباط ومنع قد امكن ان يكون سقط بها لاية علة كانت • واغفر له كلما اجترمه في هذا العمر ان كان بالقول او بالفعل او بالفكر • واترك له كل العقوبات والقصاصات التي استحقها من قبل افعاله واهماله • بشفاعة والدتك الكلية الطهارة وجميع قديسيك لانك لم تزل مباركًا وممجدًا الى دهر الداهرين امين ❁

الراس السابع

الراس السابع

في سر المسحة اي زيت المرضى

انه لا ريب عند احد بان المسيحي يفتقر بنوع خاص الى المساعدة بتقدمة المعونات الروحية ضد اعدايه الغير المنظورين حينما يفتقده الله تعالى بمرض ثقيل لان عدو الجنس البشري الذي يتزار دايما ليفترسنا اذ ينظر المريض منحطا من القوى غارقا في الحزن والكاءبة متضايقا جدا من ذكر خطاياه ومن تصور صرامة العدل الالهي نحو الخطاة فيستعمل حينيذ كل حيلة ليجذبه الى خطية قطع الرجا واليأس من رحمة الله . ولاجل ذلك فادينا يسوع المسيح الذي هو ينبوع كل المراحم اذ اراد ان يقوي ضعفنا في حدوث هذا الخطر العظيم . فرتب علامة محسوسة ليمنح بواسطتها للمريض المعونات الروحية . ومن ثم بكل صواب نعتقد ان هذه العلامة المحسوسة المرتبطة عليها النعمة هي احد اسرار العهد الجديد كما قد اعتقدت الكنيسة الجامعة الشرقية والغربية في كل عصر . اي ان الزيت المقدس هو احد السبع الاسرار المختصة بالشريعة الانجيلية من كونه يمنح مغفرة الخطايا للعليل ويقدم له قوة جديدة ليقاوم بها وثبات الشيطان . وينعش به فضيلة الرجا بنوال مغفرة خطاياه من الله تعالى بواسطة استحقاقات فادينا الوحيد . واخيرا يمنحه شفاء الجسد اذا كان ذلك موافقا لخلاص نفسه حسبما يتلخص من رسالة القديس يعقوب الجامعة في الراس الخامس . وهذا هو السر المسمى من الاباء القديسين زيت المرضى . واحيانا تتمة سر التوبة وتارة مسحة الزيت المقدس . ومنذ الجيل الثالث عشر ابتدا ان يسمى في الكنيسة اللاتينية المسحة الاخيرة . واما الكنيسة الشرقية فاستمرت تسميه زيت المرضى او صلوة القنديل المقدس . وخادم هذا السر هم الاساقفة والكهنة فقط . فمما قلناه ينتج واضحا ان كل مسيحي يلتزم بقبول هذا السر لاجل نوال مفعولاته المقدسة المذكورة . واذا وجد في مرض ثقيل

واهمل طلبهُ والحصول عليهِ فيخطي خطية الاهمال • وكذلك يلزم الكاهن المقلد وظيفة الخورنة ان يسعى في اعطايهِ في الوقت الملايم مزدون تاخيرٍ وان تقاعد عن ذلك فيخطي ضد التزامات وظيفتهِ • ومن حيث ان كلاًّ من خدام الكنيسة يلتزم بان يتبع طقسهُ في توزيع الاسرار • فلهذا راينا لازماً ان نبرز ~~التحديدات~~ القوانين الاتية ❊

القانون ١ ~~اولاً~~ نامر ان كل الكهنة الحاضرين يتلون سوية افشين تكريس الزيت • وهو ايها الرب المشفي برحمتك الخ • ثم افشين المسح بالزيت وهو ايها الاب القدوس يا طبيب الانفس الخ • وايضاً افشين وضع الانجيل على راس العليل • وهو ايها الملك القدوس الخ • سواءٌ كانوا سبعة او خمسة او ثلثة او اثنين او واحداً لانهم يحسبون كشخص واحدٍ ~~ولو كان المقدمون كثيرين~~ وخادم واحد • ولكن فليتلُ المتقدم هذه الافاشين جهاراً وبقية الكهنة شركاء • فليتلوها بصوتٍ منخفض ❊

القانون ٢ ثانياً نامر ان تتلا الخدمة جميعها المعينة لصلوة الزيت المقدس في الانخولوجيون اليوناني • وننهى نهياً كلياً عن استعمال خدمةٍ اخرى مختصة بالكنيسة اللاتينية او مالفة من بطاركة او اساقفة في هذه الازمنة المتاخرة • واما ~~لما~~ اذا دُعي الكاهن بغتةً الى احد المرضى ونظر ان ليس لهُ وقت ليتلو كل الصلوات المعينة • فيكفي ان ياتي بقليلٍ من الزيت في قنديل او في وعاءٍ اخر ويتلو عليهِ افشين تكريس الزيت الذي بدوهُ ايها الرب المشفي الخ • ثم الافشين الاول الذي بدوهُ ايها الاله الذي لا ابتدا لهُ الخ • وبعد كمال هذين الافشينين يدهن العليل في جبهتهِ تالياً الصورة وهي ايها الاب القدوس الخ • وان راى زماناً ملايماً فليتبع ما هو معين في الخدمة نفسها الى نهايتها ❊

القانون ٣ ثالثاً فلتحفظ رتبة تكريس الزيت المقدس في يوم خميس الاسرار ولتدهن به جبهة التايبين مزدون تلاوة الصورة • وما يتبقى منهُ بعد ذلك فليحرق (اي يهبا ابتاه القدوس) في القنديل نفسهِ ❊ القانون ٤ رابعاً نامر جميع الكهنة المفوضين توزيع الاسرار على المومنين بان يعطوا هذا السر لا للمشرفين على الموت فقط • بل لكل المبتلين بمرضٍ ثقيل خطر الذين يطلبونهُ بعبادةٍ لان العادة المحدثة في تاخير

هذا السر

هذا السرّ الى حين المنازعة قد اجلبت اضرارًا كثيرة روحية وجسدية • اذ كان
من جرايها يحدث ان يُعطى هذا السرّ للعليل حينما يكون فقد الوعي التام • ولم يعد له
استطاعة على ان يتاهب التاهب الواجب لنواله • او ان يصغي للصلوات الكلية
الخشوع التي تُتلا في حين توزيعه • وقد يتفق ان ينضر في صحته اذا نُبّه على
وجوب طلب هذا السرّ • لانه يتحقق ان موته قد دنا ولم يبق له رجاءً لنوال الصحة
ومن هذا القبيل يحصل العليل نفسه على قلقٍ وانزعاج عظيم • من شانه ان يحرك
اقرباه واصدقاه الى ان يمنعوا الكاهن ويصدوه عن ان ياتي امامه بذكر المسحة •
وعلى هذا المنوال اما انه يعدمها واما انه ينالها من دون مفعولاتها الخلاصية •
ومن هنا يبان انه اذا تقدمت الطاعة الواجبة لمرسومنا هذا الكلي العدالة والنفع •
فتبتعد كل هذه الاضرار ويسهل على العليل ان يطلب الكهنة من تلقاء نفسه لياتوا
اليه ويمنحوه هذا السرّ • مومّلاً الشفاء الذي هو احد مفعولاته ولا يداهمه خوفٌ
من هذا القبيل • لانه كما انه لا يخشى من ان يطلب الكهنة لكي يصلوا عليه لينال الشفاء
فهكذا باولى حجة يرغب ذلك اذ كان مع امل الشفا متحدًا لنفع الروحي ❖

القانون ٥ ~~خامسًا~~ اتباعًا لما حددناه نرسم ان زيت المرضى يُعطى حالاً بعد الحل من الخطايا في سرّ
التوبة قبل ان يوتى للعيل بالقربان المقدس • اذ كان بنواله اياه يتاهب لاقتبال
السر الاقدس • وايضًا نحتم ونامر بان يُعطى مجانًا هذا السر لكلٍ من الطالبين . سواءٌ
اُعطي من كاهنٍ واحد او من ثلثة او من سبعة وليُعلن هذا الامر للمسيحيين ❖

القانون ٦ سادسًا ان كان العليل مبتليًا بداء الطاعون فلا يلتزم الكاهن التزامًا صارمًا
بان يدهنه بزيت المسحة • لان هذا السرّ ليس هو ضروريًا للخلاص نظير سرّ
المعمودية والتوبة ومن ثم لا يلتزم الكاهن ان يخاطر بحياته لاجل توزيعه •
واما ان اراد ان يقدم ذاته لخدمة هذا السرّ ايضًا فيكفي ان يمنحه بالنوع
الذي ذكرناه في اخر الرسم الثاني • مستعملاً قضيبًا طويلاً في حين دهنه جبهة المريض ويكون
في اخر القضيب قطنةٌ لتُبل بالزيت المقدس ومن بعد الدهن تُحرق بالنار ❖

اخيرًا ننبه الكهنة المقلدين سياسة النفوس بان لا يهملوا العليل من بعد ان يكونوا اعطوه الاسرار المقدسة المذكورة اى سر التوبة وسر المسحة وسر القربان المقدس • بل فليواظبوا التردد عليه مقدمين له التنبيهات والارشادات الخلاصية • وليحثوه بنوع خاص على الصبر واحتمال اثقال المرض والاوجاع المختلفة • حتى والموت نفسه وفاءً عن خطاياه • وان يقدم ذاته كقربانٍ لله تعالى مع ابنه الحبيب سيدنا يسوع المسيح الذى احتمل الموت والصلب لاجل خلاصنا • وان يعمل وصيته الاخيرة بمقتضى العدل والافراز مخلصًا ذمته مع الجميع فبهذا السعى والوسايط يتمم الكاهن التزامات الراعى الصالح الموازر سيدنا يسوع المسيح بخلاص النفوس •

حسبما رسمنا فى اخر الراس الثالث من القسم الاول • وفى القانون الرابع عشر من القسم الثالث من الراس الثالث

الراس ~~السابع~~ الثامن

فى سر الارتسام

ان الله تعالى فى الشريعة القديمة قد اختار هارون وذريته ليكونوا خدام المذبح بحق التسلسل من بعضهم • وبهذا قد هيأ السبيل لكهنوت يسوع المسيح الذى كان عتيدًا ان يضع الحقيقة عوضًا عن الخيالات والرموز • وان يتمم كل تلك الذبايح المختلفة ~~التى سبقت~~ بواسطة خدمة الكهنوت المسيحى • و لاجل ذلك اراد ان يرفع هذا الكهنوت الجديد الى اعلى درجةٍ من الكمال • ولم يخصصه بعيلةٍ ما ليتصل من الاباء الى البنين على سبيل الميراث • بل قد حفظ لذاته الحق على ان يختار لهذه الخدمة من يريده • وهو نفسه قد رتب هذه الطغمة بتكريسه رسله وتلاميذه الاطهار كهنةً • مامرًا اياهم بان لا يختاروا احدًا للكهنوت ليتخلف لهم ما لم يكن حاصلًا على علامات الدعوة الالهية • وقد رتب جلت قدرته طقسًا خصوصيًا راسمًا ان به تتميز خدامه من بقية الناس • وبه يعطى لهم السلطان لممارسة خدمتهم الكهنوتية • وايضًا النعمة ليباشروها كالواجب ويتمموا التزاماتها الكلية الجلالة • وهذا الطقس هو ~~قايم~~ وضع الايدى المقترن مع الصلوة كما نقرأ فى اعمال الرسل • ~~ومن هنا يبان ان مادة هذا السر هى وضع ايدى الاسقف • وصورته هى النعمة الالهية الخ مع الافشين الذى يتبعه بموجب~~

~~الافشين المبدى~~

~~طقسنا~~ وبهذا قايم

~~لهستنا اليوناني الذي هو تقليد رسولي~~ • وبهذا قايم سر الارتسام المقبول من كل
كنايس العالم في كل زمانٍ ومكان كاحد اسرار العهد الجديد حتى بواسطته تتميز بعض
انام ويتخصصوا لخدمة المذبح ويُعطى لهم السلطان والنعمة مع الوسم الغير القابل
المحو الذي يسجل دعوتهم وتخصيصهم في الدرجة التي انتدبوا اليها •
فالرسل الاطهار اذ ارتشدوا وتعلموا من مخلصنا الالهي ماهية الخدمة الكهنوتية •
تقدموا لنا نموذجاتٍ ضوية في الرسامات التي صنعوها موضحين بكم من الاحتراس
العظيم والفطنة الفريدة ~~التي بها~~ ينبغي ان يُستعمل هذا السلطان • لان الصلوات
الحارة كانت تتقدم منهم قبل الانتخاب لكي يتحققوا بها الدعوة الالهية للاشخاص
المنتخبين منهم بواسطة الانوار السماوية • واما الاسباب التي كانت تحركهم الى انتخاب
الاشخاص ورسامتهم فلم تكن الا تحقيقهم علم المنتخبين وقداسة سيرتهم السامية
وغيرتهم الفريدة لمجد الله وخلاص النفوس • وفضيلتهم المشهود لها من قبل مباشرة
الاعمال الصالحة واعتبار الشعب المومن كما يبان لنا واضحًا من كتاب اعمال الرسل
ومن رسايل القديس بولس الى تلميذيه تيطس وتيموتاوس حيث يكرر عليهما
وعلى خلفايهما بان لا يضعوا ايديهم بمسارعةٍ على احدٍ • وان يُختبروا وهكذا يخدمون
وان لا احد يتخذ لذاته الكرامة بل الذي دُعي من الله كهارون • ثم ان هذا البوق
الالهي لم يكتفِ بهذه الوصايا بل انه قد عين بالتخصيص تلك الصفات والفضايل
التي ينبغي ان يكون مزينين ~~مزينًا~~ بها خدام الكنيسة اي الاساقفة والكهنة والدياكونيون •
الذين منهم قايمة طغمة الكهنوت المرتبة من السيد المسيح حسبما نقرأ في رسايله
~~هذا الاناء المصطفى~~ المنفذة الى كنايس مختلفة • فمن حيث ان الكنيسة ورثت
هذا الروح الرسولي وقبلت هذه التعاليم كوديعةٍ الهية فرتبت بموجبها القوانين
الواجب حفظها في رسامات الخدام المذكورين • ومن ثم لم تعطِ الكهنوت الا
للانام العارين من الذنوب والنقايص حتى انها نفت من صف خدامها اوليك
المومنين الذين يكونون باشروا التوبة المشتهرة الكلية الصرامة وفاءً عن ذنوبهم
المشتهرة • ولكي تتحقق طهارة خدامها وقداسة سيرتهم فرتبت بعض درجات •
وهي الاناغنسط والشماس الرسايلي المحتوي على الدرجات الاخر الادنى نظير
الشمعداني والبواب • وقد قصدت بذلك ان تختبرهم الاختبار الكافي في مدة

مباشرتهم هذه الخدم • وعينت بعض سنين تمرّ فيما بين الانتقال من خدمةٍ الى خدمةٍ اخرى • وحينما كانت تنظر في الاشخاص المذكورين سيرةً صالحة مختبرة بالاعمال فكانت ترقيهم الى الدرجات الاعلى من دون التزام تتميم الازمنة المرسومة • ومن حيث ان الرسامات المقدسة لم تكن تُعطى الّا لاجل ضرورة الكنيسة وافادة المومنين ~~بواسطة~~ بتوزيع الاسرار والانذار بكلام الله • فجميع الاكليروس اي كل اسقفٍ وقسٍ وشماس كان مرتبطاً ارتباطاً كلياً بخدمة تلك الكنيسة التي ارتسم عليها • ونحن في القسم الثالث سنتكلم عن اصحاب المراتب الكنايسية ووظايف كلٍ منهم والتزاماته والقوانين والرسومات الواجب حفظها •

الراس ~~الثامن~~ التاسع

في سرّ الزيجة

ان احدى الحقايق المصرحة في التوراة هي وضع الله تعالى الزواج وترتيبه • من حيث انه اشتراكٌ بمقتضى الطبيعة واتحادٌ كلي فيما بين شخصين ذكر وانثى ٧ ليكون الواحد سعفة الاخر ومعيناً له في احتياجات هذه الحيوة العمومية وبالخصوص لاجل ايلاد البنين وتربيتهم حسناً + • غير ان البشر اللحميين الصليبي القلوب قد حادوا بسرعة عن هذا الترتيب الاصلي • ليس قبل الشريعة الموسوية فقط بل في زمان الشريعة نفسها • ومن ثم قد سرّ فادينا يسوع المسيح ان يرده الى حال وضعه الاصلي متمماً بذلك ناموس الطبيعة والشريعة بنهيه عن الاقتران بوقتٍ واحد مع نسوةٍ كثيراتٍ • وذلك بمناداته بواسطة ~~بواسطة~~ رسوله بولس بان ارتباط الزواج المكتمل بالفعل هو غير قابل الانحلال الّا بموت احد القرينين الموت الطبيعي • ولم يكتف بهذا جلت محبته للبشر بل انه اراد ان يرفع هذا الاشتراك الى حال سرٍ مضيفاً له نعمة التقديس والنعم الاخر لاجل تقديس المومنين المشتركين • وحفظهم في تلك الامانة التي يعد بها كل منهم قرينه ولكي يتموا الالتزامات المرتبطة مع الزواج المقدس •

فنحن اذاً اتباعاً لتعليم الكنيسة الجامعة نقر ونعترف بان الزيجة هي سرٌ حقيقي من السبعة الاسرار التي للشريعة الانجيلية الموضوعة والمرتبة من السيد المسيح • وهذا السرّ هو قايم في تسليم القرينين اجسادهما بعضهما لبعض لاجل الغايات المذكورة •

وتصريحهما

٧ متصفين بالعقل والتمييز الكافي لعقد العهود والاشتراكات المدنية

+ ودواءً للشهوة من بعد اتصال الخطيه الاصليه بالجنس البشري

وتصريحهما ذلك بالكلمات او بالعلامات الدالة على رضاهما بعقد هذا الاشتراك •
وفي تلك البركة او الصلوة الموجودة في الافخولوجيونات • وهذه البركة ينبغي
ان تعطى من اسقف احد القرينين او خوريه • او فركاهن متوكل من قبلهما حسب
اصطلاح الابرشيات • ومن دون اخذ بركة الاكليل من احد المذكورين
فلا يكون هذا الاشتراك سرًا او زيجة مسيحية • ولهذا يلتزم كل مسيحي
قاصد الزواج بان يطلب هذه البركة وينالها • لان سيدنا يسوع المسيح واضع
الشريعة الانجيلية برفعه اياه الى مقام سر • قد امر كل المومنين بطلب هذه
البركة من خدامه المقامين لتوزيع الاسرار • ومن هنا ينتج واضحًا انه
بكل صواب قد ابطلت الكنيسة المقدسة باتفاق مع الملوك ~~مع الملوك~~ المسيحيين
كل اقتران لا يتم ببركة اسقف او خوري احد القرينين • وامرت بالانفصال
وبمقاصرة المخالفين • فاذ تقرر ذلك نأتي الى وضع ~~الرسوم~~ القوانين الاتية •

القانون ١

~~فاول~~ نرسم ان تحفظ العادة الحميدة وهي ان الخطبة تسبق الزيجة • وان تتلى عليها
الصلوات المرسومة في الافخولوجيون • غير انه يلزم قبلًا ان الخوري
يسايل الخطيب والخطيبة ان كانا يرتضيان باختيارهما ان يوعدا بالاقتران
بالزيجة المقدسة • وليفحص باجتهاد عن موانع الزيجة كافة • فان نظر
احدها كائنًا فيما بين الخطيب والخطيبة • فليمهل الصلوة الى ان يعرض
الامر على من له سلطان لتفسيخ منها لان الذين لا تجوز زيجتهم فلا
تجوز خطبتهم ايضًا • فيلزم اذًا ان يرتفع المانع قبلًا حتى تصير
الخطبة شرعية وملزمة • ولمن المعلوم انه محرم على الخطيب ان يتردد
على الخطيبة او يعاشرها • فلهذا نامر ~~امرًا صارمًا~~ بان يتجنب بعضهما
بعضًا كعادة مسيحيي الشرق الاتقيا • ونوصي الخوارنة والوالدين بان
يسهروا على تتميم ما ذكرناه •

القانون ٢

~~ثانيًا~~ نرسم بان لا تصير صلوة الخطبة الا على الاشخاص الذين يكونون قد بلغوا من
العمر اقلما يكون الخطيب ثلث عشرة سنة • والخطيبة احدى عشرة سنة • لان العمر المعين

من الشرايع لعقد الزواج هو ان الشاب يكون قد بلغ اقله اربع عشرة سنة
والابنة اثنتي عشرة سنة • وهذا السن من العمر للقريتين في اغلب البشر هو بموجب
ناموس الطبيعة نفسه • ومن ثم لا يستطيع احد ان يفسح منه مبيحا
الزواج قبل بلوغ هذا السن ان لم يتحقق ان القابلية على الاقتران بالزواج قد سبقت العمر المحدود والفحص عن ذلك [illegible]
ثم اننا لاسباب كلية الصواب وعادلة جدا نامر بان الزيجة لا تتاخر باسقف الدين بعد اخذ راي [illegible]
عن الخطبة ~~[illegible]~~ اكثر من مدة سنة ~~فقط~~ • ان لم يحدث احدى
الموانع الاتي ذكرها • فان توقف الخطيب عن تتميم الوعد من دون اسباب
شرعية فيفقد الشي الذي وضعه في الخطبة • ويلتزم بان يدفع مقدار
ربع النقد الذي يكون صار عليه الاشتراط • وهكذا تحصل الخطيبة
معتوقة من كل التزام •

واما اذا صار التوقف من دون اسباب شرعية من طرف الخطيبة او اهلها فليردوا
له الشي الذي وضعه في الخطبة مضاعفا • وعلى افتراض ان من بعد مرور
الوقت المحدد اي السنة حدث لاحد المخطوبين مانع شرعي نظير مرض ثقيل
او التزام بالسفر او موت احد الوالدين او الاقربا العزيزين جدا او موانع اخر
شرعية • فلتعط حينيذ مهلة صوابية ومن بعد مرورها ان لم يتم الزواج فيبطل
التزام الخطبة • وحتما هذا ينبغي ان يفهم اذا لم تحدث لاحد الطرفين
الاسباب التي توجب فسخ الخطبة شرعا • وهذه الاسباب الشرعية هي تغيير
معتبر يحدث من بعد عقد الخطبة اما في الجسم • واما في الصيت واما في المال •
فالتغيير المعتبر في الجسم هو السقوط في مرض معدي او في ضعف يسبب شناعة
في الصورة • او عجزا عن القيام بلوازم الزيجة او تعطيل احد الاعضا او تشنيعه
كثيرا سواء كان في الخطيب او في الخطيبة • واما التغيير المعتبر في الصيت
فهو اذا سقط الخطيب او الخطيبة او والداهما او احد اخوتهما او شقايقهما في
احدى الذنوب الثقيلة التي توجب العار والفضيحة • واشتهر ذلك عنهم لا سيما
اذا اعطى ضدهم الحكم من القاضي الشرعي • واما التغيير المعتبر في المال فهو اذا

فقد الخطيب

فقد الخطيب ثروته او جرى ذلك على اهل الخطيبة . حتى انهم لم يعودوا يستطيعوا ان يقدموا الجهاز المعتاد ❖

ففي احدى هذه الثلث الحوادث يستطيع الغير الملتحق به شيء مما ذكر ان يفسخ الخطبة ويسترد ما قد وضعه ويعقد خطبة او زيجة اخرى من دون مانع اصلاً . وهذا يفهم ايضاً اذا كانت هذه التغييرات موجودة في احد الخطيبين قبل عقد الخطبة ولم تعرف من احدهما . فمتى عرفت يحق للقرين الغير الملتحق به ان يفسخ الخطبة كما تقدم الشرح . لان عهد الخطبة يتضمن مضمراً هذا الشرط وهو انني سأتمم الوعد ان لم تحدث احدى الاسباب المبطلة الوعد وانها لم تكن قبلاً موجودة خفية ❖ كذلك تبطل الخطبة من قبل اختيار دعوة افضل . وهي ابراز النذورات الرهبانية في رهبنة مقبولة من الكنيسة . فان كان الخطيب القاصد الترهب لم يسبب للخطيبة توقفاً اكثر من الزمان المحدود فلا يلتزم لها بشيء اخر سوى بترك ما وضعه في الخطبة . + ~~واما الخطيبة في هذا الافتراض فتلتزم بان ترد كلما وصلها من الخطيب في تلك السنة من دون زيادة او نقصان~~ ❖

~~واما الزامات الخطيب قبل الزمان المعين منا . فيحق لوارثيه ان ياخذوا من خطيبته كلما كان اوصلها اياه . وان كان اعاقها اكثر من الزمان المرسوم منا فلا تستطيع الورثة ان يطالبوها بشيء من ذلك . بل الحري بحق لاهلها ان يطالبوا الورثة بالتعويض عن زمن حياتها الذي مر من بعد الزمان المعين ❖~~

ثم انه لمن المسلم عند الجميع ان ارتباط الخطبة يبطل ويزول الزامه متى رضي بذلك الخطيب والخطيبة بطوعية ارادتهما واختيارهما . وفي هذا الافتراض لا لزوم لتوسط السلطان الاسقفي بل يكفي التخيير الصادق لخوري المكان . ولكن اذا احدث خصام بخصوص ما ذكرناه فيما بين الخطيب والخطيبة او اهليهما ولم ينته بالتراضي السري والموافقة فيما بينهم فيلزم ان ترتفع الدعوى الى اسقف الابرشية لكي يعطي الحكم القانوني القاطع كل نزاع من بعد الفحص التام بموجب المبادي الشرعية المار ذكرها ❖

ثالثاً انه لا ريب عند احد بان الموانع الصادرة من قبل القرابة هي على خمسة انواع . النوع الاول هو القرابة الدموية . وهذه تمتد الى الوجه السادس فقط . واما الوجه السابع فلا يفتقر الى تحليل بموجب تهذيب الكنيسة الشرقية السالك بهذه الازمنة ❖

والنوع الثاني هو قرابة المصاهرة . وهذه ايضاً تمتد الى الوجه السادس ❖

والنوع الثالث هو القرابة الروحية . وهذه تصدر عن وظيفة الشبينة في سر المعمودية فقط . وتمتد نظير امتداد القرابة الدموية بموجب عوايد الكنيسة الشرقية في الاجيال المتاخرة ❖

والنوع الرابع هو قرابة اللياقة . وهذه تصدر عن عقد خطبة شرعية . وتمتد الى الوجه الثاني فقط . اي انه لا يجوز للخاطب ان ياخذ اخت خطيبته ولو كان بعد موتها . ولا لاخيه ان ياخذ ~~اخته~~ هذه الخطيبة نفسها . واما اذا تمت بركة الاكليل ولم يكمل فعل الزواج لاحد الاسباب فحينئذ تمتد القرابة فيما بين المتكللين الى حد الوجه السادس ❖

+ وان كان تاخر عن عقد الزواج اكثر من سنة من غير حدوث موانع شرعية كما سبق القول فيلتزم ما عدا ترك ما وضعه في الخطبة ان يعوض عليها عن زمن حياتها الذي مر من بعد السنة بحسب اختلاف الاحوال واما الخطيبة اذا دخلت في احدى الاديرة القانونية بقصد الترهب قبل مرور السنة فتلتزم ان ترد لخطيبها كلما وصلها منه من علاقة الخطبة او هدايا واذا مات الخطيب فيحق لورثاه ان ياخذوا من الخطيبة كلما كان اوصله لها وان كان اعاقها اكثر من الزمن المرسوم منا فلا تستطيع الورثة ان يطالبوها بشيء مما ذكر واما اذا ماتت الخطيبة قبل مرور الزمن المعين فيلتزم اهلها ان يردوا للخطيب ما كان وضعه في الخطبة

والنوع الخامس هو القرابة الشرعية . وهذه تصدر من قبل التبنّي الشرعي بالذخيرة . وتمتد في الخط المستقيم من الصاعدين والنازلين الى الوجه السادس . واما في الخط المدعو بذي الطرفين فتمنع الزواج الى الوجه الثاني . اي انه لا يجوز للابن بالذخيرة ان ياخذ امراة ابيه ~~بالذخيرة~~ . ولا للاب ان ياخذ امراة ابنه بالذخيرة . وقس على ذلك ❖

ولمن المعلوم ان الكنيسة ليس لها سلطان ان تعطي التفسيح اصلاً لعقد الزواج فيما بين الصاعدين والنازلين في الخط المستوي من القرابة الدموية ولو مهما بَعُدَ احدهم عن الاخر . لان هذا هو محرم من ناموس الطبيعة نفسه . ولكن لها سلطان ان تعطي التفسيح عن القرابة التي من الخط ذي الطرفين من بعد الوجه الثاني . ولكيلا يحدث غلطٌ في حساب القرابات الناتجة عن الخط الغير المستوي المدعو بذي الطرفين فينبغي ان يُسلك بموجب هذين القانونين ❖

القانون الاول هو ان الاشخاص المبتعدين في الطرفين من اصلهم المشترك ابتعاداً متساوياً في خطٍ متساوٍ غير منحرف . فكلٌ منهما يبتعد عن الذي يقابله بمقدار ما يبتعد كلٌ منهما عن اصله المشترك . مثلاً اخوان فكلٌ منهما يبتعد عن اخيه بدرجةٍ واحدة . لانهما يبتعدان من اصلهما المشترك بدرجةٍ واحدة اي بوجهين (بموجب حساب الشرقيين) وكذلك اولاد اخوين يبعد بعضهم عن بعض بدرجتين لانهم يبعدون عن اصلهم المشترك الذي هو جدهم بدرجتين اي باربعة اوجه ❖

القانون الثاني هو هذا ان الاشخاص المبتعدين في الطرفين من اصلهم المشترك ابتعاداً مختلفاً في خطٍ منحرف . يبتعدون بعضهم عن بعض بمقدار ما يبتعد الشخص الاكثر بعداً من اصلهم المشترك . مثلاً الاخ وبنت اخيه فهما يبعدان بعضهما عن بعض في الدرجة الثانية . لانه وان كان الاخ لا يبعد عن الاصل المشترك الا بدرجةٍ واحدة الا ان بنت الاخ تبعد عن هذا الاصل بدرجتين[7] . وقس هكذا بقية القرابات ❖

فاذ تقرر ذلك فنرسم بالا يُعطى التفسيح من الوجه الرابع من القرابة الدموية التي بالخط ذي الطرفين كما تقدم الشرح . واما اذا اقتضت الضرورة لاعطاء التفسيح من الوجه الخامس من القرابة الدموية المذكورة . فليُعطَ من قدس السيد البطريرك في كل الابرشية الانطاكية وبقية الابرشيات المضافة اليها . ولا يفسّح من هذا الوجه اسقف الابرشية الا اذا كان مفوضاً بذلك من قداسته . او اذا كان مستصعباً جداً الوصول اليه واقتضت الضرورة سرعة التفسيح ❖

واما التفسيح من الوجه السادس من القرابة الدموية نفسها فيحق لاسقف الابرشية . وكذلك له ان يفسح من الوجه الرابع والخامس والسادس من قرابة المصاهرة والقرابة الروحية . وله ايضاً ان يحل من جميع اوجه قرابة اللياقة وقرابة التبني بالذخيرة اذا وُجدت اسبابٌ صوابية تستلزم التفسيح كما سياتي القول

~~رابعاً~~ من حيث ان الشرايع الكنايسية قد وُضعت لاسبابٍ عادلة وصوابية . فلاجل ذلك نوضح انه لا يجوز لمن يخصه ان يفسّح منها الا اذا اقتضت ذلك الضرورة . او نفع الجمهور او نفع العيلات الخصوصية وسترة حالها . ومن ثم يخطي الرئيس اذا فسح من احدي هذه الموانع من دون الاسباب الصوابية المشار اليها لان البطاركة والاساقفة ليسوا هم ارباب الشرايع بل خدامها ومخضعون لها . وبالتالي يلتزمون بان يحفظوها ويحفّظوها

بقوة السلطان

[7] اي باربعة اوجه

القانون ٥

القانون ٦

القانون ٤

بقوة السلطان المعطى لهم. واذا فرضوا دراهم على الطالبين التفسيح ~~القادرين على ذلك~~ فلا يخصصوها لذواتهم (الا اذا كانوا منتقرين اليها جدًا) بل فليوزعوها على الفقرا والمحتاجين او على لوازم الكنايس الفقيرة. ~~واذا كان الشخص المفتقر الى التفسيح مسكينًا فيلزم ان يعطى له التفسيح مجانًا لان له حقًا بذلك والسلوك بالخلاف يقدم شكًا للقريب لان يظن ان السبب الاخص المحرك الرئيس الى التفسيح هو اخذ الدراهم~~ ❖

~~خامسًا~~ انه لمن المعلوم ان شرايع الكنيسة الغربية الكلية القداسة تصرح بان الخطايا الدنسة المكتملة بالفعل التي تصدر فيما بين الراغب او الراغبة الزواج بعضهما مع بعض او مع اهلهما لحد الوجه الرابع تحسب من جملة الموانع المبطلة للزواج قبل عقده والمانعة طلب الحق من قبل الشخص المذنب بعد اكتماله. واما الحل والتفسيح من هذه الموانع المسماة موانع الاثم فهو مخصوص بدواوين رومية فقط. فاما نحن فمن حيث اننا من جهة لسنا بملتزمين بان نتبع سوى شرايع كنيستنا الشرقية وعوايدها الحميدة السالكة. ومن جهة اخرى لا توافق حالة بلادنا الشرايع الغربية المومى اليها. فلهذا نوضح ونعلن لكل الخاضعين لسلطاننا ان هذه الماثم الفظيعة ليست هي موانع مبطلة عقد الزواج او مانعة استعمال حقه. وبالتالي يستطيع ان يحل منها بالشروط الواجبة كل كاهن مصرف بقبول الاعترافات. غير انه يحسن بالاساقفة القاطنين في ابرشياتهم ان يحفظوا لذواتهم حل ما كان منها اكثر شناعة. وان يفرضوا على مرتكبها القوانين الاكثر صرامة ❖

القانون ٥

~~سادسًا~~ انه اذ كان جوهر عقد الزيجة قايمًا في الرضاء التام من الجهتين المنزه عن كل اغتصاب واكراه وجهالة. فلهذا نحكم بموجب الشرايع المدنية والكنايسية بان كل اقتران يتم لاجل الخوف الثقيل المسبب ظلمًا من قبل الرجل او الامراة او اهاليهما او الحكام او المقتدرين ليس هو زيجة شرعية بل هو زناء ويستحق المغتصب وكل الموازرين له باي نوع كان العقوبات الكنايسية والمدنية. وكذلك هو خطف النساء قهرًا عن ارادتهن او عن ارادة والديهن او اهاليهن. فهذا ايضًا لا يحسب زواجًا بل قباحة كلية ويسقط فاعلوه وموازروهم في الحرم الكبير. وبموجب الشرايع القديمة الملوكية والكنايسية قد كان محرمًا الاقتران الناموسي على الجهتين حتى ولو ارتضت الابنة فيما بعد بحريتها واختيارها ان تتخذ زوجًا لها الرجل الخاطف. ومن ثم كان يلزم ان ينفصل

القانون ٦

بعضهما عن بعض مدة حياتهما من دون امل تفسيخ ما. غير انه فيما بعد قد
تناقصت هذه الصرامة وصار مباحًا للامراة المخطوفة ان تختار الرجل الخاطف
ان شاءت بشرط ان تنتقل من عنده الى مكان امين حيث لا سلطة للخاطف عليها
بوجه من الوجوه وتكون في كمال حريتها بالتمام. فان قررت وهي في هذه الحرية
بانها ترتضي ان الخاطف يكون زوجًا لها. فحينئذ يستطيع الاسقف من بعد وضع
القوانين الصارمة على الخاطف وموازريه وقبولها منهم. ان يحلهم من الحرم
وينسخ من المانع المبطل مبيحًا الزواج الناموسي ويعطي بركة الاكليل من جديد كالمعتاد.
وان ابت المخطوفة عن قبول الخاطف فلا شريعة من الشرايع تبيح ان تجبر
على اخذه. بل ينبغي ان تسعف لكي تقترن مع غيره حسب السنة.
وعلى كل حال يحق للحاكم العرفي المقلد السيف من الله لينتقم من الاشرار ان يقاصص
الخاطف وموازريه باشد العقوبات. ويلزم الخاطف بان يدفع للمخطوفة نقدها
بالتمام ولو لم ترد ان تقترن به. وذلك تعويضًا عن الضرر المسبب لها كما
رسمت الشرايع الملوكية.

واما الكاهن الذي يكلل المخطوفة. فان كان فعل ذلك منجذبًا من الخوف الثقيل.
فليمتنع عن مباشرة خدمته مدة ما من الزمان حسبما يرى اسقفه. وان كان اعطى
بركة الاكليل النفاقية منجذبًا من الرشوة او من رغبة مرضاة الخواطر فيستحق ان
يقطع من كهنوته او اقلما يكون يربط عن الخدمة المقدسة مدة مديدة ليفي بهذا
القصاص عن خطيته ويصير مثلاً رداعًا لغيره.

القانون ٧ سابعًا اذ كان وضع يد الحكام او الانام المقتدرين في الخطبات والزيجات يثلم حرية
الزواج فلهذا نحكم بالحرم على كل من يلتجي اليهم بواسطة دفع مبلغ ما من المال او بوعد
تقدمة الخدم وقضا الاغراض لكي يلزموا اهل العروس او اهل العريس بعقد الخطبة
او الزواج. وكذلك نوضح ونعلن انه لا جاز ولا يجوز للوالدين او للاقربا او للمتوكلين على
القصر ان يطلبوا دفيعة لكي يزوجوا بناتهم او اقربائهم او المتوكلين على حراستهم وتدبير
امورهم لان من قبل ذلك يصدر انثلام حرية الزواج وتلتزم الابنة او الشاب ان يقترنا
بمن لا يريدانه. فمن ثم نحكم بان الذي يقبل هذه الدفايع يخطي خطاءً ثقيلاً ويلتزم برد
ما اخذه كالتزام رد المال المختلس وان لم يتم ذلك من بعد التنبيه فيستحق الحرم.

القانون ٨

القانون الثامن . انه لا ريب عند احدٍ بان زيجة البنين تستلزم رضى والديهم . فحيث انهم ملتزمون باكرامهم وطاعتهم بموجب الوصية الطبيعية والالهية . ومن ثمّ فاكثر الشرايع المدنية قد حكمت بابطال كل زواجٍ لا يتم برضى الوالد . واما الشرايع الكنايسية فقد نهت عن هذا الزواج نهيًا صارمًا واستكرهته دائمًا . غير انها لم تحكم عليه انه زناءٌ ومتلاشي بالكلية . فنحن اتباعًا لهذه الشرايع والتحديدات ننهى نهيًا صارمًا تحت طايلة القصاصات الكنايسية خوارنة الرعايا ان يصلوا على خطبة اوزيجة قبل ان يتاكدوا رضى الوالدين من الجهتين . فاذا تحققوا من بعد الفحص ان الوالدين متصرفون ضد الصواب والمعقول في منعهم بنيهم عن عقد عهد الزواج مع الاشخاص المرغوبين منهم . فينوط بوظيفتهم الرعايية ان ينصحوا الوالدين ويعظوهم لكي يعطوا رضاهم . وان لم يستفيدوا من ذلك فليمهلوا الصلوة الى ان يخبروا مطران الابرشية او وكيله . لكي يوسّط سلطانه ويقضي فيما بين البنين ووالديهم باستماع الدعوى من الطرفين . ويحكم عليها بموجب قوانين العدل والافراز ويلتزم الجهتان بان يقدموا الطاعة لحكمه الصوابي ⁘

القانون التاسع . اذ كان سيدنا يسوع المسيح قد رفع الزواج الى مقام سرٍّ مقدس . فلذلك يلزم اولاً ان لا تباشر الزيجة قبل نوال بركة الاكليل من اسقف الرعية او من نايبه او من خوري المكان . فكل من يتجاسر على مباشرة الزيجة من دون صلوة الاكليل بل بمجرد كتاب القاضي فليكن ممنوعًا عن الاسرار كافةً . الى ان ينتبه لذاته ويقدم توبةً نصوحة عن زلله ويقبل القوانين التي تفرض عليه . ثم تصير صلوة الاكليل المعتادة ومن بعد ذلك يصير اقترانه زواجًا مسيحيًا . ثانيًا نامر بان لا تعاد صلوة الاكليل مرتين في زيجةٍ واحدة نفسها . المرة الاولى سرًا من كاهن كاثوليكي والثانية جهرًا من كاهن روم منفصل عن شركتنا . كما بلغنا ان ذلك حدث في بعض اماكن من قبل الجهل والغيرة الغير المرتبة . لان بركة الاكليل التي تعطى من اخوتنا كهنة الروم هي ثابتة لا تلزم اعادتها . ثالثًا نريد ان اعراس المسيحيين وافراحهم لا تكون بالسكر والاغاني والرقص بل بالاحتشام الواجب . ولا يوتى بالعروس في المدن بزفةٍ وضوضا ولا في الليالي بل يوتى بها باستتارٍ برفقة ثلث او خمس نساءٍ على الاكثر مع رجلٍ او رجلين من اهل العريس . ولا تصير ولايم في يوم الاكليل نفسه ليلا يصير الاشتهار وتحدث الاضرار الروحية والجسدية التي شوهدت في الاعراس المشتهرة . واما ان اراد العريس في الايام التالية ان يعزم اقرباه واحباه ليفرحوا معهُ بالرب فلا مانع عن ذلك من قبلنا . بشرط ان يكمل كل شي بمخافة الله وبالطريقة اللايقة بالمسيحيين الذين قد رفضوا العالم واباطيله وهم منتظرون الافراح الثابتة السماوية . فكل من يخالف هذا الرسم يستحق المقاصرة من اسقف الابرشية او من وكيله بمقدار نوع المخالفة ⁘

القانون العاشر . نامر جميع الكهنة المختص لهم اعطا بركة الاكليل . بان يسالوا العريس والعروسة قبل العرس بمدةٍ كافية عن الاشيا الضرورية معرفتها للخلاص الابدي . وهي قانون الايمان ووصايا الله وكنيسته والصلوة الربية وسلام الملاك مع شروط الاعتراف والتزامات المزوجين . فان نظروهما غير متفقهين في معرفة هذه

الاشيا فليجتهدوا في ان يعلموها ذلك قبل الاكليل . وليحثوا العريس والعروسة على الاعتراف اقله قبل العرس لكي يتاهبا بهذه الواسطة لاقتبال النعمة الموعود بها من فادينا يسوع المسيح لكل الذين يعقدون الزواج وينالون بركته وهم في حال النعمة والاستعداد الواجب والنية المستقيمة لايلاد البنين ولاجل تجنب خطر الخطية . و كذلك فلتفحص الكهنة بتدقيق ان كان الطالب الزواج هو معتوقاً من الارتباط مع شخص آخر بخطبة او بزيجة . وهذا الفحص يلزم ان يكون بابلغ نوع نحو الغربا عن البلدة . الذين لا يُسمح لهم بعقد الخطبة فضلاً عن الزيجة ان لم يقدموا شهادة صريحة من خوري مقر سكناهم الاصلي . او من اناس اخرين معروفين يوثق بقولهم . ويكون مضمونها انهم معتوقون من كل ارتباط خطبة او زيجة ❊

القانون الحادي عشر . اذا تحقق احد القرينين من بعد صلوة الاكليل انه وقع البدل في الشخص . اي ان الشخص الحاضر ليس هو ذاك المتجه نحوه الرضى والقبول والذي عليه صار الاشتراط . فيجوز له ان يفسخ ويعقد زواجاً آخر ولو كان قد تمم فعل الزيجة وهو بهذا الانخداع . غير ان هذا الفسخ لا يوافق حالة بلادنا مطلقاً . بل بالحري تصدر عنه شكوك واضرار مختلفة . ولهذا ينبغي ان يتجدد الرضى بالقرين الحاضر . واما اذا تمت المباشرة من بعد المعرفة بان القرين مبدول بغيره فحينيذٍ لا يعود يجوز عقد زواج اخر ولا الانفصال . لان الفاعل من بعد انتباهه على الغلط يكون اسقط حقه وبالتالي ارتضى بالشخص الحاضر . ونحن نحكم ان يُسلك على هذا الموجب حسبما رسمت الشرايع الملوكية والكنايسية ❊

واما اذا اتفق احياناً ان بعد صلوة الاكليل لا يستطيع الرجل ان يتمم فعل الزواج . اما من قبل عجز طبيعي او من قبل فعل الشيطان . فينبغي ان يصير الفحص المدقق من استف الابرشية بواسطة الانام الخبيرين بهذا المعنى . فان تحقق بعد الفحص المدقق ان المانع طبيعي فيلزم ايضاً النظر ان كان هذا المانع صادراً عن نقص الاعضا او من قبل مرض عابر قابل الشفا . فان حكمت الاطبا انه من النقص الغير القابل الشفا فلينادِ حينيذٍ الاسقف ببطلان هذا الاقتران . مبيحاً للقرين السالم ان يعقد زواجاً ناموسياً مع من يشاء من حيث ان الاول هو باطل من عين ذاته . لكون الاستطاعة على الفعل هي من ذاتيات الزيجة الناموسية . ومن دونها يُحسب الشخص غير قابل لدعوة الزواج . واما ان حكمت الاطبا ان المانع صادر عن ضعف او مرض عابر فتُعطى مهلة ثلاث سنين لاجل المداواة ولكي يُمتحن الامر بعض الاوقات . فان عبرت هذه المدة ولم يستطع القرين على تتميم الفعل فيُحسب حينيذٍ ان المانع دايم وتُفسخ الزيجة ويُعطى الاذن للقرين السالم المعافى بعقد الزواج مع شخص اخر . وهذه المدة اي الثلث سنين لا ينبغي ان تُعطى للذين يكونون تقدموا كثيراً في العمر . لان زيجة هولاء تفسخ من بعد تحقيق عجزهم اذ كان لا يرجا في هذا السن حصولهم على الاستطاعة . واما اذا كان المانع صادراً من قبل سحر فلا يجوز مطلقاً الالتجاء الى السحراء لاجل فكه . بل ينبغي ان تُستعمل الصلوات والتضرعات لله تعالى مع مباشرة الافعال التقوية . نظير الصيامات وتوزيع الصدقات والتقدم الى منبر الاعتراف بالشروط الواجبة . فان كان بعد مرور الثلث سنين يستمر العجز فيُحسب حينيذٍ دايماً ويباح عقد زواج اخر ❊

واما ان كانت هذه الموانع حدثت بعد تكميل الزواج ولو كان مرة واحدة فلا يعود يجوز عقد زواج ثانٍ . لان ارتباط الزيجة المكتملة فعلاً لا يُفسخ الا بموت احد القرينين فقط . كون ما ازوجه الله لا يفصله انسان .

حسب

حسب قول السيد المسيح . وليس استثناء من هذا الحتم العمومي الرباني سوي في حادث ارتداد احد القرينين الغير المومنين الى الديانة المسيحية . ففي هذا الحادث يلزم ان يُراجع القرين الغير المومن ان كان يرتضي ان قرينه المومن يحفظ واجبات ديانته من دون ممانعة من قبله . فان وعد الغير المومن وعدًا ثابتًا بذلك فالزيجة المكتملة بالفعل تستمر ثابتة في كل التزاماتها الجوهرية ولا يباح عقد غيرها . وان لم يرتض بما ذُكر وصار يخشى بالصواب من ان القرين المومن اذا استمر مساكنًا للقرين الغير المومن يفقد حياته او انه يضطر الى افعال تضادّ ناموس الله . فحينيذٍ يباح للقرين المومن من بعد اقتبالهِ المعمودية ان يعقد زواجًا اخر مع قرينٍ مؤمنٍ . والعقد الاول يضحي باطلاً كما يتضح من الفصل السابع من الرسالة الاولي للقديس بولس الي اهل قرنتيه حسبما فسّرت الاباء القديسون واجرتهُ الكنيسة بالعمل . ومن ثمَّ نرذل تعليم البعض الزاعمين انهُ يجوز فسخ الزواج وعقد غيره لاجل زناء احد القرينين . اولاجل الخروج عن الايمان المسيحي . اولاجل سقوط احد القرينين في الاسر بمكانٍ بعيد . اولاجل العجز الذي يجدّ عليه من بعد تكميل الزواج ✣

ونسلّم ان الانفصال عن الفراش والسكنى معًا لمدةٍ من الزمان هو جائزٌ في الحوادث الآتي ذكرها . وهي اولاً اذا كان احد القرينين متصفًا بشراسةٍ هذا عظم مقدارها حتى ان القرين الاخر يخشى بالصواب من فقد حيوته . لاسيما اذا كان نظر استعمال شيءٍ ما من شانهِ ان يعدمهُ الحيوة . ثانيًا اذا احد القرينين جذب الاخر واضطرهُ الى فعل الخطية فلا يلتزم الباران يساكنهُ بهذه الخطر . كون حفظ ناموس الله هو اولي واوجب من وفاء حق الزواج . ثالثًا اذا انكر الرجل على الامراة القوت الضروري مع مقدرتهِ على ذلك فتستطيع حينيذٍ الامراة ان تجتنبهُ الى ان يتمم التزامهُ المذكور ✣

واما السبب الشرعي الاخص الذي يبيح الانفصال الدايم فيما بين القرينين فهو زناء احدهما . اي انهُ يجوز للقرين البار ان ينفصل عن قرينهِ الزاني مدة حيوتهِ . كون خطية الفسق هي ضد عهد الزواج علي الخط المستقيم . ولهذا تمنح حقًا للقرين البار ان لا يعود يفي حق الزواج لقرينهِ الفاسق . واما ان اراد القرين البار ان يسقط حقهُ هذا ويصفح عن التعدي الذي جرى عليه حبًا بالسلامة ودفعًا للاضرار . اولكونهِ يعسر عليه الامتناع عن مباشرة الزواج . اولسبب انهُ هو ايضًا قد سقط في خطية الفسق . ففي هذه الحوادث وما ماثلها يحسن جدًا الصفح والمسالمة والاستمرار على مباشرة الزواج . وهنا ننبّه بوجه العموم ان في حدوث احدي هذه العلل والاسباب لا يجوز لاحد القرينين ان يقيم ذاتهُ قاضيًا في دعوتهِ الخصوصية . بل ينبغي ان يصير الالتجا الى اسقف الابرشية لكي يحكم من بعد الفحص التام واخذ راي العلما ان كان ينبغي ان يصير الانفصال ام لا . وهل يجب ان يكون دايمًا مدة الحيوة او زمنيًا لمدةٍ ما . ولمن المعلوم ان هذا الحكم هو عسرٌ جدًا وخطرٌ في الغاية ولاجل ذلك يلتزم الاسقف ذمةً وشرعًا بان يستعمل الدرس والمشورة وكل الفطنة في فحصهِ الظروف المختلفة الملاحظة الاشخاص والمكان والزمان . وليلتجي الي ابي الانوار بصلواتٍ حارّة لكي يهديهُ لما يلزم فعلهُ خوفًا من ان يضل ويغلط في الحكم بهذه القضايا الكلية الاعتبار ✣

القانون الثاني عشر . اننا نجدد نهي كنيستنا الشرقية ان لا تصير الاعراس في الازمنة الاتي ذكرها . وهي في ايام الصوم الكبير الى احد توما . وفي الاثني عشر يومًا التي هي من الميلاد الى الغطاس . لان هذه الايام هي مختصة لمباشرة التوبة اولاحتفال الاعياد الخلاصية . التي بها ينبغي ان المسيحي يوجه كل اهتمامه نحو الاشيا المقدسة ممتنعًا عن كل الاعمال التي تعيقه عن ذلك . وفي هذه القضية يجب ان يُسلك بموجب العادة الحميدة الدارجة في كل من الابرشيات . واما ان اقتضت الضرورة ان تُعطى بركة الاكليل في احد الايام المشار اليها . فليُطلب الاذن ممن يخصه ولا يصير العرس مشتهرًا بل سريًا ⁘

القانون الثالث عشر يريد هذا المجمع المقدس ان الخوارنة قبل عقد الخطبة او الزواج يسايلون عن عمر العازمين على الاقتران بالزواج المقدس . فان نظروا تفاوتًا زايدًا في العمر في احد الشخصين فينبغي ان ينبهوا الشخص الاخر عن هذه الزيادة لكي يعطي رضاه الشرعي من بعد معرفته بها ان شاء . اذ كان الرضى في شيء ما مجهول ليس هو رضى شرعيًا في القضايا المعتبرة . واما اذا كان فرق العمر اتصل الى ان يصير الرجل غير قابل لتتميم فعل الزواج التام . فليُحذر حينيذ الخوري من ان يعطي بركة الاكليل . ولنا المعلوم انه في تحديد كمية السنين التي يكون بها الانسان قابلاً او غير قابل . لا يمكن ان يعطى قانونٌ عمومي ملزم للجميع . اذ كانت حالة الاجسام تختلف جدًا عن بعضها . حتى ان واحدًا يكون قادرًا في سن ما من العمر . واخر يكون عاجزًا في ذلك السن نفسه ⁘

القانون الرابع عشر . نامر بان لا تنعقد زيجاتٌ مع الانام المختلفين عنا في المذهب . لان هذا منهي عنه نهيًا كليًا في القوانين المقدسة من كونه يلقي في خطر فقد الديانة نفسها . او في عدم امكان تتميم واجباتها . لاسيما فيما يختص بتربية البنين الحسنة المرضية لله . واما اذا كان الطالبون الزواج من طوايف كاثوليكيين مختلفين في الطقوس فقط . فلا مانع من عقد الزواج بعضهم مع بعض . وفي هذا الحادث يلزم ان الامراة من اي طقس كانت تتبع طقس رجلها في كل اجزايه . وتخضع لرؤسايه الكنايسيين نظير خضوع من تكون قد ولدت في ذلك الطقس نفسه . ولا يبقى لها تعلق مع رؤساء طقسها الاولين ولاجل هذا السبب يلزم ان يُطلب اذن اسقف الامراة العتيدة ان تنتقل الى طقس اخر لكي يمنحها التفسيح من لزوم اتباع طقسها الاصلي ⁘

القسم الثالث

في الاكليروس بوجه العموم والخصوص . ويشتمل على سبعة رؤوس وخاتمة

الراس الاول

في الاساقفة

انه يوجد في كنيسة السيد المسيح مصافٌ قايمٌ بترتيبٍ الهيٍّ من اساقفة وكهنة وخدام اي شمامسة انجيليين . ومن ثمَّ يلزمنا ان نتكلم اولاً عن الاسقفية التي هي ملؤُ درجة الكهنوت . فحسناً قد علمنا بولس الرسول ان لا يتخذ احدٌ الكرامة لنفسه بل من دعاه الله نظير ما دعا هارون . لان سيدنا يسوع المسيح نفسهُ حبر الخيرات المنتظرة لم يتخذ لذاته مجد الحبرية . وكل حبرٍ مختارٍ من الناس هو مرتبٌ لخدمة الله فيما يلايم خير الناس انفسهم . فان كان اذاً مرتباً لاجل خير الناس فليس هو لذاته بل هو مديون للكنيسة المقدسة ولاخوته . في ان يوجه اتعابهُ الروحية لاجلهم حتى الى سفك الدم ان لزم الامر . وبهذا المعنى قد قيل ان من يشتهي الاسقفية فيشتهي عملاً حسناً اي عملاً سامياً مزيناً بكل الفضايل العظمى . لانه ينبغي ان الاسقف يكون قنوعاً عفيفاً ذا فطنةٍ واحتشام ماقتاً الربح القبيح . وبالاجمال نقول . انهُ يجب ان يكون لا عيبَ فيه .

على انهُ لا يكفي للاسقف ان يكون بعيداً عن الرذايل ومزيناً بصفاتٍ جيدة اعتيادية . بل يلزم ان يكون ذا فضيلةٍ سامية وعلمٍ فايق على بقية المسيحيين . لان الفضيلة الاعتيادية هي كافية للانسان المسيحي المطلوب منهُ تدبير ذاته فقط . غير انها لا تكفي للاسقف من حيث انهُ لا يوضع على المنارة سراجٌ لا يضيءُ للغير . ولا يُرفع الى اعلى المراتب ذاك الذي ليس فيه كفاية سوى ان يصلي ويعبد الله بالاختلا والانفراد . بل يلزم ان يختار لسياسة النفوس وتدبيرها ذاك الذي هو متصفٌ بكل تلك الحكمة والانوار المطلوبة لاجل بناء الشعب وارشاده . لانهُ امرٌ مسلم عند الجميع انهُ يطلب من الاسقف ان يحفظ وديعة الايمان ويتمم وظيفة ارشاد الشعب بالكرز والانذار . ويتقد كل ابرشيته ليوزع عليها كلمة الله والاسرار المقدسة . وان يبعد عن القطيع السيدي المسلم لسياسته كل الضلالات والانشقاقات . وان يعتني بتربية المقدمين للكهنوت ويثقفهم بالفضايل والعلم . وان يختبر دعوتهم قبل ان يضع يدهُ عليهم . وان يتمم الاحتفالات الكنايسية

بالرهبانية والعبادة الواجبة . وبالاجمال ينبغي ان يكون نورًا للمتسكعين في الظلام وسندًا للضعفا . واملاً وطيدًا للخطاة وتعزيةً للحزانا . وان يسلك مع الجميع كاب رءوف وحنون صايرًا كلاً للكل ليربح الكل للسيد المسيح . فهذه هي عبودية الاسقفية وهذه هي الالتزامات المطلوبة من كل اسقف بموجب رسم قوانين المجامع المقدسة وتعليم الاباء القديسين . ونحن اتباعًا لذلك نرسم القوانين الاتي ذكرها ❊

القانون ١ وهي اولاً ان لا يرتسم احدٌ اسقفًا الا ان يكون كمل السنة الخامسة والثلثين من عمره ❊

القانون ٢ ثانيًا ان يكون خدم في الكهنوت مدةً معتبرة بمديح ونفع ❊

القانون ٣ ثالثًا ان يكون متفقهًا بمعرفة الكتاب المقدس وقوانين المجامع . وتهذيب الكنيسة وشرايعها وبكلما يلزم لتتميم درجته السامية ❊

القانون ٤ رابعًا لا يرتسم احدٌ اسقفًا الا على رعيةٍ ذات عدد معتبر من المسيحيين ليباشر نحوهم وظيفته الرعايية . وهكذا تكمل الغاية التي لاجلها وضعت الدرجة الاسقفية . لان العادة المخالفة لما ذكرناه هي مسببة جملة اضرار ومهينة لدرجة رياسة الكهنوت . كما علمتنا التجربة نفسها ولهذا نرذلها ❊

القانون ٥ خامسًا من حيث ان الاسقف يلتزم بان يرعى رعيته بذاته بالانذار بكلام الله وبتوزيع الاسرار وبالتيقظ والسهر عليها . فلهذا يلتزم التزامًا كليًا بان يقطن في ابرشيته . ولا يُعفى من هذا الالتزام الا حينما يسبب وجوده اضطهادًا شديدًا للمسيحيين او خطرًا قريبًا لنفيه وسجنه . ~~ومن ثم باطل هو ما عدا ذلك بان مناخ الابرشية لا يوافق صحته او انه يوجد في رعيته اناس كثيفون وغليظون يثقلون عليه . او ان المدخول الاعتيادي لا يكفي للوازمه~~ . فكل اسقف لا يريد ان يقطن في ابرشيته ~~للعلل الباطلة المار ذكرها~~ فيستحق العزل عن ~~الابرشية~~ اذا استمر مابيًا من بعد التنبيهات الشرعية التي ينبغي ان تقدم له من قدس السيد البطريرك ❊

القانون ٦ سادسًا اذا لم يمكنه المكث في ابرشيته للعلل القانونية فليمكث في احد الاديرة الاكثر قربًا لابرشيته وليتجنب كلما يمكن ان يسبب سجسًا او تبلبلاً لرهبان الدير . واما الرهبان فيلتزمون من قبل فضيلة الديانة والمحبة بان يقدموا لهذا الاسقف المضطهد الاكرام الواجب ضمن كنايسهم وخارجًا عنها حسب العوايد الحميدة . واذا لم يستطع الاسقف الغريب ان يساكن الرهبان فليقطن بين العوام بشرط ان يحفظ كل الرسوم المعينة من القوانين المقدسة لسكنى الاكليريكيين بين العوام . واخصها هي الا يضع في خدمته نساءً ولا يجاور الا من تكون سمعتهم صالحة . ولا يباشر شيئًا مما يخول لسلطان اسقف الابرشية او خوري المكان من دون رضاهما الصريح . وله ان يقيم مذبحًا في منزله ويقدس عليه . غير انه لا يباح له ان يطلق لكل من اراد حضور قداسه من دون اذن صاحب الابرشية او وكيله . واذا اقتضى الحال ان يرسم اكليريكيين لابرشيته

الثاني

الناءي عنها فليطلب الاذن من اسقف المكان . وهذا الاسقف يجب عليه ان يظهر له رضاه . لان القوانين نفسها تامران يقدّم كل اسعاف ومجابرة واكرام للاسقف المبتعد عن ابرشيته لسبب استقامة الايمان اولاسباب اخر شرعية . فان ابي اسقف المكان عن اعطاء رضايه بالرسامة فهذا المجمع المقدس يعلن ان في هذا الافتراض يحق للاسقف المتغرب عن ابرشيته ان يرسم لها اكليريكيين حسب مقتضى ضرورتها بالاحتفال الحبروي من دون التزام باخذ رضى صاحب الابرشية ❖

ثانيًا نحتم بان ذاك الاسقف الذي يرسم شخصًا من الغير الخاضعين لسلطانه ولو كان ضمن ابرشيته . يصير ممنوعًا عن الرسامات والاحتفالات الحبروية لمدة سنة . واما المرتسمون من اسقف غريب فهم ممنوعون عن مباشرة الدرجات المقبلة الى ان ينالوا التقديس والتصريف من اسقفهم الشرعي الذي تحق له الرسامة . ثم اننا نوضح انه يحسب من بناء الرعية ليس المولود فيها فقط . بل ايضًا الذي يكون استمر بها نحو مدة عشر سنوات ونقل امتعته واعماله اليها قاصدًا الاستمرار بها . واما الذي ينتقل من ابرشية الى اخرى لاجل المتجر او لاجل بعض اشغال . فهذا يستمر محسوبًا من اهالي وطنه . وبالتالي لا يستطيع اسقف الابرشية ان يرسمه من دون اخذ رضى اسقف وطنه الاصلي . غير ان هذا الشخص الغريب يلتزم بان يحفظ شرايع المكان الذي يكون قاطنًا به . نظرًا الى حفظ الصيامات والاعياد والخضوع للتاديبات الكنايسية المنادى بها هناك . وبعد مرور السنة منذ مكثه بها فينبغي له ان يفي الحقوق المعتادة لكنيسة المحورنة ❖

ثالثًا ان هذا المجمع المقدس اتباعًا لتحديدات المجامع المسكونية والاقليمية يامر امرًا صريحًا جازمًا . بالا يرسم احد الاساقفة شماسًا انجيليًا او قسًا الا على كنيسة خصوصية معينة ليتمم بها الخدمة التي تخصص له . ومن هذه الكنيسة ينبغي ان يطلب المعاش الفقري . ويستمر مرتبطًا بها مدة حيوته . ومن ثمّ ان تقاعد عن خدمة هذه الكنيسة او تركها وانتقل الى غيرها ولو كانت ضمن الابرشية ٧ من دون اذن صريح من اسقفه فيسقط في الرباط . ولا يباح له ان يباشر التزامات درجته وخدمتها الى ان يرجع الى كنيسته . ولهذا السبب نرذل رسامة اولئك الذين كما يقال يرتسمون على بيوتهم لاجل مجرد تقدمة القداس الالهي متى شاءوا . لان الكهنوت قد ترتب من السيد المسيح لاجل خدمة الاسرار وتوزيعها على المومنين ولاجل ارشادهم وتثقيف سيرتهم لا لاجل خير الافراد وتكميل مرغوباتهم . فالذي ليس فيه كفاية او لا يريد

٧ ذاتها

ان يخدم الرعية الخدمة الواجبة . فلا ينبغي ان يكرّس كاهناً ولا يُحسب مدعواً من الله لخدمة الكهنوت . ومن ثم نحكم بان منذ الان فصاعداً كل اسقف يرسم شمامسة انجيليين او كهنةً من دون تعيينهم على خدمة كنيسة خصوصية يسقط بالرباط عن استعمال الحبرويات لمدة سنة . ويلتزم ان يقدم المعاش اللايق للمرتسمين منه بدون تخصيص . وهولاء المرتسمون يكونون مربوطين عن استعمال درجتهم الى ان يتعينوا على خدمة كنيسة واحدة من الابرشية نفسها ~~من بعد اخذ رضي اهل تلك الخورنة التي يقامون عليها~~ . واما المرتسمون قبل صيرورة هذا المجمع من دون تعيين على كنيسة فلا نحكم عليهم بالسقوط في الرباط كونه يمكن ان يكونوا اقتبلوا الدرجات بضمير سليم لعدم معرفتهم بالشرايع الناهية . ولكننا نحكم عليهم تحت طايلة الرباط بان يقبلوا خدمة الاماكن التي يتعينون عليها ~~بالطريقة الشرعية كما تقدم القول~~ . وقد يخص قدس السيد البطريرك ان يوسط سلطانه في تدبير ما يلزم لتنفيذ هذا القانون ❊

القانون ٩

~~تاسعاً~~ من حيث ان السيف الروحي الوحيد الذي يُعطى لكل من الاساقفة هو سلطان اطلاق التاديبات والقصاصات الكنايسية . فلهذا ننبه كل الروساء الذين يخصهم هذا السلطان بالا يستعملوه الا بموجب روح الانجيل ورسوم القوانين المقدسة . متذكرين قوله تعالى لرسله ان روساء الامم يسودونهم وعظماوهم مسلطون عليهم . واما انتم فلا يكون فيكم هذا . اي انه لا ينبغي ان تستعملوا السلطان الروحي المعطى لكم بالجبروت والعظمة وروح الانتقام . بل تلتزمون بان تستعملوه كخدام الشريعة الانجيلية . مقدمين النصح الاخوي للمذنبين بكل دعة . لا مرةً واحدة فقط بل مرتين وثلث مرات ايضاً . واذا لم يستفيدوا من نصايح الافراد ومن تنبيه روساء الكنيسة فحينيذٍ يُفرزون من الشركة كوثنيين وعشارين . فاذا استعمل هذا السلطان الاستعمال الحسن بموجب شروطه فيجلب فوايد عظيمة روحية ويضبط المرؤسين في التزاماتهم . واما اذا استعمل بخلاف ذلك فيحركهم للخروج عن الطاعة ولاحتقار السلطان نفسه . كما علمت المجامع المقدسة مع جمهور الابا القديسين . وليراجع الارشاد الثالث الموضوع في اخر اعمال هذا المجمع بخصوص التاديبات الكنايسية ❊

القانون ١٠

~~عاشراً~~ انه فرض لازم على كل اسقف متقلد سياسة النفوس ان يفتقد رعيته قلما يكون مرة واحدة في السنة . بذاته ان امكنه او بواسطة احد الكهنة المتصفين بالكفاية . وينبغي ان يصحب معه في هذا الافتقاد احد الاكليريكيين الكاملي السن . المتصفين بالصيت الصالح ليرافقه دايماً بمنزلة شاهد على طهارته لاجل زوال كل شبهة . واما غاية هذا الافتقاد الاسقفي هو لكي يفهم حال الرعية وما تفتقر اليه من الاصلاح . ومن ثم يلتزم بان يفحص اولاً سلوك الكهنة المقامين لخدمتها هل هم متممون

التزاماتهم

التزاماتهم بتوزيع الاسرار والانذار بكلام الله . وهل انهم معروفون القريب بمثلهم الصالح ام لا . ثانيًا هل انه محفوظ في الكنايس الترتيب اللازم والنظافة المطلوبة في الاواني المقدسة ام لا . ثالثًا هل انها محفوظة في الرعية الامانة الارثوذكسية والعبادة الحسنة والعوايد الحميدة . ام بخلاف ذلك . فان نظر المفتقد صدور خلل في احدي هذه القضايا فليوجه كل اهتمامه في اصلاح ما يلزم . مستعملًا الوعظ والارشاد وكل السلطان الكنايسي . وليس لاحد من مرؤسيه ان يعتقي من تتميم اوامره بهرب رفع الدعوي الي السيد البطريرك او الي الكرسي الرسولي الروماني . لان رفع الدعوي في هذا المحل لا يعيق نفوذ اوامره ولا يعلقها . بل تستمر ثابتة وملزمة الي ان يعطي الحكم الظاهر ضدها ممن يحق لهُ ذلك . فليراجع الارشاد الرابع بخصوص رفع الدعوي المضاف لهذه الاعمال ❊

قانون الحادي عشر ان خاص التزامات الاسقف نحو رعيته هو الانذار بكلام الله . فبلفظة انذار يفهم كلما يخص ارشاد المسيحيين اي الخطب والعظات التي تصير في الكنايس المشتهرة . وشرح التعليم المسيحي وارشاد الافراد في امور الخلاص . وتاليف سطاتيكونات وكتب مفيدة لتعليم الشعب وتوطيده في الايمان الارثوذكسي والاعمال الصالحة . فمن حيث ان الرسل الاطهار هكذا تصرفوا فهكذا ينبغي ايضًا ان تتصرف الاساقفة خلفاوهم . فالرسل القديسون قد احتسبوا الانذار مختصًا بهم بهذا المقدار حتى انهم فوضوا الشمامسة الدياكونيين خدمة الموايد والاعتنا بالارامل وبجمع احسان المسيحيين وتوزيعه على المستحقين لكي يتفرغوا هم الي الاهتمام بالكرز والانذار . والابا القديسون الاقدمون قد كانوا بهذا المقدار مقتنعين بان التعاليم والارشادات هي خاص التزامات الاساقفة . حتى انهم دعوا الكرسي الاسقفي كرسي التعليم والانذار . ولم يقبلوا عذرًا للاسقف المتقاعد عن هذا الالتزام . وهكذا المجامع المقدسة المسكونية والاقليمية قد ابرزت تحديدات كثيرة جدًا تحتم بها علي الاساقفة بان يتمموا هذا الالتزام المنوط بهم بنوع خاص . واذا لم يمكنهم من قبل الضعف او من قبل عدم الكفاية او من قبل كثرة المهمات المطلوبة منهم ان يعلموا او يكرزوا بذواتهم . فالزمتهم بان يقيموا عوضهم منذرين آخرين متصفين بالكفاية لتتميم هذه الخدمة التي لا مناص منها . وان كان هولاء المقامون ليسوا بحاصلين على مدخول كنايسي كاف فحتمت على الاسقف بان يقدم لهم علوفة من مدخوله نفسه

لهذا المجمع المقدس اتباعًا لهذه المراسيم المستندة على الحق الالهي يامر كلًا من الاساقفة بان يتمم بذاته التزام الكرز والتعليم والارشاد لرعيته حسب احتياجها . وان يوافق مفهومية السامعين منذرًا لا بعلمه وفصاحته بل بالسيد المسيح مصلوبًا . اي بما هو ضرورية معرفته وفعله للخلاص الابدي وتثقيف السيرة المسيحية . وليتجنب كل الخبريات والحكايات العجايزية اذ كان ينبغي ان يكون خطابه ماخوذًا من الكتب المقدسة ومستندًا عليها ومزينًا بشهادات الاباء القديسين . ولكي يكون وعظه مفيدًا ويبلغ غايته فيلزم ضرورة ان يقرنه بالمثل الصالح . اي ان يفعل هو نفسه ما يحث الغير على فعله ويتجنب كلما يعظ الغير ان يبتعدوا عنه . واخيرًا يلزمه ان يواظب على الصلوة متوسلًا بحرارة لدي العزة الالهية لكي ترتضي ان تجعل كلامه مفيدًا للنفوس ومينعًا الاثمار الخلاصية ❊

القانون الثاني عشر انه اذ كان امرًا مسلمًا عند الجميع . وهو ان الاستقف الراسم يلتزم باداء الجواب الصارم للديان العادل عن صفات الشخص الذي يمنحه الرسامة . فلهذا ينبغي له ان يوجه كل اهتمامه في الفحص عن سيرته وعلمه . فاذا تقدمت له الشهادات الكافية في حسن السيرة والخصال الحميدة فيلتزم حينيذٍ ان يسايله عن لوازم الدرجة العتيدان يقتبلها . فان وجده متفقهًا بذلك بنوع كافٍ فيستطيع ان يمنحه الدرجة . والا فليمهل الرسامة ويعين له من يدرسه مدة ما من الزمان . ومن بعد مرورها فليكرر عليه الفحص ثانيةً بذاته او بواسطة احد العلماء الكافين . فهذا المجمع المقدس يريد ويامر كل الاساقفة ان يتمموا هذا الالتزام الثقيل جدًا . لكون من اهماله قد سرى الجهل في الاكليروس وتزايد جدًا . ولا يقبل لهم عذرٌ كون من يلتزم بالغاية يلتزم باستعمال الوسائط الموصلة اليها ولو كان ذلك بالاضاعة وصرف المال حسب الامكان ❖

القانون الثالث عشر ان المجمع النيقاوي الثاني المسكوني السابع قد حرّم في القانون الثامن عشر تحريمًا مطلقًا على كل الاساقفة مساكنة النساء او ادخالهن الى دورهم ولو كن من الاقرباء . وقد حكم بقصاص العزل على كل اسقفٍ لا يحفظ هذا الرسم . فنحن اذًا استنادًا على هذا القانون الكلي العدالة والافادة نامر كل الاساقفة بحفظه . كونه متجهًا الى ابعاد كل خيال اثمٍ عن اشخاصهم وعن الاكليروس والخدام القاطنين معهم في دورهم . ومن ثم نحرّم على كل النساء مطلقًا تحت العقوبات الكنايسية ولو كن من الاقرباء في الدرجة الاولى الخدمة والرقاد في كل الدور المختصة بسكنى الاساقفة . ~~حتى ولو كانت مخدمة لسكنى قدس السيد البطريرك~~ . ولا يعفى احد السادة الموما اليهم من هذا الالتزام بحجة عدم وجود اناس امينين ليقوموا حسنًا بخدمة اشخاصهم او منازلهم . لان حفظ الكمال المسيحي يستلزم اغلب الاوقات احتمال بعض صعوبات . ولنا المعلوم ان الاساقفة يلتزمون التزامًا خصوصيًا ~~بان~~ بان يكونوا بمنزلة منارة للجميع وكرسيم يقتدي به الاكليروس كافة . ومن ثم يلتزمون بان يحفظوا هذا القانون نظرًا الى الاحتراس والتوقي اينما وجدوا والى حيثما ذهبوا . اي سواء كان انتقالهم عن محلهم لاجل تغيير الهوا والتنزه او لاجل افتقاد الابرشية ❖

القانون الرابع عشر انه اذ كان ذاك السلطان الذي مارسه السيد المسيح واعطاه لرسله القديسين ولخلفايهم الاساقفة ليمارسوه نيابةً عنه هو روحيًا بكليته وليس له اشتراكٌ بالسلطة العالمية . فلهذا ننهى اخوتنا الاساقفة المحترمين وكل طغمة الاكليروس عن مباشرة وظيفة القضاوية في القضايا والحقوق الزمنية . متذكرين قول سيدنا يسوع المسيح لزبنك الاخوين من قامني عليكم قاضيًا او مقسمًا . الا اذا التزم احدهم من قبل حاكم السياسة ان يستمع بعض دعاوي . وفي هذا الافتراض ايضًا لا يجوز له استماعها واعطاء الحكم عليها ان لم يكن متفقهًا بعلم الشرايع المدنية . وان سلك احدٌ من الاكليروس خلاف ما ذكرناه فيكون فعله تجاسرًا وتعديًا على الحقوق والحدود ويوقع ذاته تحت خطر ارتكاب خطايا اجنبية تستلزم الرد ❖

القانون الخامس عشر انه محرم تحريماً كلياً من القوانين المقدسة على كل الاكليروس ولاسيما المسلمين برعاية النفوس ان يباشروا صناعة الطب والجراحة . كونهم قد اقيموا اطباء النفوس لا الاجساد . ولمن المعلوم ان هذه الصناعة هي خطرة جداً من اوجه كثيرة ومن شانها ان تشغل الانسان وتمنعه عن مباشرة التزامات دعوته الروحية . فمن ثم يحتم هذا المجمع المقدس حتماً جازماً بانه منذ الان فصاعداً لا يرتقي احد الى درجة الكهنوت او الى درجة الاسقفية من الاشخاص المباشرين صناعة الطب او الجراحة . ان لم يكن قد باشرها مدة من الزمان معتبرة وقدم براهين كافية للاقناع بانه ما عاد يباشرها في العتيد اصلاً ❊

القانون السادس عشر انه اذ كان يلزمنا ان نحفظ وصية الرسول بولس القايل ليس احد يتجند للرب يتشبك بامور العالم لكي يرضي من دونه في الجندية (تيموثاوس ٢ ص ٢ ع ٤) فمن ثم ننهى كل الاساقفة وطغمة الاكليروس كافة القانونيين والغير القانونيين عن ان يضمنوا حقولاً واراضي . او يتوكلوا على جميع غلاتها نظير الخولية . او ان يفتحوا دكاكين او ان يقدموا انوالاً او يكبوا حريراً . او ان يشتروا او يبيعوا بضايع من اي صنف كانت لاجل جني الارباح . كون هذا جميعه محرماً عليهم من المجامع المقدسة تحريماً صارماً . وينبغي ان الاكليريكيين كافة يجنون في عقولهم هذه الحقيقة . وهي انهم يلتزمون بان يكونوا اغنيا بالافعال الصالحة والمجاهدات الرسولية . لا بالخيرات الزمنية الفانية التي ينبغي لهم ان يحتقروها تابعين فادينا يسوع المسيح الذي اذ كان غنياً صار فقيراً لاجلنا حتى بفقره نصير نحن اغنياء ❊

القانون السابع عشر ان القوانين المقدسة قد امرت الاساقفة وبقية الاكليريكيين ان يمتنعوا عن الملاهي نظير الصيد بصقورها وبواشق وكلاب . وعن المفترجات المشاعة وعن اللعب بالورق والزار وغيره . وبالاجمال عن كلما يسبب شكاً للقريب او يوقعهم في خطر ارتكاب زلة ما . ولا ريب في ان الاساقفة يلتزمون بحفظ هذا جميعه باكثر تدقيق ليستطيعوا ان يحفظوه لاكليروسهم ❊

القانون الثامن عشر تلتزم الاساقفة بان يظهروا في ملبوسهم ومكان سكناهم ومواردهم الاحتشام والقناعة . متجنبين كلما يشير الى الفخفخة والبذخ واباطيل العالم . كما تحدد في مراسيم كثيرة من المجامع المسكونية والاقليمية . وذلك لكي يتمم الاكليريكيون بالفعل والسلوك الخارج ما ينذرون به بالوعظ والارشاد بموجب الوصايا الانجيلية . لان الوعظ اذا كان مضاداً للتصرفات الخارجة فليس انه لا يفيد فقط . بل انه بالحري يضر لسبب شك القريب كما هو مسلم عند الجميع ❊

القانون التاسع عشر من حيث انه لاشي يهين الديانة المسيحية ويخفض شرفها بمقدار اثم السيمونيا الكلي الشناعة اذا دخل في توزيع الاسرار لاسيما في الرسامات او في استعمال السلطان الكنايسي . فلاجل ذلك هذا المجمع المقدس باتفاق واحد مع كل المجامع والاباء القديسين يرذل رذلاً كلياً كل فعل متدنس بالسيمونيا باي نوع كان ويحكم على الفاعل من اي مقام ~~وبلوغ~~ كان ~~طبقته~~ بعقوبة الحرم وبقية القصاصات المفروضة من القوانين المقدسة . نظير العزل والانحطاط عن الدرجة والوظيفة ❊

وكذلك يلزم ان يكون مبتعداً عن الكهنوت عموماً كل من يلتجي الى الحكام والمقتدرين لكي يغصبوا السيد البطريرك او الاسقف على الرسامة او على نوال الوظايف والتقدم في الكنيسة . ولا ريب ان من يستعمل ذلك لاجل نوال الدرجات المقدسة فيظهر على ذاته انه لا يعتبر الديانة المسيحية . ولا يريد ان يدخل من الباب الى حظيرة السيد المسيح . بل يتسور من مكان اخر نظير اللصوص . ولاجل ذلك اتباعاً لمراسيم المجامع المقدسة نحكم بالحرم الكبير والعزل عن الوظيفة على كل من يقتبل الدرجات او الوظايف الكنايسية باحد انواع السيمونيا او بالاغتصاب كما تقدم القول ❖ وليراجع الارشاد الخامس بخصوص السيمونيا المضاف لهذه الاعمال

القانون العشرون قد رسمت القوانين المقدسة بان المال المكتسب من حسنات المسيحيين او من المداخيل الكنايسية يستعمل من الاكليريكيين كافةً لاجل معاشهم الفقري . وان مهما فاض عن ذلك يوزع على الفقراء او لاجل احتياج الكنايس ونفع المومنين . فاتباعاً لهذه المراسيم المقدسة نعلن بان الاسقف او الكاهن لا يستطيع ان يعطي لاهله واقربايه في حياته او ان يوصي لهم بعد وفاته مما هو فايض من هذه المداخيل الكنايسية . واما ان كان له مال خصوصي قد اتصل اليه من قبل الميراث او من قبل صناعته او من قبل علمه . فهذا يستطيع ان يعطيه للمذكورين او يوصي لهم به . فكل تصرف بالمال المخالف لما ذكرناه هو اختلاس ومخالفة ثقيلة ضد فضيلة العدل والديانة ❖

القانون الحادي والعشرون من حيث ان الموت هو فرض على كل البشر . فلهذا يلتزم الاسقف بان يقدم المثل الصالح بصنيعه الاستعداد الواجب لهذا الانتقال الذي عليه تتوقف وبه تتعلق السعادة الابدية او التعاسة الكلية . فيلزم اولاً ان يحرر وصيته الاخيرة . مميزاً ما عنده من المداخيل الكنايسية عن المداخيل العالمية كما عيننا في القانون السابق . ويقيم وكلا امينين على نفوذ وصيته . ثانياً فليتسلح بالاسرار المقدسة وهو بكمال الوعي متعزياً بالكليل العدل المعد من رئيس الرعاة فادينا يسوع المسيح للخدام الامينين الذين حفظوا الامانة وتمموا السعي وجاهدوا حسب السنة . ثم من بعد انتقاله بالرب فليصر الجناز الاحتفالي وليلحد في ضريح لايق حسب العادة . وكل كنيسة من كنايس ابرشيته تلتزم بان تعمل له الجناز المعتاد وكل كاهن يقدس لاجل نياحه قداساً واحداً قلما يكون . ثم فلتضبط متروكات الاسقف المتوفي ولتحفظ مداخيل الاسقفية من وكيله السابق او ممن يقام وكيلاً بعد وفاته . لكي تتسلم هذه جميعها من دون نقصان لمن يرتسم اسقفاً على الكرسي الفارغ رسامةً قانونية . ومن بعد ذلك فليحرر الاب الوكيل او الاب المتقدم في الكهنة رسالةً لقدس السيد البطريرك باسمه او باسم الاكليروس كافةً . وبها يخبره عن وفاة الاسقف . والسيد البطريرك يخبر كل اساقفة البطريركية الانطاكية بتوفي اخيهم وشريكهم في الخدمة . لكي

يقدموا

يقدموا الصلوات والقداديس لاجل نياحه . ومن بعد ذلك يحرر قدسه رسالةً باسم
الاكليروس والشعب المسيحي وبها يعزيهم عن فقد راعيهم ويحرضهم على انتخاب غيره .
ويوضح لهم الصفات اللازم وجودها في الشخص العتيد ان ينتخب . وفي نوع صيرورة
الانتخاب القانوني اذا امكنت صيرورته بالنوع الاول الاتي ذكره :

القانون الثاني والعشرون ان هذا المجمع يوضح الطريقة التي ينبغي ان تحفظ في انتخاب الاساقفة .
وهذه تكمل على نوعين . النوع الاول هو ان تجتمع كهنة الابرشية كافةً في المكان المعين
من المترآءس على الانتخاب . ومن بعد تقدمة الصلوات الواجبة لله تعالى لكي ينيرهم ويرشدهم
الى انتخاب الراعي الملايم . ومن بعد سوال اعيان الرعية عن الشخص او الاشخاص الذين
يريدونهم يصير الاقتراع في الكنيسة او في مكان اخر ملايم . فان اتفق كل اصحاب الاصوات
على شخص واحد فيكون تم الانتخاب بالصوت الحي . وحينيذٍ لا داعٍ للاقتراع السري بل فليحرر صك الانتخاب ويمضي من كل من يخصه وان لم يوجد هذا الاتفاق فليصر الاقتراع السري
فان زاد على النصف اقلما يكون صوتٌ واحد فيكن الانتخاب القانوني قد تم . والا فيلزم ان تعاد
القرعة لحد المرة الثالثة فقط . وان استمر الانقسام لبعد المرة الثالثة فليعرض الامر على قدس
السيد البطريرك لكي ينهي الجدال بسلطانه الاعلي . منتخباً من يراه اكثر استحقاقاً ومناسبةً .
ويلتزم جميع اصحاب الاصوات بقبول المنتخب . ولكن في الابرشيات التي لا يمكن ان تحفظ بها هذه
الطريقة الاكثر مناسبةً لانتخاب الاساقفة . فينبغي ان تستعمل الطريقة الاخري . وهي ان قدس
السيد البطريرك يحرر اسطاتيوكوناً باسم اكليروس وشعب الابرشية الفاقدة اسقفها . وليعين
لهم ثلثة اشخاص يكونون متصفين بالاستحقاق والكفاية ليختاروا منهم واحداً ليرتسم عليهم
اسقفاً . وليوكل قدسه احد الكهنة او احد العلمانيين ليعرض هذا الاسطاتيكون على الاكليروس
وعلى اخص اعيان الشعب . فان وقع الرضي من الجزء المعتبر على احد الثلثة الاشخاص المقدمين من
قدسه فيكون تم الانتخاب القانوني . وان حدث اختلافٌ ولم تتفق اكثر الاصوات على احدهم
فحينيذٍ يحق لقدسه ان يرسم من يراه اكثر كفايةً واستحقاقاً من المقدمين . ويلتزم الجميع بقبوله
كاسقفهم الشرعي . لانه من المعلوم انه ليس امراً ضرورياً ان كل الرعية يتفقون على شخص واحد .
لان ذلك من المحال ادبياً . ثم انه نادراً جداً يوجد في هذه الازمنة فيما بين العوام من يكون متفقهاً
بالطرايق اللازم استعمالها في انتخاب الاساقفة والكهنة . وقد نشاهد بحزنٍ ان الاكثرين
يظنون انه مباحٌ لهم ان يختاروا من يريدونه ولو لم يكن متصفاً بالصفات المطلوبة من القوانين
المقدسة المجهولة منهم بالكلية . ولا يفكرون بان اخص الحق على انتخاب الاساقفة يخص السيد

البطريرك واساقفته . ولاجل ذلك نامر كلاً من المسيحيين بان يذعن مسلماً لحكمهم في هذه القضية الكلية الاعتبار . ولاريب بان السادة المومى اليهم يلتزمون بان يقدموا للانتخاب الاشخاص الذين يرونهم اكثر كفاية من غيرهم في حسن السيرة والعلم . ولو كانوا من مصاف الاكليروس العلماني . وان فعلوا خلاف ذلك فيدانون من الله دينونة صارمة . ويصيرون شركا بكل الخطايا والاضرار الروحية التي تصدر من قبل رسامة الراعي الاقل استحقاقاً وكفاية من غيره . كما قد نادت وحددت المجامع المسكونية والاقليمية . وكما علمت الاباء القديسون باتفاق واحد ❖

الراس الثاني

في السيد البطريرك الانطاكي وخصوصياته ونوع استعمالها القانوني وطريقة انتخابه

انه يكفي لايضاح شرف الكنيسة الانطاكية ما حرره القديس اينوشنسيوس الاول الحبر الروماني الى الكسندروس البطريرك الانطاكي في بدء الجيل الخامس . وهو ان الكنيسة الانطاكية هي اصغر من الكنيسة الرومانية بهذا الامر فقط . اي من كون الكنيسة الانطاكية استحقت ان تحصل على القديس بطرس زعيم الرسل عند اجتيازه بها . واما الكنيسة الرومانية فقبلته عندها وفرحت بتتمة نهايته . ولهذا يدعوها الاخت الصغرى للكنيسة الرومانية . وقد كانت هذه المدينة العظمى راس كل مدن بلاد الشرق ووالياها كان يحكم على كل الولايات الشرقية . وكان له المرتبة الثانية في الملك الروماني من بعد والي مدينة اسكندرية . ولهذا السبب الاسقف الاسكندري قد حسب الاول وله التقدم على الاسقف الانطاكي . وبعناية الله الخصوصية قد حفظت خلافة البطاركة الانطاكيين في هذا الكرسي الى الان ❖

واما الخصوصيات المحققة للبطريرك الانطاكي فهي الاتية . اولاً يحق له الجلسة الاولى بالنظام والترتيب قبل كل رؤساء الاساقفة والمطارنة واساقفة المسكونة في المجامع المسكونية نفسها . سواء وجد بذاته او بواسطة قصاده ❖

ثانياً يحق له ان يناظر ويسوس الرعية التي تكون فقدت اسقفها او التي ليس لها اسقف لسبب من الاسباب . وذلك ضمن حدود البطريركية الانطاكية والاسكندرية والاورشليمية حسب العادة السالكة منذ زمان برضى الكرسي الرسولي الروماني ❖

ثالثاً يحق للسيد البطريرك ان يامر بانتخاب الاسقف الجديد . ومتى قدم له صك الانتخاب فليعرف كلاً من اخوته الاساقفة بالشخص المنتخب وبالنوع الذي تم به الانتخاب . طالباً رايهم قبل اعتماده على الرسامة لا بعد ذلك . واذا ارتضى اكثرهم بالشخص المنتخب فليباشر قدسه الرسامة بموازرة اثنين منهم او قلما يكون واحد اذا تعذر حضور غيره واقتضت الضرورة سرعة الرسامة . ولمن المعلوم انه لا يحق للسيد البطريرك ان

يحفظ

وان يتم الرسامة ضمن ثلاثة اشهر فقط تمر من فروغ الكرسي ان لم تحدث موانع تضطره الى تاخير الرسامة اكثر من هذا الزمان حسبما هو محدد في القانون الخامس والعشرين للمجمع الخلكيدوني المسكوني المقدس وهذا القانون قد اقبل من كل الكنيسة الجامعة شرقاً وغرباً وسلك الجميع بموجبه كما يبان من مراسيم الاساقفة لها قد برزت في اوقات مختلفة من الاحبار الرومانيين انفسهم في لزوم اتباع هذا القانون واما ابا المجمع السرديكي المحسوب مجمعاً واحداً مع المجمع النيقاوي الاول قد حتموا في القانون الثالث والخامس بانه اذا تاخر المطران وتولت عن الرسامة اكثر من الزمن الواجب لاسباب غير شرعية فيحق حينيذ لاساقفة الاقليم ان ينبهوه ويحثوه على سرعة الرسامة بالطرايق الشرعية وان لم يتم المطلوب فيحق لهم ان يحلوه ~~بذواتهم غير الشرعية~~ ~~مقاومة الضادة للقوانين المقدسة~~ ثم انه

يحفظ لذاته الابرشية الفارغة او يخصص لكرسيه الرسولي بعض قرى من هذه الابرشية
او يعطيها لاحد الاساقفة او الخوارنة لاجل معاشه . او ان يخص لذاته شيئاً من تركة الاسقف
المتوفى او يعطيه للغير . او يضبط لنفسه مداخيل الكرسي في حين فروغه . من كون هذه
الاشيا كلها محرمة عليه من القوانين المقدسة . غير انه يجوز له ان ياخذ فقط من مدخول الابرشية
الفارغة نوريته المعتادة وما يكون اصرفه على المراسيل والجمعيات اذا اقتضى ان تصير لاجل فحص
الانتخاب او غير ذلك . وما يتبقى بعد ذلك من مداخيل الاسقفية الفارغة فليحفظ عند وكيل الكنيسة
المترملة لكي يسلمه بموجب الحساب لمن يرتسم على الكرسي رسامة قانونية . ولئن اعيق قيام الاسقف
الجديد مدة مستطيلة ❖

رابعاً يحق للسيد البطريرك ان يرسم كل المطارنة والاساقفة المخضعين لكرسيه . وكل من يرتسم من يد
غيره او بدون اذنه وتفويضه الصريح فلا ينبغي ان يكون اسقفاً . بل يحط عن درجته الاسقفية ولا
يتصرف بها اصلاً من دون ان ينال الحل كما قد رسمت المجامع المقدسة . واما الاساقفة الراسمون
فيسقطون في الرباط عن استعمال الدرجة الاسقفية الى ان ينالوا الحل من قدسه ❖

خامساً يحق لقدسه ان يبطل ويلاشي انتخاب من يكون انتدب اسقفاً ولا يبادر اليه لاجل اقتبال
الدرجة ضمن مدة ستة اشهر على الاكثر ثم من بعد الانتخاب . وفي هذه الفرضية له ان يختار غيره ويرسمه اسقفاً
مكانه من بعد اخذه رضى الكلير وسرو اعيان الرعية المترملة . وكذلك يخص سلطان قدسه ان يعزل عن الابرشية
ذاك الذي من بعد ارتسامه اسقفاً بستة اشهر على الاكثر . يابى التوجه الى كرسيه من دون سبب الاضطهاد
المرجح حدوثه اذا ذهب الى ابرشيته . والحكم بذلك هو لقدسه من بعد مشورة مطارنته واخذه رايهم . كما هو مصرح
في القانون السابع عشر للمجمع الانطاكي . والقانون الخامس والعشرين للمجمع الخلكيدوني والمسكوني المقدس . وفي تحديدات
مجامع اخر . وهذا الحكم ينبغي ان يجري ايضاً من قدسه على من يكون انتخب رئيساً عاماً في غيابه . ولم يرد او لم يستطع
ان يبادر للادارة ضمن ستة اشهر على الاكثر ليباشر التزامات رياسته الرهبانية . من كون هذه الوظيفة لا
يمكن ان تتم الا بواسطة السياسة الشخصية

سادساً تلتزم كل المطارنة والاساقفة بان يذكروا اسم السيد البطريرك في القداس والصلوات الكنايسية حسبما
هو معين في كتاب القنداق . نظير التزام الكهنة بذكر اسم اسقفهم الخاص . وكذلك السيد البطريرك فليذكر اسم
البابا الروماني لكلي القداسة كما جرت العادة . فكل من يهمل هذا الذكر قبل ان يكون برز ضد السيد البطريرك الحكم
السينودسي المقبول والمثبت من الحبر الاعظم نفسه يسقط في الرباط . كما حدد المجمع المسكوني الثامن القسطنطيني
الرابع في القانون العاشر . وقد سلكت العادة الحميدة وهي ان المطران حينما يواجه السيد البطريرك يظهر
نحوه كل احترام باحناء هامته له وبتقبيل يده المقدسة وبتسميته اياه سيده . وباستعمال بقية الالفاظ
الدالة على سمو مقامه وعلى الانقياد والخضوع له . فنامل ان تحفظ هذه العادة من دون نقصان ❖

سابعاً يخص السلطان البطريركي وينوط به ذمة ان يفحص عن تصرفات اخوته الاساقفة . فان وجد احدهم
متقاعداً عن تتميم التزاماته او مشككاً الرعية بتعاليمه ومثله الرديء فليبنهه وينصحه بالروح الاخوي

والابوي بكل دعة وافراز . فان لم يستفد من بعد الثلث التنبيهات الشرعية وكانت ذنوبه مشتهرة فليطلق عليه التاديبات الكنايسية المرسومة من القوانين ضد تلك الزلة . وليكن الحكم باتفاق كل الاساقفة ان امكن . والا فبراي ورضى الذين هم اكثر اشتهارا بالاستقامة والعلم . ويلتزم الاسقف المزل بان يطيع ويقف عند الحكم الشرعي الى ان يبرز ضده من الكرسي الرسولي في افتراض رفع الدعوى المحقة للاسقف المحكوم عليه ❊

ثامنا يحق للسيد البطريرك ويلتزم ذمة ان يناظر على حفظ القوانين المقدسة والعوايد الحميدة والرتب السالكة في كل البطريركية الانطاكية . ولا يسمح ان ينثلم منها شيء . ولا يعطي تفسيحا من الشرايع العمومية الا لاسباب صوابية وضرورة باهظة . متذكرا انه ليس هو سيد الشرايع بل مخضع لها . وقد اقيم ديدبانا ومناظرا على حفظها وعلى مقاصرة كل من يخالفها . وايضا يلتزم قدسه بان يجتهد في حفظ السلامة فيما بين اخوته الاساقفة ولا يسمح بان يتعدى احدهم على ابرشية اخيه او على حقوقه ❊

تاسعا يحق للسيد البطريرك وينوط به ان يقبل الاستغاثات من كل الابرشيات المخضعة له . سواء تقدمت من الشعب او من الاكليروس ضد اسقفهم . وان يفحص عنها الفحص المدقق بموجب قوانين الاستغاثات . وان يعطي عنها الحكم الانتهايي الاخير . ولكن اذا كانت الشكايات معتبرة وتتضمن مشاكل عقدة فليبقها الى التيام المجمع الاقليمي . هذا اذا لم يكن خطر او ضرر في ابقايها . والا فليستدع اليه من يراه اكثر كفوا من الاساقفة والعلما ويثقل ذمتهم ليفحصوا عن القضية الفحص التام ويعطوه عنها رايهم خطا . وحينيذ يثبت هو الحكم متجردا من كل الم نفساني وميل منحرف متذكرا التزامه الصارم باداء الحساب عن احكامه للديان العادل الغير المحابي بالوجوه ❊ ~~غير انه~~ اذا كان الاسقف المقدمة عليه الشكايات ~~مرعية~~ بعيدا عن مكان +

عاشرا يحق للسيد البطريرك ان ينادي بالتيام مجمع الاساقفة ~~[illegible]~~ في كل ثلث سنين مرة واحدة . اذا لم تستلزم الضرورة الفردية التيامه من دون اعاقة . وان يقاصر كل من يابى عن الحضور اليه بذاته ان امكنه او بواسطة وكيل من قبله . ولقدسه في هذا المجمع حق التراس واعطاء الراي والحكم الاول في نهي الدعاوي . وفي ترتيب ما يلزم لنظام الابرشيات وحسن التهذيب الكنايسي ونمو الديانة والعبادة . وفي نهاية الحكم على كل الاستغاثات المعتبرة التي تكون تقدمت ضد الاساقفة لديوانه . ويخصه ايضا ان يعطي النظام للجمعية ويبعد عنها كلما يبلبلها ويسبحسها او يثلم حريتها في الفحص واعطاء الحكم ❊

حادي عشر له سلطان ان ينقل احد الاساقفة من كرسي الى كرسي اخر لاجل احدى هذه الثلثة الاسباب . وهي اولا اذا تقهقرت احدى الابرشيات بنوع انها لم تعد تستطع ان تقدم معاشا كافيا للاسقف . او انها لا تفتقر الى اسقف بل تكتفي بخدمة قس لقلة الاشخاص وفقرهم . ثانيا اذا وجدت صفات فريدة وحميدة في اسقف ما وافتقرت الى سياسته احدى الكنايس المعتبرة ولم يوجد في ذلك الوقت من يقوم بهذه الخدمة نظيره . فيجوز حينيذ انتقاله كما حدث في السابق لجملة انام قديسين الذين انتقلوا من ابرشية الى اخرى بحكم المجمع الاقليمي . ثالثا يجوز هذا الانتقال اذا حدثت عداوة عظيمة فيما بين الاسقف واكليروسه او اعيان شعبه . حتى انه لا يعود يرجى منه نفع ما للكنيسة ولا سلامة وهدو فيما بينهم . ففي حدوث احدى هذه الثلثة الاسباب وما شابهها يستطيع السيد البطريرك ان يصنع الانتقال المذكور من بعد اخذ رضى اكليروس الابرشية الفارغة واتفاق اكثر الاساقفة ❊

+ السيد البطريرك اذا من مسافة ثلاثة ايام فلا يلزمه بالحضور اليه بشخصه الا اذا كانت الشكايات تستوجب قصاص العزل وتقدم له عنها بينات معتبرة بل ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ثاني عشر

ثاني عشر يستطيع السيد البطريرك في مجمع اساقفته لاخارجاً عنه ان يتحد ابرشيتين او اكثر الى واحدة . او يقسم ابرشية واحدة الى ابرشيتين حسبما يقتضي حال الابرشيات نظراً الى نموها او تقهقرها . او احتياج المسيحيين الى سياسة اسقف خصوصي او عدم احتياجهم . وكذلك يستطيع ان يقيم كرسياً اسقفياً جديداً على مكان ما يكون قد تكاثر به الشعب المسيحي وصار مفتقراً لسياسة اسقف خصوصي . ولكن فليفعل هذا جميعه من بعد الفحص المدقق واخذ رضى اخوته الاساقفة . ملاحظاً به النفع الروحي وقاصداً مجد الله الاعظم لا رضا خواطر الناس او غايات اخر بشرية ✣

ثالث عشر له يستطيع السيد البطريرك ان يستعمل الاحتفالات الجبروتية في كل ابرشيات الاساقفة الخضعين له ~~من دون احتياج طلب الابرشية الخصوصي~~ ✣

رابع عشر تلتزم الاساقفة ان يستشيروا السيد البطريرك في القضايا الباهظة التي تحدث لهم في ابرشياتهم . نظير اعطاء شرايع ورسومات جديدة . او نهي دعاوي ثقيلة ومشاكل عضلة . من حيث انه ينبغي لقدسه ان يعرف اخص القضايا المعتبرة التي تحدث في الابرشيات . وكذلك يلتزم هو ايضاً بان يستشير من كان اكثر علماً وكفاية في الاساقفة بمباشرة القضايا المختصة بسياسة الجمهور . كما هو مرتب في القوانين المنسوبة للرسل وغيرها ✣

فهذه هي الخصوصيات والحقوق المرتبطة بوظيفة البطريركية . ومنها يبان واضحاً ان اختصاصات الاساقفة الميتروبوليتيين والاكسرخيين ورؤسا الاساقفة قد انجمعت وانحصرت في الازمنة المتاخرة في الوظيفة البطريركية . ومن ثم لم يعد مباحاً للسادة المومى اليهم من دون تفويض خصوصي من قدس السيد البطريرك ان يرسموا اساقفة او يعقدوا مجامع او يقبلوا رفع دعاوي من الابرشيات التي كانت خاضعة لكراسيهم . كما كانوا يفعلون في الاجيال المتقدمة ✣

ثم انه يحق للسيد البطريرك بموجب تهذيب الكنيسة المتاخر . اولاً ان يكرس الميرون بموازرة البعض من الاساقفة اذا وجدوا . ويوزعه على الابرشيات مجاناً . وكذلك له ان يكرس الاندريسيات ويضع بها اسمه فقط . ويوزعها على الابرشيات لتستعمل على المذابح ✣

ثانياً له سلطان على اعطاء التحليلة الخامسة وما دونها من القرابة الدموية لا غير . وكذلك يختص بسلطان قدسه ان يفسخ بعقد الزواج لمن هو في ضرورة الاقتران بامراة رابعة من بعد موت الثالثة . لان النهي عن اخذ الامراة الرابعة الصادر من تهذيب الكنيسة الشرقية يدعى شريعة كنايسية لا غير . ومن ثم فهو قابل الحل والتفسيخ متى استلزمت ذلك محبة القريب وضرورته . اذ كانت شريعة المحبة هي راس كل الشرايع وتفضل على جميعها + واما بقية التحليلات المختلفة فهي مختصة بسلطان كل من الاساقفة في ابرشيته . كما حددنا في القسم الثاني على سر الزيجة ✣

ثالثاً له حق ان ياخذ العشور من النوريات التي تجمعها الاساقفة من ابرشياتهم حسبما يصير الاتفاق والرضا فيما بينهم وبينه . وهذا الحق هو مستجد لسبب قلة المداخيل البطريركية وعدم كفايتها

+ وهذا انما يفعله قدس البطريرك من بعد اخذ الرأي السنتي الديوني

٧ التقانين اليوم من

للقيام بالاثقال المتعلقة بهذه الوظيفة ❖

رابعًا يحق لقدسه ان يستعمل سلطانه في كلما تخصص له في اماكن مختلفة من اعمال هذا المجمع ❖ فنحن جميعنا راضون بان تستمر هذه الحقوق الجوهرية والعرضية لقدس السيد البطريرك اغابيوس مطران الكلي الطوبي ولخلفايه . ونعد بان نحفظها لهم من دون انثلام . وكذلك قدسه قد ارتضى بان لبس التاج والتبريك بالتريكاري والديكاري يكون مختصًا بكل من الاساقفة . كما قد سلكت به العادة في كل الابرشيات الخاضعة للبطريرك القسطنطيني وفي بقية البطريركيات عند اخوتنا الروم اصحاب الطقس اليوناني من دون معارضة من بطاركتهم المعظمين . ومن حيث ان السادة المومي اليهم لا يصدرون اسمهم في بدء مكاتيبهم لاساقفتهم . بل يمضون المكاتيب لهم بهذه الالفاظ . وهي اخوكم بالمسيح البطريرك الفلاني . وفي ديباجة المكتوب لا يستعملون الفاظ البركة الرسولية . بل هذه وما ماثلها اعني ايها الاخ المحترم فلتكن لاخوتكم النعمة والسلام من لدن الله . فلهذا اعتمد قدسه على هذا النوع من المكاتبة وعلى ~~ثم انه لا ريب ولا اشكال في ان السيد البطريرك لا يستطيع~~ ان لا يدخل عوايد جديدة نظير قيام وكلاثا بتين في رعايا الاساقفة . او اعفاء بعض اشخاص اكليريكيين او عوام من طاعة اسقفهم وتخصيصهم للكرسي البطريركي . او رسامة الكهنة على الرعايا . او تصريفهم بسر الاعتراف او بالوظايف . او اجراء التاديبات الكنايسية على الاكليروس والشعب . او وضع محفوظات والحل منها . او تكريس الكنايس . او وضع اسمه في القداس والصلوات الكنايسية وما شابه ذلك من الحقوق الاسقفية الغير القابلة الاشتراك لان المقام البطريركي لم يرتب من الكنيسة المقدسة لكي يشترك مع الاساقفة في حقوقهم الخصوصية بل لكي يكون مناظرًا عليهم في تتميمها . فاذا لم تتم الاساقفة التزاماتهم فحينيذ يختص بالسيد البطريرك ان يوسط سلطانه في كل ما يلزم كما شرحنا في السادسة والسابعة والثامنة من خصوصياته وحقوقه ❖

ولا ريب بان كلما اوردناه من التزامات الاساقفة وكمالاتهم يختص باولى حجة بقدس السيد البطريرك . من كونه راس كل اساقفة البطريركية ومقدامهم . ولمن المعلوم ان نظام بيت الله جميعه يتبلبل اذا لم توجد في الراس تلك الكمالات المطلوب وجودها في الاعضاء . كما علم المجمع التريدنتيني المقدس . ومن حيث ان هذه الاثقال تنوط بالسيد البطريرك . فينبغي ان يبذل كل جهده في ان يوجد عنده اناس متصفون بالعلم والفطنة لاجل اخذ رايهم وشورهم في تدبير القضايا المعتبرة وحل المشكلات ❖

واما انتخاب السيد البطريرك فليكمل ويتم حسبما جرت العادة . وهو انه متى انتقل البطريرك من هذه الحيوة . فالاسقف او الاساقفة الذين يكونون حاضرين وقت وفاته يختمون على كل موجوداته

بكل حرص

بكل حرص ويكسرون ختمه الاصلي . وللحين يحررون رسايل للاساقفة الغايبين لكي يحضروا باوفر سرعة . وليصنعوا حينيذ احتفال الجناز والدفن باللياقة الواجبة . وكذلك فليصنع كل اسقف في كنيسته مع الكليروسه حينما يبلغه خبر توفي السيد البطريرك . ومن بعد ذلك فلتبادر الاساقفة نحو المكان المعين لاجتماع الاساقفة لاجل الاقتراع . والذي لا يمكنه الحضور من قبل المرض او اسباب اخر ثقيلة فليرسل عوضه وكيلاً لينوب عنه في الاقتراع . ومتى تكامل عدد اصحاب الاصوات فليصر الاقتراع كالمعتاد . والذي تزيد له اصوات القرعة على النصف ولو كان بصوت واحد فيكون انتخابه قانونيًا . ويلتزم الجميع بقبوله وطاعته ان لم تكن ظاهرة النقايص الجوهرية التي يمكن ان تحدث . نظير اثم السيمونيا او التغلب الظاهر وانثلام الحرية . ففي هذا الحادث يحق للاساقفة (ولو كانوا اقل عددًا) ان يغاروا على شريعة الله المقدسة . متطلبين ازالة الشوايب المومى اليها . وان لم يفوزوا بارتفاعها وزوالها وبتجديد القرعة بالطرايق المستقيمة فليرفعوا الدعوي لقدس الحبر الاعظم الرئيس الاعلي على الجميع . الذي يحق له من قبل اولويته ان يوسط سلطانه الرسولي ويحكم حكمًا جازمًا بما يراه موافقًا للقوانين المقدسة ولرفع الانقسام . وتلتزم الاساقفة والشعب المسيحي بقبول ما يحتم به في هذا الحادث ❊

واما اذا استمرت القرعة متساوية بين الشخصين المنتخبين من بعد تكرارها ثلث مرات . فليقم منهما من هو اقدم بالاسقفية . او بالحري من هو اكثر اشتهارًا بالكمال والعلم . ويلتزم الجميع بقبوله كبطريرك شرعي . ومن حيث اننا قد اختبرنا بالتجربة مقدار الاضرار الروحية و الزمنية التي تنتج من قبل الانقسام في انتخاب السيد البطريرك . او من قبل انتخاب من ليس هو بكافٍ لمباشرة التزامات البطريركية . فلهذا نناشد بالرب كل اصحاب الاصوات ونستحلفهم باتيان سيدنا يسوع المسيح الديان الرهيب ان يتجنبوا في هذا الانتخاب كل الاغراض والاميال المنحرفة . واضعين بازاء اعينهم شريعة الله القدوسة وما قد رسمته القوانين المقدسة لصحة الانتخاب وجوازه . وليعلموا متحققين انهم اذا قدموا الغير المستحق او الاقل استحقاقًا على من هو اكثر استحقاقًا وكفايةً . فليس انهم يرتكبون خطيةً واحدة مميتة فقط . بل يشتركون بخطايا اجنبية ايضًا . اي انهم يسقطون تحت تبعة كل الخطايا التي تصدر من قبل الشخص المنتخب الغير المستحق . او من قبل الانقسام او الشكوك التي تحدث . ويصيرون غرماء للمومنين بكل الاضرار التي تنتج من جري ذلك . فاذا تاملوا هذا جميعه

فلا ريب بانهم يختارون ذاك الذي يرونه امام الله اكثر كفاية واستحقاقاً .
ولو لم يكن من مصاف الرهبان كما برهنا في اخر الرسم الثاني والعشرين من الراس
السابق . وهنا نوضح وننادي بانه ليس الاساقفة فقط هم قابلين الانتخاب
بل ان الكهنة ايضاً هم قابلون لان ينتخبوا بطاركة . ولو كانوا غير ناذرين باحدى
الرهبنتين كما جرت العادة في الاجيال المتقدمة . اذ اننا نقرا في التواريخ الكنايسية
ان اكثر البطاركة قد انتخبوا لهذا المقام قبل ان يرتقوا الى الدرجة الاسقفية ولم
يكونوا جميعهم رهباناً . ومن بعد الانتخاب القانوني كانوا يرتسمون اساقفة على احدى
الكراسي البطريركية المنتخبين اليها . وهذه كانت الطريقة القانونية الاعتيادية .
ومن ثم اذا انتخب احد الاساقفة للكرسي البطريركي لاجل الضرورة فكان يفسح
من الشرايع العمومية الناهية عن الانتقال من كرسي الى اخر . ثم انه من بعد تتمة
الانتخاب فلتكمل الرتبة المعينة في الافخولوجيون لقيام البطريرك . ولتحرر
رسايل مع صورة الامانة وترسل من دون مهلة لقدس الحبر الاعظم . من البطريرك
المنتخب ومن مجمع الاساقفة المنتخبين تتضمن خبرية الانتخاب وطلب الشركة
الكنايسية . كون كرسي رومية هو مقر الوحدة وركن الاتحاد . وللحين
يباشر السيد البطريرك الحقوق المختصة بمقامه كما جرت العادة دايماً . وكذلك
يلزم ان ترسل اسطاتيكونات باسم مجمع الاساقفة والبطريرك المنتخب
لكل الرعايا تتضمن التخبير بما قد تم من الانتخاب
ووعظ المومنين وحثهم على حفظ الامانة
الارتودكسية والوصايا
الالهية

الراس الثالث

في الكهنة والتزاماتهم

اننا قد قلنا في الراس الاول من هذا القسم ان الكهنة في مصاف الاكليروس لهم المقام الثاني بعد الاساقفة . ويدعون في اللغة اليونانية برزبيتيري اي شيوخًا . وذلك اعتبارًا لاستحقاقهم وكمالهم وان لم يكونوا بالعمر شيوخًا . لان الكهنة في الكنيسة هم بمنزلة السبعين شيخًا الذين انتخبهم موسى لمساعدته في سياسة شعب الله . وهم على نوع ما خلفا السبعين تلميذًا للسيد المسيح المرتسمين لاجل مساعدة الاثني عشر رسولاً . فاذًا وضع الكهنة في الكنيسة ليس هو ترتيبًا بشريًا بل هو ترتيب الهي نظير وضع الاساقفة الذين اذ لم يمكنهم ان يتمموا بذواتهم كل التزامات الوظيفة الرعايية فلزم ان يتخذوا الكهنة كمؤازرين لهم في فلاحة الكرم السيدي وسياسة النفوس . ومن ثمَّ فالكهنة يباشرون كل الوظايف الكهنوتية . لانهم يعمّدون ويدهنون بالميرون ويقدمون الذبيحة الالهية ويحلون من الخطايا ويترأسون على الشعب ويباركونه . وبالاجمال يفعلون كلما تفعله الاساقفة ماعدا الرسامة . ولكن ولو مهما كان سلطانهم عظيمًا فهو متعلق ضرورةً بارادة الاساقفة . ولا يستطيعون ان يباشروه الا باذنٍ من الاساقفة . كما يعلم القديس اغناطيوس الرسولي البطريرك الانطاكي في رسالته الى اهل ازمير حيث يقول . انه من دون الاسقف لا يفعل احدٌ شيئًا مما يخص الكنيسة . وهكذا قد امرت القوانين والفرايض المنسوبة للرسل ومجامع كثيرة قديمة . اي ان الكهنة لا تباشر شيئًا مما يخص وظايف الكهنوت من دون اذن الاسقف وتفويضه . ومتى اُعطي لهم هذا التفويض فلا يجوز ان يُمنعوا عنه الا لاسبابٍ شرعية وقانونية . وكذلك لم تكن الاساقفة في القديم تفعل شيئًا معتبرًا مما يخص تدبير الشعب ونظام الكنيسة من دون مشورة كهنتهم وشمامستهم الانجيليين في اجتماعهم معًا في مكانٍ ضمن الكنيسة . وهذا الاجتماع كان يدعى سينيدريون او برزبتيريون وبه كانت تُعطى التدابير وتنتهي كل القضايا المعتبرة المختصة بابرشية الاسقف ⁘

فاذ كانت كنيستنا الشرقية قد حفظت على نوع ما التهذيب القديم فلهذا يرسم هذا المجمع المقدس القوانين الاتية ⁘

القانون الاول . انه امرٌ ضروري ان الكهنة تحفظ الخضوع التام لاساقفتهم الخصوصيين منقادين اليهم في مباشرة كل افعال خدمتهم الكهنوتية . وان كلاًّ من الاساقفة يستشير كهنته جامعًا اياهم مراتٍ كثيرة في مدار السنة ليستفهم منهم عن احوال الرعية ويتخذ شورهم

ورايهم فيما يراه ملايماً لاجل سياستها ونظامها . وان يظهر لهم الاعتبار والاكرام الواجب كشركايه في الدرجة وموازريه في الخدمة وكاخوته وبنيه الاخصا في السيد المسيح ⁘

القانون الثاني . لا تعطى درجة الكهنوت الا لمن يكون قارب السنة الثلثين من عمره او اقلما يكون تمم السنة الخامسة والعشرين . ولم يكن من معاً ان يباشر للحين وظيفة الخورنة لاسيما استماع الاعترافات . وهذا يفهم فيما عدا الضرورات التي تستلزم التفسيح من الشرايع العمومية ⁘

القانون الثالث انه اذ كان الربا محرماً بحق الهي على كل المسيحيين . فباولى حجة هو محرم على كل طغمة الاكليروس . ومن ثم بكل عدل قد حكمت المجامع المقدسة بقصاص العزل والانحطاط من الدرجة والوظيفة على كل اكليريكي يستعمل الربا بنوع صريح او ملتبس . كما هو مصرح في القانون السابع عشر للمجمع النيقاوي الاول وفي القانون الخامس لمجمع اللاذقية وفي القانون الرابع والاربعين المنسوب لقوانين الرسل . فنحن احتراماً لهذه الاوامر العادلة نحكم بالرباط على كل اكليريكي سواء كان قانونياً او علمانياً يعطي فضته بالربا ، وان لم يرد ما يكون قد اتخذه من الفايدة ويمتنع امتناعاً كلياً عن هذا الفعل الاثيم من بعد التنبيهات الواجبة فليعزل عن درجته ⁘

ولكن اذا كانت المداخيل الكنايسية لا تكفي لقيام معاش الاكليريكي المقترن بالزواج ولتكميل لوازم بيته . فيجوز له من بعد اخذ التفسيح الشرعي من اسقفه ان يسلم الدراهم التي تكون معه لاحد العلمانيين الاتقيا على سبيل الشركة املاً بان يحصل له ربحاً يصرفه في ضروراته من غير ان يتعاطى شيئاً مما يخص تشغيل المال . وكذلك تبيح القوانين المقدسة لكل الاكليريكيين ان يباشروا صناعة ما لايقة لسد اعوازهم . نظير صناعة الكتابة والتصوير والخياطة والحياكة كما كان يفعل القديس بولس رسول الامم ليلا يثقل على الكنايس بطلب اعوازه ⁘

القانون الرابع يلتزم الكاهن ان يحفظ كلما تطلبه القوانين المقدسة من الاكليريكيين مما يخص تجنب مساكنة النسا ما عدا الام والاخت والعمة والخالة واوليك النساء المتقدمات في العمر والمبعد عنهن كل خيال شك ✠ . وكذلك يلتزم الكاهن ان يبتعد عن مباشرة صناعة الجراحة والطب المحرمين على الاكليريكيين . ثم عن المنتزهات والمفترجات وانواع اللعب المحرمة . وان يسلك في ملبوسه ومايدته وبقية تصرفاته حسبما ترسمه هذه القوانين المقدسة نفسها . كما شرحنا في الرسوم المختصة بالاساقفة في الراس الاول من هذا القسم ⁘

القانون الخامس . من حيث ان رذيلة السكر هي اقبح الرذايل . ولهذا يلزم ان يكون بعيداً بالكلية عن الدرجات المقدسة وغير قابل لها من يكون قد اشتهر عنه امر السكر جملة مرات . واما ان سكر الكاهن او الشماس الانجيلي وظهر ذلك لدى الناس فليربطا مدة ايام عن مباشرة درجتهما حسبما يرى اسقف الابرشية . وان لم يبتعدا عن هذه الرذيلة البعد الكلي من بعد التنبيهات والمهلة الكافية فيستحقا العزل من درجتهما . ويلتزم اسقفهما ذمة بان يجري عليهما هذا القصاص لاجل رفع العار عن طغمة الاكليروس ⁘

القانون السادس

✠ ولكن من حيث انه لا يوجد في هذه البلاد مكان مختص لسكنى الاكليريكيين فلهذا يوضح هذا المجمع المقدس انه يجوز للاكليريكي ان يسكن في دار واحدة ليس مع والدته وشقايقه وعمته وخالته فقط بل ومع كل الاقربا الى حد الوجه الرابع من الصاعدين والنازلين ومن القرابة بذي الطرفين بشرط ان يكن هولاء الاشخاص متصفات بسمعة صالحة وان يكون للاكليريكي مكان خصوصي يرقد فيه وحده . ما عدا ضرورة المرض الثقيل . واما في عدم وجود هولاء الاقربا او في عدم موافقة السكنا معهم فليقطن الاكليريكي في دار احد المسيحيين الاتقيا ذوي السمعة الصالحة بشرط ان يتعين له مكان خصوصي يرقد فيه بمفرده متجنباً كل دالة وخطر وشك للقريب ⁘

القانون

~~خامساً يريد هذا المجمع المقدس ان تحفظ العادة القديمة في رسامة الكهنة • وهي ان الاسقف لا يرسم احداً ما لم يستخبر عن سيرته وتصرفه وصفاته من الكهنة انفسهم ومن الشعب ايضاً اذا كان المنتدب للرسامة غير مختبر من الاسقف نفسه • لان الكاهن ينبغي ان يكون مشهوداً له بالصلاح ومقبولاً من الشعب المخصص لخدمته •~~

القانون السابع

سادساً نامر الكهنة المقلدين وظيفة الخورنة بان يشرحوا في كنايسهم التعليم المسيحي في كل الاحاد والاعياد ~~البطالة~~ اقله مدة ساعتين من الزمان ~~مستعملين التعليم المطبوع في دير ماري يوحنا الشوير في اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة الف وثمانماية واثنين~~ واذا لم يكن لهم كنايس مشتهرة فليتمموا ذلك في بيت معين ويختاروا لهم مساعدين من الانام العوام الاتقيا الملايمين لمبشارة هذا التعليم حذراً ~~ليلا~~ من ان يتم فيهم قول ارميا النبي وهو ان الاطفال طلبوا الخبز ولم يكن من يكسره لهم • فكل كاهن خادم رعية يتقاعد عن تتميم هذا الالتزام بذاته او بواسطة يخطي خطاء ثقيلاً ويستحق ان يقاصر بصرامة من اسقفه وان لم يستفد من التنبيهات ويتمم التزامه فيستوجب العزل من وظيفة الخورنة •

القانون ٨

سابعاً اذا حدثت ضرورة ما للكاهن المقلد سياسة النفوس تضطره الى البعد عن رعيته مدة مستطيلة ضمن الابرشية نفسها او خارجاً عنها فيلتزم بان يعرض امره لاسقفه لكي ينال منه الاذن خطاً • واذا باين رعيته من دون هذا الاذن فيحصل ممنوعاً عن تقدمة القداس الالهي نفسه الى ان يرجع لمحله • واما اذا كان غرضه ~~ضرورياً~~ ينقضي ضمن ايام قليلة وفي ابرشية اسقفه نفسها فله ان يذهب لقضايه من دون اذن صريح من الاسقف • ~~غير~~ لكنه يلتزم ذمة بان يوكل عوضه كاهناً آخر يكون مصرفاً بتوزيع الاسرار • ولكي ~~ولكي~~ يحفظ الترتيب الواجب في هذه ~~الامر~~ القضية تامر بان لا يقبل الكاهن الغريب عن الابرشية سواء كان قانونياً او غير قانوني ولا يوذن له بتقدمة القداس الالهي الا اذا كان مصحباً معه صكاً من اسقفه ~~[illegible]~~ يتضمن تصريفه بدرجته والاسباب الصوابية المستلزمة حضوره لذاك المكان • وهذا الصك يلتزم الكاهن بان يعرضه قبل تقدمته القداس الالهي على رئيس ذاك المكان سواء كان اسقفاً او وكيلاً من قبله • ويحق لهذا الرئيس ان يحدد للكاهن المومى اليه ~~المصحب صك تصريفه~~ زماناً لاجل قضاء اغراضه • ومن بعد مرور المدة المعينة لا يعود جايزاً له ان يقدم الذبيحة الالهية كما هي سالكة العادة في كل بلاد المسيحيين •

القانون ٩

ثامناً هذا المجمع المقدس اتباعاً لتحديدات القوانين المقدسة يامر كل الكهنة المقلدين سياسة

القانون السادس انه اذا كان اسقف كل ابرشية هو الراعي الاول والخادم الاول لكل الاسرار وهو العتيد ان يرد جواباً صارماً للديان العادل عن كافة الرسامات التي يكون باشرها حسب تنبيه الرسول الالهي لتلميذه تيموثاوس بان لا يسرع بوضع يده على احد ليلا يشترك بخطايا اجنبية فلهذا يوضح هذا المجمع المقدس بان انتخاب الدياكونيين والكهنة يحق بالوجه الاول لاسقف الابرشية واذا كان الاسقف لا يعلم صفات الاشخاص فيلزم ان يستخبر عنهم من الاكليروس والشعب لكي بهذه الواسطة يتحقق امانتهم وحسن اخصالهم وسيرتهم ومن بعد هذا التحقيق يباشر الرسامة ويلتزم الشعب ان يقدم للمرتسمين كل اكرام وقبول ويفيهم كل الحقوق كما تقتضيه الطاعة الواجبة لمن هو مقام من الله لسياستهم الروحية

النفوس ان يكونوا دايمًا مستعدين لتوزيع الاسرار المقدسة على الطالبين سواءٌ كانوا
اغنيا او فقرا لان اظهار العبوسة والقنوط من توزيع الاسرار على الفقرا هو امرٌ مذموم جدًا
ويضادّ واجبات الراعي الصالح على الخط المستقيم ❊ فان
فان اتفق لا سمح الله ان يموت طفلٌ من دون عمادٍ او ان يموت المسيحي من دون اخذ
الاسرار الاخيرة اي الاعتراف والمسحة والقربان المقدس وكان ذلك صادرًا من تقاعد
الكاهن وكسله فيستحق ان يقاصر بالرباط وان لم ينهض من توانيه فيعزل من وظيفة
رعاية النفوس اذا ثبت عليه حدوث ما ذكرناه مراتٍ كثيرةً ويلزم كل اسقف ان
يفحص بنوعٍ خاص ان كان هذا ~~الرسم~~ القانون محفوظًا ام مهملًا وان يقاصر مخالفيه ❊
القانون ١٠ ~~تاسعًا~~ اذ كان قد سرت العادة في الكنيسة الشرقية وهي ان كهنة الرعايا يكونون مقترنين
بالزواج المقدس وان يكون مباحًا لهم الاستمرار مع نسايهم واستعمال حق المزيجة ❊ فهذا
المجمع المقدس يقبل هذه العادة ويريد ان تستمر سالكةً بالعمل وان لا يجسر احد الاساقفة على
ان ينهي عنها او يبطلها بسلطانه الخاص اذ كان لا يحق له ذلك ولكن اذ كان محققًا ايضًا
من قبل سلسلة التواريخ ان اكثر قديسي الكنيسة الشرقية قد ارتقوا الى درجة الكهنوت
وهم بتوليون او ارامل فلهذا نحكم بان تسلك الاساقفة في الرسامات على الاسلوب الاتي ذكره
وهو انه اذا تقدم لهم شخص بتول وكان حاصلًا على الصفات المطلوبة من القوانين
المقدسة مما يلايم حسن السيرة والعلم وكان له اهلٌ يقطن عندهم ويعتاش معهم واراد هذا
الشخص ان يستمر حافظًا العفة فلا يلزموه بالزواج بل يرسموه من دون مانع ❊ اذ كان
الزواج ليس هو من الصفات الضروري وجودها فيمن يرتقي الى الدرجات المقدسة ❊ بل
بخلاف ذلك فضيلة البتولية والعفة هي اجمل زينةً للكهنوت ولهذا فالاساقفة كانوا
يرتسمون من مصاف البتوليين او من مصاف الارامل الذين يكونون قدموا برهانًا على ثبات
عزمهم في حفظ الطهارة ❊ وهذا التهذيب لم يزل محفوظًا بنعمة الله في الكنيسة الشرقية
ومنه يتضح كم قد اعتبرت الكنيسة شرف البتولية والعفة وكم رغبت وترغب ان تكون
موجودةً هذه الفضيلة في خدامها الذين يلتزمون بان يقدموا دايمًا الذبيحة الالهية الغير
الدموية ويصلون لاجل الشعب ولا ريب في ان هذا الالتزام يستلزم عفةً وطهارةً فايقة ❊
ولكن من حيث انه يعسر جدًا في هذه الازمنة التعيسة وفي هذه البلدان المخضعة للعبودية
والفاقدة المدارس ان يوجد دايمًا اشخاص بتوليون او ارامل مخبورون بالكفاية ومزينون

بالصفات

بالصفات المطلوبة • فلهذا ينبغي للاسقف في اتفاقات كثيرة ان يرسم على الرعية كهنة
مزوجين ذوي امراة واحدة اي ان يكون اقترانهم مع بتولة ولا يكونون كرروا الزواج بعد
موت المراة الاولى كما ترسم القوانين الرسولية وكما قد حفظ دايما في الكنيسة ولم يزل
محفوظا • وبالاجمال نقول انه ينبغي ان يصير الفحص البليغ عن ظروف الاشخاص والمكان •
لانه غالبا يكون انفع وايمن جدا ان تخدم القرى والمزارع الكهنة المقترنون بالزواج
المقدس لا الكهنة البتوليون ولو كانوا رهبانا قانونيين ان لم يكونوا مختبري السيرة جدا
ومتقدمين في العمر •

انه اذ كان لا يوجد عمل اكثر ثقلا وصعوبة في وظيفة الكهنة المقلدين سياسة
النفوس من التزامهم بان يوزعوا الاسرار المقدسة على المبتليين بالامراض المعدية ولا سيما
على المطعونين • فلهذا قد راى هذا المجمع المقدس امرا لازما ان يرتب الطريقة الواجب
استعمالها في حدوث الطاعون • فاولا ننبه كل الكهنة المقامين لخدمة الرعية ان
يتاملوا هذه الحقيقة المسلم بها من الجميع • وهي ان الكاهن الراعي يلتزم من قبل العدل بان
يوزع الاسرار على المحتاجين ولو القى ذاته في خطر الموت • وطوباه اذا انتقل من هذه الحيوة
لاجل مجرد خدمته الاسرار • لانه بتقدمته حياته لاجل خلاص القريب ينال مغفرة جميع
خطاياه والصفح التام عن كل العقوبات الزمنية المرتبة من العدل الالهي لمقاصرة الخطايا •
ومن ثم لا يعود هذا الكاهن يفتقر الى تطهير اخر من بعد انتقاله من هذه الحيوة • بل حالا
يفوز بالسعادة الابدية نظير من يكون سفك دمه لاجل الايمان • من حيث انه ما من حب
اعظم من هذا وهو ان الانسان يبذل نفسه لاجل خير القريب • وهذه المحبة الفايقة
هي كمال الناموس وتمحو كل الخطايا والهفوات وتصير الانسان خليلا لله ومسكنا للثالوث
الاقدس كما يعلمنا فادينا يسوع المسيح • ولا ريب عند احد بان الله تعالى يتمجد على حد
سوا بواسطة فضيلة الايمان او فضيلة المحبة او فضيلة العدل • ومن ثم شهيد هو بالحقيقة
من يموت لاجل حفظ احدى هذه الفضايل • ولاجل ذلك الكنيسة المقدسة المرتشدة من
الروح الكلي قدسه • قد كرمت وتكرم القديس يوحنا المعمدان كشهيد حقيقي مع انه لم يحتمل
الموت لاجل حفظ الايمان بل احتمله حفظا للشريعة • ثم ان مجد هذا الاستشهاد واكليله
لا ينقص ولو لم يمت الكاهن وقت خدمته او حالا بعد نهايتها • لان الهنا الرحوم الكلي
الجود والصلاح يجازي على حد سوى العزم الثابت على فعل شي ما صالح نظير ما يجازي

الفعل ذاته ولنا في الكتاب المقدس برهان واضح على صحة قولنا هذا وهو ان ابرهيم
ابي الآبا وان لم يذبح بالفعل ابنه الحبيب فمع ذلك استحق ان يسمع ذاك الصوت
السماوي القايل له لاجل انك لم تشفق على ابنك الوحيد لاباركنك تبريكا الخ ❊
ثانيا اذ كان يلزمنا ان نهتم باحتياج هولاء الكهنة المقدمين ذواتهم لنفع القريب الروحي
وليس لنا مداخيل كنايسية فايضة لنخصصها لهم سدا لاعوازهم في حين الخدمة • فلهذا
بسلطاننا الرسولي نبيح ونفسح لهم ان يقدموا الذبيحة الالهية لاجل خمسة اشخاص
مشتركين اياهم بقداس واحد الذي ايثاره غير متناهية وان ياخذوا من كل واحد حسنة
قداس كامل في مدة الخدمة المذكورة • وهذا التفسيح فقط لا يفوت سلطاننا من كون تخصيص
القداس لشخص واحد هو ترتيبا كنايسيا محدثا ولئن كان كلي العدالة والصواب
حسب مقتضى تهذيب الكنيسة الحاضرة ولهذا يلزم حفظه اعتيادا ولا يفسح منه
الا لضرورة نظير الضرورة المذكورة • فلا يفتكر
فلا يفتكرن احد بانه ينقصه شيء من اثمار القداس اذا تخصص لخمسة اشخاص سوية •
لان الهنا الصالح يوزع لكل من اثمار هذه الذبيحة حسب مقتضى سعيه في تقدمتها وكمية
احسانه وكيفية استعداده ❊
ثالثا اذ كان يلزم ان تستعمل الوقاية الممكنة في توزيع الاسرار على المطعونين وعلى المبتلين
بالامراض المعدية فلهذا ينبغي ان يسلك بموجب ما رتبناه في هذا الشان اذ تكلمنا عن
توزيع كل من الاسرار على الاشخاص المومى اليهم ❊
رابعا يقتضي لاقرار ان لا تنقل خدمة كل الكهنة الموجودين في بلدة او في قرية على
المطعونين بل البعض منهم فقط اي واحدا واثنان او اكثر حسب احتياج الرعية • واما
بقية الكهنة فليحفظوا واجبات الخباء حتى اذا انتقل من هذه الحيوة احد الكهنة الخادمين
في الطاعون يخرج غيره لتكميل الخدمة • ولكيلا تحدث بلبلة او خصومة بين الكهنة المومى
اليهم في شان من ينبغي ان يتقدم للخدمة قبل غيره فنضع هذا الترتيب ونامر بحفظه في المدن
حيث يوجد جملة كهنة مصرفين • وهو ان الاسقف اذا كان موجودا او الاب نايبه او الاب
المتقدم في الكهنة يجمعهم في منزله ومن بعد ان يتلو عليهم هذا الرسم يعظهم بموجبه وينظر
ان كان احد يقدم ذاته للخدمة باختياره ام لا • فان تقدم واحد او اثنان فتكون
حصلت الغاية • والا فليصر الاقتراع والذي تقع عليه القرعة يلزمه ان يتكل على الله
ويقدم ذاته للخدمة • وان كانت له موانع حقيقية فيلتزم بان يلتجي الى غيره من الكهنة

المصرفين

المصرفين بقبول الاعترافات لكي ينوب عنه في الخدمة وليرضه من ماله ان لزم الامر
وهذا الترتيب نفسه يلزم حفظه في حادث موت احد الكهنة المباشرين خدمة
المطعونين ❊

واما في القرى حيث لا يوجد سوى كاهن واحد فيلتزم هذا الكاهن بان يخدم المطعونين بذاته
او يحصل غيره ويرضيه لمباشرة هذه الخدمة التي لا مهرب ولا مناص منها وان توفي خوري
القرية فيلتزم حينيذ اسقف الابرشية ان ياتي بكاهن آخر ليتمم الخدمة وان لم يمكنه
تحصيل كاهن فيلتزم هو ان يخدم المطعونين بذاته كونه هو الراعي الاول والخادم
الاول للاسرار الاكثر التزاما من البقية ولهذا يلزمه ان يبذل حياته لاجل حيوة خرافه
الروحية كما تقتضيه صفات الراعي الصالح وكما قد سلك اساقفة كثيرون معظمون
الذين منهم من قدم ذاته للخدمة في ابتدا الطاعون برفقة بعض كهنته ومنهم من خدم
في حين الضرورة كما نقرا في سلسلة التواريخ البيعية ❊

القانون الثاني ~~الحادي~~ عشر انه اذ كان تدبير المومنين وسياستهم ينبغي ان يتم باتفاق الراي فمن ثم يريد
هذا المجمع المقدس ويامر بانه في كل خورنة من خورنات المدن او القرى حيث يوجد
كاهنان او ثلثة او اكثر مصرفين بتوزيع الاسرار فليجتمعوا معا اقله مرة واحدة في كل
اسبوع في مكان معين من متقدمهم اذا كان الاسقف غايبا او عند الاسقف اذا كان
حاضرا وفي هذا الاجتماع يصير الفحص اولا عن رسومات هذا المجمع فيما يلايم سياسة
الخورنات وتهذيب الاكليروس ان كانت هي محفوظة ام مهملة ولتوخذ التدابير المناسبة
لتحفيظها والسلوك بموجبها ثانيا موجودة
~~ثانيا~~ فليتفاوضوا عن الادوية الملايمة لزوال الشكوك المشتهرة التي تكون وقتيذ
ثالثا فليتل فصل من كتب الذمة ليفسر ويوضح ممن هو اكثر كفاية من المجتمعين
وبهذا الاسلوب يحصل الاتفاق فيما بين الكهنة نظرا الى التعليم والارشاد والتدبير ❊

القانون الثالث ~~الرسم الثاني~~ عشر اذ كان سيدنا يسوع المسيح قد اقام الاساقفة والكهنة موازرين
له في خلاص النفوس وقهارمة لتوزيع اسراره وانعامه ووضع فيهم كلام المصالحة
ليصالحوا البشر مع عزته تعالى ويسعوا بايقاع الصلح والسلامة فيما بين اخوتهم
وتلاميذهم فلهذا ينهي هذا المجمع الكهنة كافة اولا عن ان يكفلوا احدا او ان يصيروا
وكلا او اوصية للايتام اذا اقتضت هذه الوظايف معاطاة الامور الزمنية نظير
تشغيل مال الايتام او جمع مداخيلهم من الارزاق الثابتة او مباشرة ما يلزم لحفظها
ونموها لان الابا القديسين ومجامع اقليمية مختلفة قد نهوا الكهنة كافة عن قبول

هذه الوظايف نهيًا صارمًا بهذا المقدار حتى انهم حرموا تقدمة الذبيحة الالهية لاجل نياح ذاك الذي يكون اقام وكيلاً عنه او وصيًا على بنيه لاحد الكهنة من كون ان الذي صار سببًا لابعاد كاهن الله عن خدمة المذبح لا يستحق ان يُسعف بتقدمة الذبيحة الالهية والصلوات الكنايسية كما يبرهن القديس كبريانوس في رسالته السادسة والخمسين • نامر

خطًا

نامر ثانيًا كل الكهنة بان لا يعطوا شهادتهم في الامور العالمية لاحد المتخاصمين القاصد الالتجا الي المحاكم المدنية ولاسيما اذا كانوا توسطوا في المسالمة بينهم • ثالثًا ننهيهم عن ان يعطوا حكمًا جازمًا في القضايا العالمية اذ كان ذلك يخص الدواوين المدنية بل فليستعملوا الارشاد والنصح لكي يحفظ كل ما تستلزمه منه الشريعة الانجيلية • رابعًا

رابعًا نوصيهم بالرب ان لا يظهروا غرضًا مع احد المتشاجرين اذ كان ذلك يسبب النفور منهم ولا يوافق كونهم ابا روحيين ملتزمين بان يحبوا الجميع بمحبة متساوية وان يكونوا كلاً للكل ليربحوا الكل لسيدنا يسوع المسيح ⊕

الراس الرابع

في الشمامسة الانجيليين وعلامات الدعوة الاكليريكية

ان الشمامسة الانجيليين هم الرتبة الثالثة من مصاف الكهنوت ويباشرون في الكنيسة ما كان يباشره سابقًا اللاويون في هيكل سليمن ولهذا دعوا لاويين من بعض الابا الاقدمين وقد ترتبوا من الرسل في الابتدا لاجل خدمة الموايد اي لاجل الاعتنا بالارامل ليوزعوا عليهن الحسنات اللازمة لمعاشهن ويقبلوا تقدمات المومنين ويقدموها للرسل غير ان الرسل انفسهم قد استعملوهم لخدمة الاسرار المقدسة ايضًا لانهم كانوا في الكنيسة يقتبلون تقدمات المومنين ويقدمونها للكهنة لكي يقربوها لله تعالى وكانوا ينبهون الموعوظين والتايبين والمومنين لكي يتمموا واجباتهم بالصلوات في الركوع والنهوض وفي استماع القرآت وكانوا يعمدون ايضًا بامر الاسقف واحيانًا يصنعون عظات مشتهرة للشعب المسيحي ويخدمون الاسقف والكهنة في حين تقدمة الذبيحة الالهية وباقي الاحتفالات الكنايسية ويقراون الانجيل المقدس على الشعب ولما كانت العادة بان العوام ايضًا يتناولون

من

⊕ القانون الرابع عشر من حيث ان الكهنة المتقلدين سياسة النفوس هم بمنزلة ابا للمسيحيين لاسيما للمحتاجين للاحسان فلهذا يلتزمون من قبل الوصية الالهية نفسها ان يوجهوا كل اهتمامهم في اسعاف الفقرا وسد اعوازهم وقد اتفق راي الابا القديسين وعلما الذمة بانه مهما فاض مع الاساقفة والكهنة من المداخيل الكنايسية يلتزمون الزامًا ثقيلاً جدًا ان يوزعوا على المحتاجين من الرعية مكتفين بمعاشهم وملبوسهم ذات الاحتشام والعاري من كل هرجة وان فعلوا بالخلاف فيكونوا اختلسوا مال الفقرا ويدانون دينونة صارمة عنه من القاضي العادل الذي سيجي الفقرا اخوته واحتسب مفعولاً معه تف كلما يفعل من الاحسان والاسعاف الحق الفقرا فلاجل تكميل هذه الغاية المقدسة يرسم هذا المجمع ان الاساقفة والكهنة يقيمون ما ينوطهم في توزيع ما يفيض من مداخيلهم على الفقرا وان يجتهدوا في اقناع المسيحيين ان يعينوا للفقرا في وصاياهم الاخيرة ثلث ما يتبرعون به ليتوزع عن انفسهم بعد مماتهم والثلثان للاسقف وكهنة الرعية ولاحتياج الكنايس عن صلوات وقداديس واحسان واذا مات احد من دون ان يجهز وصيته الاخيرة واراد اهله ان يخلصوا ذمتهم بالتوزيع عن نفسه فيلزمهم ان يحفظوا هذا الترتيب عينه وهذا الرسم هو موافق جدًا لتهذيب الكنيسة القديم كما هو معلوم عند كل من قرا المجامع المقدسة والتواريخ الكنايسية

من الكاس المقدسة فكانت الشمامسة الدياكونيون يقدمونها لهم ليتناولوا منها •
واذا اقتضت الضرورة فكانوا يوزعون ايضا جسد الرب على العلمانيين ايضا تحت شكل
الخبز باذن صريح من الاسقف او من الكاهن المقدم الذبيحة • فهذه كانت اخص
خدم الدياكونيين اي الشمامسة الانجيليين • فنحن
نحن نريد ان الشمامسة المذكورين يستعملون من هذه الخدم ما هو جار بالعمل
في هذه الازمنة وان يوذن لهم بالكرز وبتوزيع سر المعمودية في وقت الضرورة
فقط اي حينما لا يوجد كاهن قادر ان يتمم هذه الاعمال المقدسة ••
واما الشمامسة المدعوون ايبوديا كونيين فيحسبون في الكنيسة الشرقية من
ذوي الدرجات الصغار نظير الشمامسة الانوغنسطيين اي القارئين وضمن
هاتين الرتبتين تحتوي خدمة البواب والشمعداني كما هو واضح من الصلوات
التي تتلا عليهم حين ارتسامهم • ولا ريب عند احد بان هذه الدرجات الصغار هي
وضع كنايسي قد ترتب من الكنيسة لاجل تتميم كلما هو مطلوب من المزينين بها •
وبالخصوص لكي تختبر سيرة المنتدبين للدرجات المقدسة وكفايتهم في المدة التي
كان ينبغي لهم ان يستمروا بها مواظبين على تكميل خدمتهم قبل ان يرتقوا الى درجة
الكهنوت • فنحن
نحن اذ كنا ملتزمين باتباع طقوسنا القديمة وعوايدنا الحميدة فنريد ونامر بان
لا يتجدد شي بهذا الخصوص بل يحفظ بتدقيق واحترام كلما هو معين في كتاب
الافخولوجيون لمنح الدرجات الكبار والصغار من دون تغيير اصلا او ادخال
شي ما من رتب الكنايس الاخر المختلف طقسها عن طقسنا • فكل من يخالف ما
ذكرناه يستحق المقاصة من السيد البطريرك الكلي الغبطة ••
ومن حيث ان من درجة الشموسية الانجيلية يصير الارتقا الى الكهنوت • فلهذا
ينبغي ان يختبر ذاته كل من ينتدب لقبول هذه الدرجة لينظر هل انه مدعو
من الله لكي يخدمه في درجة الكهنوت ام لا • فالعلامات التي تعرف بها هذه
الدعوة هي اولا ان يكون المنتدب بلا زلل • ثانيا ان يكون متصفا بالفضايل
اللازمة لهذا المقام السامي • ثالثا ان يكون حاصلا على العلم الضروري لخدمة
الاسرار نفسها وارشاد الشعب المسيحي في القضايا الضرورية معرفتها لاقتبال

الاسرار والخلاص الابدي ❊

فنظراً الي المطلوب الاول والثاني قد صرح بلزومهما الاباء المصطفى اي القديس بولس برسايله الي تلميذيه تيموثاوس وتيطس حيث يرسم ان الدياكونوس والكاهن والاسقف يكونون بلا عيب ومتيقظين وعفيفين ومزينين بالورع ومحبين الغرباء لا مدمنين على الخمر لا ضاربين ولا محبين الفضه • بل وادين للصلاح عادلين معافين في الامانة في المحبة في الصبر وبالاجمال ان يكونوا مبتعدين عن كل الرذايل ومزينين بكل الفضايل التي تلزم لمباشرة واجبات الكهنوت ❊

واما نظراً الي المطلوب الثالث وهو العلم الضروري وجوده فيصرح به ايضاً هذا الرسول بطلبه ان يكون ذوو الكهنوت ملازمين الكلام الصادق المختص بالتعليم ومقتدرين ان يعزوا بالتعليم المعافي ويوبخوا المتشاجرين ويردوا الضالين ويقودوا الجميع الي الحيوة الابدية موازرين السيد المسيح في خلاص النفوس فلا ريب في ان تتميم هذه الالتزامات يقتضي علماً ليس يسيراً ❊

واما مفهومية مطلوب الرسول ان ذوي الكهنوت يكونون بلا عيب • فالاباء القدما قد فسروه وفهموه على هذا المنوال وهو انه يلزم ان المنتدب للكهنوت لا يكون ارتكب من بعد اقتباله المعمودية خطية من الخطايا التي تفضح الصيت وتشين السمعة وتميت النفس حتى انه اذا ثبت على المرتسم انه قد ارتكب احدي هذه الخطايا فكان يحكم عليه بالعزل والانحطاط من درجته كما ينتج صريحاً من القانون العاشر للمجمع النيقاوي الاول والقانون الرابع لمجمع كرتاجينة الذي يحكم بالرباط الدايم عن منح الرسامات على الاسقف الذي يكون رسم بمعرفته احد هولاء المذنبين في السابق ولئن كانوا قدموا توبة كافية • غير انه اذ تناقصت فيما بعد المحبة وتكاثرت المآثم فصار نادراً جداً وجود اشخاص يكونون قد حفظوا بر المعمودية وقداستها بالكمال • فاقتضى الحال لاجل الخير العام ان الكنيسة تنقص من صرامتها القديمة وتقبل في الدرجات المقدسة

من

من يكون قد امتنع عن الخطايا الثقيلة مدة زمان معتبر كنحو سنتين اقلما يكون
وقدم نموذجا صالحا دالا على صدق توبته وتاكيدها وصار مزينا
بالفضايل والعلم حتى انه يومل منه بالصواب انه يخدم درجته بقداسة
ويفيد الشعب بمثله وتعليمه ❊

فهذا المجمع المقدس اتباعا لما تقدم شرحه يريد ويامران لا يجسر احد على
التقدم الى طلب الدرجات المقدسة قبل ان يكون اختبر ذاته وتحقق انه قد
سلك بالبر المدة التي ذكرناها (اي كنحو سنتين) وحصل بنعمة الله على الفضايل والعلم اللازم
وكذلك هو امر ضروري فيمن الذي يتقدم الى درجة الكهنوت ان تكون غايته
الوحيدة رضى الله تعالى وخير القريب اي ليفيده بالمثل الصالح والصلوات
وتقدمة الذبيحة الالهية وبخدمة الاسرار وتوزيعها وارشاد المومنين وتعليمهم
ما يوافق الخلاص الابدي ولاجل

ولاجل ذلك يلزمه ضرورة ان لا يتطلب ما يخصه بل ما يخص السيد المسيح وخير
القريب وان يكون مستعدا لان يفقد كل ماله ويسفك دمه ايضا ان
اقتضى ذلك حفظ شريعة الله القدوسة وتتميم الالتزامات الرعايية ❊
ومن ثم فكل الذين يتقدمون الى درجة اقتبال درجة الكهنوت لاجل تحصيل
معاشهم او لاجل اكتساب الكرامات والرتب الكنايسية فليس هم مدعوين من
الله ولا ينبغي ان يقبلوا في الدرجات المقدسة وان اقتبل احد الكهنوت من
دون هذه الاستعدادات والتاهبات والغايات المقدسة فليعلم انه يقتبله
لدينونته وخطر هلاكه الابدي لانه باطلا يترجى ان يصلح سيرته من بعد اقتباله
الكهنوت اذ كانت التجربة اليومية (فضلا عن اقوال الابا القديسين) تعلمنا انه
بعد اقتبال الكهنوت لا يصير غاليا اصطلاحا بل تزداد الرذايل تمكينا
وشناعة كونها تتخذ اسبابا قريبة للسقوط ❊ وكذلك ان لم يكن الكاهن نوى
قبل اقتباله الدرجات نية مستقيمة كما ذكرنا واعتاد على الدرس في الكتب

المفيدة فنادراً جداً يصلح نيته ومقاصده ويفرغ ذاته للمطالعة من بعد رسامته فينوط اذاً بالاساقفة ان يتاملوا هذا جميعه قبل ان يضعوا ايديهم علي احد ليلا يشتركوا بخطايا الجنبية ويدانوا من الله تعالي اشد دينونة ❊

الراس الخامس

في الدعوة الرهبانية والنذورات الاحتفالية

ان كل من قراء سلسلة التواريخ الكنايسية يعلم ان الرهبنات بمقدار ما هي مفيدة لمجد الله تعالي وخير القريب اذا كانت مرتبة ومنتظمة بموجب قوانينها وفرايضها • بمقدار ذلك هي مضرة اذا اكتفت بالاسم والثوب فقط من دون الاجتهاد في تحصيل الفضايل اللازمة • ومن حيث ان العيشة الرهبانية المشتركة قد ابتدات وترتبت بقوانين وفرايض من المعظم في القديسين ابينا الجليل باسيليوس الكبير واتصلت الي عصرنا هذا (وان كانت قد تفرقت وتناقص كثيراً رونقها وبهاوها الاول) • فلهذا يخص مجمعنا المقدس ان يوجه اهتمامه لنظام طغمة الرهبان ايضاً مبعداً عنهم كلما يشين دعوتهم المقدسة ويبلبل النظام ويعطل الخير المقصود من بيعة الله تعالي بقبولها اياهم وتخصيصها لهم انعامات وافرة جداً ❊

فلا ريب بان جوهر الدعوة الرهبانية هو قايم في الثلث النذورات المقدسة • وهي الطاعة والفقر والعفة • فهذه النذورات الثلثة قد احتسبت من الاباء القديسين بمنزلة الثلث المسامير التي سُمّر بها فادينا يسوع المسيح • لانه بواسطتها يُصلب الراهب الحقيقي نظير معلمه الالهي • والبعض شبهوها بثلث حربات التي بها يحصل الراهب علي الانتصار المجيد ضد الثلثة الاعداء اي العالم والجسد والشيطان • لانه بواسطة الطاعة يخضع ارادته لله تعالي الخضوع التام دلحضاً التشامخ والكبرياء • وبواسطة العفة يخمد حركات الجسد واميالة الردية ويخضعه للروح ويعيش متحداً مع الله كان لا جسد له • وبواسطة فضيلة الفقر يتعري من كل تعلق بالاشياء الارضية ويحتقر كل خيرات العالم محتسباً اياها كفسرين ليربح المسيح •

الراس الخامس

في الدعوة الرهبانية والنذورات الاحتفالية

ان كل من قرأ سلسلة التواريخ الكنايسية يعلم ان الرهبنات بمقدار ما هي مفيدة لمجد الله تعالى وخير القريب اذا كانت مرتبة ومنتظمة بموجب قوانينها وفرايضها . فبمقدار ذلك هي مضرة اذا اكتفت بالاسم والثوب فقط من دون الاجتهاد في تحصيل الفضايل اللازمة . ومن حيث ان العيشة الرهبانية المشتركة قد ابتدأت وترتبت بقوانين وفرايض من المعظم في القديسين ابينا الجليل باسيليوس الكبير . واتصلت الى عصرنا هذا (وان كانت قد تقهقرت وتناقص كثيرًا رونقها وبهاؤها الاول) فلهذا يخص مجمعنا المقدس ان يوجه اهتمامه لنظام طغمة الرهبان ايضًا مبعدًا عنهم كلما يشين دعوتهم المقدسة . ويبلبل النظام ويعطل الخير المقصود من بيعة الله تعالى بقبولها اياهم وتخصيصها لهم انعامات وافرة جدًا ❊

فلا ريب بان جوهر الدعوة الرهبانية هو قايم في الثلث النذورات المقدسة . وهي الطاعة والفقر والعفة . فهذه النذورات الثلثة قد احتُسبت من الابا القديسين بمنزلة الثلث المسامير التي سُمّر بها فادينا يسوع المسيح . لانه بواسطتها يُصلَب الراهب الحقيقي نظير معلمه الالهي . والبعض شبهوها بثلث حربات التي بها يحصل الراهب على الانتصار المجيد ضد الثلثة الاعدا اي العالم والجسد والشيطان . لانه بواسطة الطاعة يخضع ارادته لله تعالى الخضوع التام داحضًا التشامخ والكبريا . وبواسطة العفة يخمد حركات الجسد واميالهُ الرديئة ويخضعهُ للروح ويعيش متحدًا مع الله كانه لا جسد لهُ . وبواسطة فضيلة الفقر يتعرى من كل تعلق بالاشيا الارضية . ويحتقر كل خيرات العالم محتسبًا اياها كفسرين ليربح المسيح ❊

فهذا هو رسم السيرة الرهبانية . ونحو هذا الكمال ينبغي ان يرتاح ويجدّ كل راهب حقيقي . ومن دون ذلك لا يكون راهبًا سوى بالثوب والاسم فقط . ولاجل الحصول على هذا الكمال يرسم هذا المجمع المقدس القوانين الاتية الموافقة لجوهر النذورات ❊

القانون الاول . نظرًا الى نذر الطاعة يلزم ان الراهب يخضع لرئيسه في كلما يامرهُ بموجب القانون والفرايض لا غير لانه على موجبها قد نذر الطاعة . ومن ثم اذا امرهُ بشيء يضاد هذه الفرايض اولا يوافق جوهر النذورات او بما هو مضرٌ لنفسهِ فلا يلزم في هذا الافتراض ان يطيع الرئيس لانهُ ينبغي ان يطاع الله اكثر من الناس . بل فليقدم اعتذارهُ بالاحتشام والانصياع الواجب . واما في القضايا المبهمة فليفضّل راي الرئيس الآمر على راي المرؤوس . او فلترفع الدعوى الى الرئيس الاعلى ان لزم ❊

القانون الثاني نظرًا الى نذر الفقر . نقول انهُ ليس هو قايمًا في الشح والاهتمام المفرط . او في

المحارفة على اجرة الفعلة او في انشاء الخصومات والمقاولات لاجل التوفير (اذ كان هذا جميعهُ مفعول رذيلة البخل) بل ان هذه الفضيلة السامية هي قايمة خصوصاً في هذا الامر وهو ان الراهب الحقيقي يحتقر كل الخيرات الزمنية مفضلاً عليها اقل خير روحي حتى انهُ يريد بالحري ان يفقد كل مكسب وراحة وتنعم زمني من ان يلقي ذاتهُ في خطر ارتكاب احدى الخطايا او ان يفقد الخير الذي يحصل لهُ من قبل الاختلا والصلوات والرياضات الروحية . ويلتزم ايضاً ان يحتمل اثقال الفقر مكتفياً باللوازم الضرورية لقيام الحياة لا متطلباً نظير اهل العالم ما هو مفيد للذة العيشة وانشراحها . لان الراهب الذي يتطلب ذلك يكون بالحقيقة راغباً اجتماع فوايد الغنى ونفعه مع مجد الفقر الانجيلي واجرهِ . وهذا هو ضربٌ من المحال كونهُ لا يمكن اقتران هذين الامرين معاً ؛ وما قلناه عن الرهبان المرؤسين فينبغي ان يفهم باولي حجة عن الرهبان الرؤساء . اي ان ينزعوا عنهم الاهتمام المفرط بجمع حسنات المسيحيين وخيراتهم . ولا يخاطروا بارسال احد رهبانهم لاجل اجتنايها . بل يكونوا مكتفين بما قد وفقتهُ لهم العناية الالهية وبما هو ضروري لقيام لوازم العيشة الفقرية . ولا يجدوا على تكثير الاديرة والاشخاص كون ذلك هو جرثومة اضرار روحية لا توصف واخص على خراب رهبنات كثيرة ؛

فالراهب الحقيقي يلتزم ان يلقي اتكالهُ على الله فيما يلزم بالمستقبل كون الاهتمام فيما سياتي مضاداً للمشورة الانجيلية وهي ان لا نهتم فيما للغد . لاجل ذلك نامر كل الرؤسا القانونيين بان لا يفسحوا لرهبانهم باقتنا الدراهم متذكرين انهم قد اقيموا رؤسا لكي يلزموا رهبانهم بحفظ النذورات المقدمة لله تعالى لا لكي يعفوهم من التزامها بتفسيحات باطلة غير موافقة لروح الفقر .

ويلتزمون ذمةً وشرعاً ان يهتموا لرهبانهم بالقوت والكسوة نظير اهتمامهم بذواتهم في حال الصحة والمرض مقدمين لهم ما هو مباح من قبل الفرايض والعوايد الحميدة . وان فعلوا بالخلاف فيكونوا خالفوا التزامات وظيفتهم وارتكبوا خطية الاحتشاد والظلم وصاروا شركا بكل الخطايا التي يرتكبها المرؤسون من نميمة واحتقار الرؤساء ودينونتهم والاهتمام بالاقتنا وغير ذلك ؛

القانون الثالث . اذ كان نذر الفقر الاحتفالي يصير الراهب غير قابل التملك وميتاً ادبياً عن العالم وينفصلهُ عن والديهِ واقاربهِ ويخصص كل اتعابهِ للرهبنة فلا حولهُ اذاً بان يتطلب من اهاليهِ وراثةً . واذا تطلب ذلك وداعى بهِ فيكون خالف التزامات نذر الفقر وارتد الى حق التملك الذي قد تعرّى منهُ حين نذرهِ الاحتفالي ويخالف ايضاً التزامات العدل . لانهُ ان كان لاحق لوالديهِ واقربايهِ في ان يدعوا رهبنته بعد موتهِ بشيءٍ مما يكون قد جناهُ من اتعابهِ وحرصهِ وصناعتهِ . او مما يكون اصحبه معهُ حين دخولهِ الرهبنة . بل جميع ذلك يكون للرهبنة . فكيف يصوغ للرهبنة نفسها ان تدعي اقاربهُ بشيءٍ قد يكون استجد بعد ابراز النذورات الاحتفالية . وباطلٌ هو الادعا بان الراهب النادر ينتقل حقهُ على الارث الى رهبنتهِ . وذلك لانها قاعدة مسلمة من الجميع وهي ان

ليس

ليس احدٌ يستطيع ان يعطي او يوهب ما ليس لهُ . فان كان الراهب كما قلنا قد تعرّى من حق الميراث المزمع بقوة نذره الاحتمالي فلم يبقَ لهُ من هذه الجهة حقٌ من الحقوق ليهبهُ لرهبنته . وبالتالي ادّعاء الرهبنة بحق اخذ الارث هو باطلٌ ومضادٌ نذر الفقر وفضيلة العدل . فسنداً على هذه المبادي الكلية الثبات المؤيدة من قبل العادة الحميدة والمتممة بالعمل عند الرهبان العالمين التزامات نذورهم والسالكين بموجبها يحكم هذا المجمع المقدس بانهُ ما جاز ولا يجوز لاحد الرهبان الناذرين النذورات الاحتمالية ان يدّعي اهلهُ واقرباه بميراثٍ ما . فان فعل ذلك من بعد المناداة بهذا المجمع المقدس يستحق المقاصرة الشديدة من اسقف الابرشية هو وكل من يوافقهُ ويساعدهُ من رؤسائهِ ❖

القانون الرابع نظراً الى نذر العفة . نقول ان هذه الفضيلة هي موهبة فايقة الطبيعة لا تعطى من الله الا للذين يطلبونها من كرمهِ تعالى باتضاعٍ وحرارةٍ ويستعملون من قبلهم كل الوسايط المرسومة من الاباء الروحيين لضبط الشهوات وكبحها واستعباد الجسد للروح . واخص هذه الوسايط هو الابتعاد عن مساكنة النسا والاحداث . ومن ثم نرذل رذلاً كلياً العادة السيئة التي سرت في هذه الازمنة التعيسة وهي قبول العوام مع نسايهم واعيالهم ضمن اديرة الرهبان او الراهبات . ولاجل صد هذا الشر المنهي عنهُ من كل الشرايع نجدد نحن الحرومات المبرزة في هذا الشان من اباء المجامع والاحبار الرومانيين وننادي بها موضحين ان كل رئيس او مرؤوس من الرهبان يرتضي ان يقبل ضمن الدير نساءً سواءً كنّ بمفردهنّ او مع رجالهنّ يسقط في الحرم . وكذلك كل علماني مسيحي يرتضي بهذا السكنا مع معرفتهِ بتحريمها فيسقط في الحرم الكبير نفسهِ . واما اذا طلب احد الحكام السكنا مع عيلتهِ ضمن الدير ولم تستطع الرهبان ان تقنعهُ بالعدول عن ذلك فيلتزمون حينيذٍ ان يفرّغوا الدير تاركين بهِ واحداً او اثنين من الكهنة مع راهبٍ لاجل حفظ ارزاقهِ وخدمة الكنيسة . وليقطن هولاء في مكانٍ معتزل يكون بهِ حاجزٌ بين الفريقين . وهولاء الاشخاص فليُعيّنوا من الاب العام . ونحن نثقل ذمتهُ امام الله في ان يختار الرهبان المختبرة فضيلتهم وكمالهم . وليضع عليهم الوصية الصارمة بالتجنب والاحتراس . وكذلك ننهى نهياً صارماً اولادنا الرهبان كافةً القاطنين في الاديرة او خارجاً عنها عن ان يضعوا في خدمتهم الاحداث في السن سواءً كانوا لاجل خدمة الاوضار او لاجل خدمة المطبخ او لخدمة الدير . وايضاً ننهى عن قيام مكاتب لتعليم الاولاد ضمن الرواقات او الحصن الديري . وبالخصوص عن ادخالهم لقلالي الرهبان لاجل تعليم القراءة او الكتابة . لان هذا جميعهُ يسبب شكوكاً كثيرة وتبليلاً للنظام الرهباني ولاجل ذلك بكل صوابٍ قد تحرّم من القوانين الكنايسية والرهبانية ❖

القانون الخامس . من حيث ان رذيلة السكر هي اشنع الرذايل وتخفض مقام الانسان وتجذبهُ الى ارتكاب قبايح مختلفة الانواع وتضر نفسهُ وجسدهُ وسمعتهُ ضرراً كلياً . فلهذا يلزم ان الراهب الحقيقي يكون مبتعداً عنها ابتعاداً كلياً . فكل راهبٍ يثبت عليهِ انهُ سقط بهذه الخطية جملة امرار

يحصل ممنوعًا عن اقتبال الدرجات المقدسة . واذا اشتهر عن احد الرهبان المرتسمين دياكونيين او كهنة انه متعرقل برذيلة السكر فنحكم عليه بالرباط عن استعمال درجته الى ان ينال الحل من من اسقف الابرشية . وينبغي ان الاسقف لا يمنحه الحل الا من بعد ان يكون اخذ منه قولاً ثابتًا بانه يمتنع امتناعًا كليًا عن الشرب . لان التجربة اليومية تعلمنا ان الدوا الوحيد لاصطلاح هولاء الاشخاص هو الامتناع الكلي عن الشرب ⁂

القانون السادس انه لا شي يجذب الى مخالفة التزامات النذورات نظير معاطاة صناعة الطب . لانه امرٌ واضح ان الطبيب يلتزم احيانًا بان يتردد مع النساء ويسمع منهنَّ ويسايلهنَّ عن اشيا تشين العفة . وان يرقد في بيوت العامة . ومن هذا القبيل يتوهط في خطر ارتكاب خطايا مختلفة الانواع التي جميعها تضاد على الخط المستقيم الدعوة الرهبانية . ولاجل ذلك لقد كان من اعظم الواجبات النهي المطلق عن معاطاة الطب من قبل الرهبان . ولكن من حيث اننا من جهة لسنا بالكين الحرية في هذه البلاد ومن جهة اخري تفتقر الناس الي الاطبا افتقارًا عظيمًا . اذ كان يتفق اوقاتًا كثيرة الا يكون موجودًا طبيبٌ من العلمانيين . فلهذا نسمح لاجل الضرورة فقط للاطبا الرهبان المصرفين الان بان يستعملوا الطب تحت الشروط الاتية . وهي اولاً انهم ما داموا مستعملين صناعة الطب او الجراحة فلا يمارسوا وظيفة الخورنة او التصريف باستماع الاعترافات . ولا يرتقوا للوظايف او الرياسات الرهبانية او الكنايسية . ثانيًا ان لا يستعمل احدهم الطب او الجراحة ان لم يكن قد درسها بالكفاية وتشهد له بذلك اقلما يكون العملية . ثالثًا ان يكون معه التفسيح من رئيسه العام ومن مطران الابرشية . رابعًا ان يعتني بكل جهده في تطبيب اخوته الرهبان والراهبات اذ كان يعطى له الاذن بالخصوص لاجل هولاء . واذا اقتضى له ان يطبب احد العلمانيين فان كان فقيرًا فليفعل ذلك مجانًا على سبيل الاحسان . وان كان غنيًا فليأخذ منه اجرة معتدلة لا غير . خامسًا يلتزم هولاء ان يحترسوا على ذواتهم الاحتراس الكلي من الاخطار والشكوك في ترددهم مع الناس وخروجهم من الدير . وان لا يبقوا معهم دراهم الا مقدار ما يسمح لهم رئيسهم العام لاجل احتياجات هذه الصناعة ⁂

القانون السابع . اننا اتباعًا لتحديدات المجامع المقدسة والاحبار الرومانيين نحكم بانه اي علماني او راهب او كاهن يضرب ضربًا ثقيلاً بوسوسة الشيطان احد الاكليريكيين العلمانيين او القانونيين يسقط في الحرم الكبير . والحل منه هو محفوظ لاسقف الابرشية الذي لا يجوز له ان يمنح هذا الحل الا من بعد وضع قوانين ثقيلة . واما اذا صدر الضرب فيما بين الرهبان فقط وكان ثقيلاً جدًا ففي هذا الحادث ايضًا فالحل من الحرم هو محفوظ لاسقف الابرشية . وان كان خفيفًا فنفوض الروسا القانونيين ان يحلوا منه . ونامرهم بان يلزموا المذنب بتتميم ما هو مرسوم في فرايضهم على هذه الزلة من دون نقصان اصلاً . ثم اننا نامر الاكليريكيين كافة العلمانيين والقانونيين

بان

بان يمتنعوا امتناعًا كليًا عن ضرب العلمانيين وذلك لسببين . اولهما ليلا يقدموا سببًا الي العلمانيين لان يهينوهم او يضربوهم . ثانيهما لكون الضرب يصدر من القوة الغضبية وبالتالي هو غير موافق للكمال المطلوب منهم . ومضاد فضيلة الحلم والوداعة التي هي اجمل زينة للاكليريكيين كافة

القانون الثامن . يامر هذا المجمع المقدس كل الروسا القانونيين الا ينذروا من يكون وحيدًا لوالديه قبل وفاتهما . او من يكون ضروريًا لوالديه للقيام بلوازم معاشهما . لان الوصية الطبيعية والالهية الآمرة باكرام الوالدين واسعافهما تعلو وتسمو على المشورات الانجيلية . ومن ثم اذا لم يكن ممكنًا اقتران الجهتين فيلزم ان تُفضَّل الوصية الطبيعية . وهذا المنع ينبغي ان يفهم ايضًا عن كل مرتبط مع القريب بالتزامات لعدل نظير المديونين والوكلا وما شابههم ❊

القانون التاسع . من حيث ان اولادنا الرهبان الاعزاء المخلصيين والشويريين المكرمين قد اعتادوا منذ تاسيسهم ان يخدموا الرعايا لا سيما بالارشاد والتعليم بتفويض خصوصي من السيد البطريرك او من الاساقفة انفسهم اصحاب الابرشيات . وبعضهم يرتقون الى الدرجة الاسقفية والوظيفة البطريركية ايضًا . فلهذا يلتزمون بان يتعلموا كلما هو ضروري ومفيد لاتقان خدمة الاسرار المقدسة وسياسة النفوس . فمن ثمَّ يامر هذا المجمع المقدس امرًا صارمًا كل الروساء القانونيين بان يوجهوا خاص اهتمامهم في تعليم الرهبان القراءة والكتابة العربية . ثم قراءة اللغة اليونانية ومبادي البصلتيكا الدارجة اذ كان من دون ذلك لا يمكن ان يُتقَن الفرض ولا يقوم الخوري ص الملتزمين بقيامه يوميًا . واما الذين يُنتَدبون الى الدرجات المقدسة فيلتزمون ما عدا ما ذكر في ان يقراوا اقلما يكون كتب الذمة ويحفظوا معانيها ليجاوبوا عنها في وقت الفحص . ويخلصوا ذمتهم في مباشرة الخدم المرتبطة مع الدرجات المقدسة . ومن حيث ان التعليم يستلزم وجود معلمين وزمانًا معينًا للدرس فلهذا نريد ان الروسا يعينون هولاء المعلمين ووقتًا ملايمًا للدرس . لان الذي يلتزم بالغاية فيلتزم ضرورة بان يستعمل الوسايط الموصلة اليها . فلتعلم اذًا الروسا الموحى اليهم بانهم ان تقاعدوا عن تتميم ما ذكرناه فيخطيون ضد التزامات وظيفتهم . ويرانون من الله ويكونون اضرّوا رهبنتهم ضررًا بالغًا جدًا . كون الرهبنة لا تقوم بكثرة الاديرة والارزاق والاشخاص بل بوجود الانام الكافين لمباشرة الوظايف الرهبانية والكنايسية ❊

القانون العاشر من حيث ان الارتباط بالنذورات الرهبانية الاحتفالية ليس هو اقل اشتدادًا او صعوبةً من الارتباط بالدرجات المقدسة . فلاجل ذلك بكل حكمة قد امرت الملوك الكاتوليكيون المعظمون باتفاق اساقفة الابرشيات وعلما الشرايع واللاهوتيين بان لا يُقبَل في الابتدا الا من كان قد بلغ من العمر اثنين وعشرين سنةً . ولا يبرز النذورات الرهبانية الا في السنة الرابعة والعشرين من عمره . فهذا المجمع المقدس من بعد اعتباره كل الظروف قد راي ملايمًا ان يُسلَك الطريقة المتوسطة . وهي ان لا يُقبَل في الابتداء

لا فى اديرة الرهبان ولا الراهبات الا من يكون بلغ السنة الثامنة عشر من عمره . ولا يبرز النذورات الا من بعد سنتين من ابتدايه اى فى السنة العشرين من عمره ؛

القانون الحادى عشر . انه وان كانت الاباء الملتيمون فى المجامع العامة لاجل قيام رؤساهم لهم الحرية التامة فى انتخاب من يرونه اكثر كفاية ونفعاً للجمهور . فمع ذلك يلتزمون ان يستعملوا هذه الحرية بموجب الشرايع والعوايد الحميدة . فمن ثم قد سالكت العادة فى كل مجامع الرهبان الغربيين واكثر الشرقيين بان لا يعاد الاقتراع على شخص الرييس العام اكثر من مجمع واحد مدة ثلاثة سنين او ستة حسب اختلاف الفرايض الخصوصية . فنحن من بعد اعتبار كل الظروف وملاحظة الغايات الكلية الحكمة التى اوجبت هذا التهذيب نامر ان يحفظ ايضاً فى رهبنات اولادنا الاعزاء المكرمين رهبان دير المخلص ورهبان مار يوحنا الشويريين المحبوبين بالرب . وهو ان لا يقام احد فى وظيفة الرييس العام اكثر من مجمعين ضمن ست سنين . واذا راءت الاباء اصحاب الوظايف الملتيمون فى المجمع انه يفيدهم ترجيع الرييس العام القديم فلهم الحرية التامة فى ذلك بموجب اقتراع جديد من بعد مرور مجمع واحد او مجمعين على الاكثر ؛

القانون الثانى عشر . اذ كنا قد اختبرنا الاضرار الروحية التى تحدث للرهبنات من قبل العادة المحدثة وهى انه اذا ذهب احد الكهنة الرهبان الى احدى المدن او القرى لكى يخدم الرعية . فلا يعود يريد ان يرجع الى ديره ولو طلب من رؤسايه الكنايسيين او القانونيين . بل يستعمل الوسايط المذمومة لنوال ما آربه . وهى التجاه لاصدقايه العلمانيين او الى احد اراخنة الشعب و متقدميه . حتى انه بهذه الوسيلة يجذب اسقف الابرشية الى اعطاء رضاه الاضطرارى بدوام المكث او بامهاله لوقت آخر . فلاجل صد ذلك يامر هذا المجمع المقدس بانه منذ الان فصاعداً لا يستمر الراهب الكاهن فى احدى المدن او القرى سوا ثلث سنين وعلى الاكثر ست سنين لا غير . وان تجاوز هذه المدة من دون اذن صريح او مضمر من قبل اسقف الابرشية ورييسه القانونى فيستحق الرباط ؛

القانون الثالث عشر . انه اذ كان عدو الخير قد وسوس لبعض الرهبان بان يذهبوا من دون اذن رؤسايهم القانونيين الى احد الاساقفة لينالوا منه الدرجات المقدسة بالمخاتلة . وبعضهم قد اتصلوا الى هذا الحد من الجسارة حتى انهم التجاءوا الى الاساقفة المنفصلين عن شركتنا ونالوا منهم الدرجات المقدسة ضد رسم كل الشرايع . فلاجل صد هذا الفعل الاثيم من ساير الجهات يحتم هذا المجمع المقدس . بان المرتسم من دون اذن رؤسايه القانونيين عند احد الاساقفة الكاثوليكيين يحصل مرتبطاً قلما يكون مدة ثلث سنين عن مباشرة الدرجات المقتبلة . واذا ارتسم عند الاساقفة المنفصلين عن شركتنا فيسقط فى الحرم . واذا ارتجع وقدم توبة

نصوحة

نصوحة فيستمر ممنوعًا عن الدرجات المقتبلة مدة خمس سنوات قلما يكون . واما اذا خرج الراهب البسيط او الراهب الكاهن من ديره وخلع عنه طاعة رؤسايه القانونيين متظاهرًا بانه يريد ان يعيش تحت طاعة اسقف الابرشية او غيره من الاساقفة او تحت طاعة قدس السيد البطريرك الكلي الغبطة . فلا يجوز لاحد السادة المومي اليهم ان يقبله عنده الا لمدة وجيزة بقصد نصحه وارشاده . واقناعه بالرجوع الى دعوته الاصلية التي عاهد الله تعالى على ان يستمر بها الى مماته . وبادلي حجة لا يجوز لهم ان يصرفوه في رعاياهم . فكل من يسلك بخلاف ما ذكرناه فيكون خالف رسوم القوانين المقدسة وتحديدات الكرسي الرسولي . واما اذا الرؤساء القانونيون طردوا احد رهبانهم طردًا شرعيًا فلا مانع حينيذ عن قبوله من احد السادة المشار اليهم صدًا لشر اعظم لسبب وجودنا في هذه البلاد المخضعة للعبودية ⁂

القانون الرابع عشر

ان كلما اوردناه وحتمنا به على مصاف الاكليروس العلماني بخصوص الرباء وتحريم المتجر وعدم مساكنة النسا او ادخالهن لمنازلهم لاجل الخدمة . ثم بخصوص الابتعاد عن المفترجات والملاعب والمنتزهات الغير اللايقة . وايضًا بخصوص وجوب حفظ القناعة في الماء الاكل والمشارب والملبوس وزينة المحلات . فهذا جميعه يلزم ان تحفظه بادفر صرامة طغمة الرهبان القانونيين . كونهم محسوبين من الاكليروس وملتزمين التزامًا كليًا بتجنب الاسباب وباعطا المثل الصالح للقريب . ومن ثم ان خالف احدهم قانونًا ما من القوانين المومي اليها فيسقط تحت العقوبات المبرزة ضد مخالفيها . ولاجل تتميم ما تقدم ايراده من الالتزامات فينبغي ان تفتكر الرؤسا القانونيون بهذه المبادي المسلم بها من الجميع . وهي اولاً ما دام القصاص يجري بحسب روح الفرايض على الزلات والمخالفات التي ترتكب من المرؤوسين . فيحسب القانون الرهباني في قوته واعتباره . ومتى تركت واهملت فيحتقر القانون وتحسب الرهبنة كانها قد تلاشت . ثانيًا ان النعجة الجربانة ينبغي تمييزها وطردها من القطيع لئلا تعدي غيرها . حسبما ينبه المعظم في القديسين باسيليوس الكبير . ثالثًا ان القانون والفرايض بمنزلة سياج على الثلث النذورات الرهبانية . ومن ثم يلزم حفظها خوفًا من ان تخالف النذورات نفسها اذا هدم

⁂ السياج ⁂

⁂

الراس السادس

في تعيين حقوق اسقف الابرشية على الرهبان والراهبات القاطنين في ابرشيته مع حفظ حقوق الروسا القانونيين على المذكورين

انهُ اذ كانت قد حدثت ولم تزل تحدث مجادلات وخصومات فيما بين روسا الرهبان القانونيين وفيما بين اساقفتهم بخصوص الحقوق الكنايسية المختصة بكل منهم . فلهذا قد راي هذا المجمع المقدس امرًا لازمًا ان يعيّنها بالتفصيل ❖

فاولاً يحق لاسقف الابرشية ان يقاصر الراهب الذي يزرع ارتقات او تعاليم مشككة او مزدولة . سوا جرى منهُ ذلك ضمن ديرهِ فيما بين اخوتهِ الرهبان او خارجًا عن الدير فيما بين العوام ❖

ثانيًا اذا اذنب الراهب القانوني ذنبًا مشتهرًا خارجًا عن الدير فيحق للاسقف ان يقاصرهُ معيّنًا قانونهُ بموجب رسم الفرايض نفسها . ومامرًا رئيس الدير بان يلزم المزل بتتميمهِ من دون مخالفةٍ اصلاً . واما اذا ارتكب الذنب ضمن الاديرة فيحق للروسا القانونيين فقط ان يجروا على المذنب القصاص المعين في فرايضهم من دون معارضة اسقف الابرشية ❖

ثالثًا يحق لاسقف الابرشية ان يقبل رفع دعوى الرهبان على روسايهم بموجب القوانين . ثم شكايات العوام او الاكليريكيين المقدمة لهُ على الرهبان بخصوص معاهداتٍ او ديونٍ او اجرةٍ او اضرارٍ مسببة لهم من قبل الرهبان . وان يفحص هذا جميعه ويقضي بهِ بموجب قوانين العدل اذا كان الاسقف متفقهًا بالشرايع الكنايسية والمدنية . واذا كان ماذونًا لهُ من الحكام العرفيين بان يبتّ احكامًا هذه صفتها . والّا فليردّ الامر الى القضاه الشرعيين ❖

رابعًا يخص اسقف الابرشية ان ينبّه الروساء القانونيين ويحرضهم على افتقاد الاديرة واصلاح الرهبان . وتلتزم الروسا بان يتموا الامر ضمن مدة ستة اشهر على الاكثر . وليتصرفوا في هذا الافتقاد حسب نص قوانينهم وفرايضهم ❖

خامسًا يختص بسلطان اسقف الابرشية فقط ان يمنح بطلب الروساء القانونيين لا من دون ذلك الاشيا الاتي ذكرها . وهي الدرجات المقدسة والتصريف بقبول

اعترافات

اعترافات الرهبان والعوام . والاذن بالوعظ على المومنين ضمن كنايس الاديرة نفسها فضلاً عن كنايس العوام . وله ان يفحص بكل حرية الرهبان المقدمين لهُ من روسايهم لاجل ما تقدم ذكرهُ . فاذا لم يرَهم حاصلين على الصفات المطلوبة من القوانين المقدسة من حسن السيرة والعلم . فيلتزم ذمةً ان يردهم خايبين الى ان يحصلوا على التاهب اللازم . وان لم يجد عليهم علةً تصدّهم عما تقدم ذكرهُ فلا يجوز لهُ ان ينكر عليهم مطلوبهم . واما اذا أبَى اسقف الابرشية عن اعطاء الدرجات المقدسة للرهبان المقدمين لهُ من روسايهم لاجل عدم كفايتهم في العلم الضروري . او لاجل ذنوبهم الثقيلة المشتهرة فلا يستطيع الروسا القانونيون ان يلتجيوا لاسقفٍ آخر من اساقفة الابرشيات التي لهم فيها اديرة لكي يمنح الدرجات للمنوعين . وان تجاسروا على فعل ذلك قبل مرور المدة الاتي ذكرها فيسقطون في الرباط مع المرتسمين انفسهم . والحل هو محفوظ لاسقف الابرشية الاصلي . واما الاسقف الراسم فيسقط هو ايضاً بالرباط من كونهِ رسم مَن لم يكن مرؤوسهُ وقتئذٍ ولم يُحسَب من اهل رعيتهِ . وحلتهُ هي محفوظة لقدس السيد البطريرك . غير انهُ اذا ذهب الراهب لديرٍ اخر من ديورة رهبنتهِ بقصد السكنا الثابت واستمرّ هناك مدة سنتين اقلها يكون فيستطيع حينيذٍ اسقف تلك الابرشية ان يرسمهُ بعد الاقتراع القانوني والفحص الكافي عن سيرتهِ وعلمهِ ⁘

سادساً يخص اسقف الابرشية ان يامر بحفظ الترتيب في الفروض واللياقة الواجبة في كنايس الرهبان بموجب الطقس نفسهِ . وان يقاص الكهنة الرهبان المقامين منهُ في وظيفة الخورنة اذا اذنبوا فيما يخص سياسة النفوس . او ضد الشرايع الكنايسية العمومية المختصة بتهذيب الاكليريكيين . او ضد الشرايع الخصوصية المقبولة والسالكة في ابرشيتهِ ⁘

سابعاً اذا كانت كنيسة خورنةٍ ما قد بنيت بنفقة الرهبان واعطى لهم التولي الشرعي عليها من قبل من يخصهم . فلا يستطيع اسقف الابرشية على ان يرفع توليهم عنها ولا ان يشرك معهم كهنةً من غير جمعيتهم في حقوق الخورنة نفسها سواءً كانت روحية او زمنية . ولكن لهُ ان يصرّف احد الكهنة الغربا عنهم بتقدمة القداس في هذه الكنيسة نفسها وبقبول الاعترافات . ثم بالوعظ على الشعب اذا لم تكن كفاية لذلك في الخوري نفسه . وكذلك لا يحق لهُ ان يصرّف احد الكهنة الرهبان انفسهم في هذه الكنيسة

ضد ارادة رئيسه العام . بل ينبغي له ان يعطي التصريف للمقدمين له من روسايهم القانونيين متى ثبت لديه من بعد الفحص انهم متصفون بالصفات اللازمة لهذه الوظيفة . وله ايضاً حق على ان يلزم الروسا القانونيين برفع احد الخوارنة المومى اليهم اذا راى ذلك ضرورياً لاسباب عادلة ⁘

ثامناً يحق له ان يقاصر بالتاديبات الكنايسية كل راهب ينهض ضده بالمثالب او بالشتم . سواء فعل ذلك بكتابة او بدون كتابة اذا لم يرد ان يكذب ذاته ويصلح ما يجب اصلاحه من بعد التنبيهات القانونية اللازم حفظها في هذا الحادث وغيره ⁘

تاسعاً لا تستطيع الرهبان ان تبني ديراً او انطوشاً في ابرشية احد الاساقفة من دون اخذ اذنه الصريح . غير ان الاسقف لا يكتسب حقاً ما زمنياً على الدير او الانطوش المبني باذنه او باذن سلفائه . بل ان هذا الحق هو للروسا القانونيين فقط بالتمام والكمال . ولهم ان يتصرفوا به تصرفات اصحاب الاملاك المطلقين . عدا التصرف المضاد فرايضهم ⁘

عاشراً لا تستطيع الروساء القانونيون على ارسال احد رهبانهم للمدن او للقرى لاجل جمع الاحسان لكنايسهم واديرتهم . او لاجل زيارة اهله ومحبيه وافتقادهم من دون ان يستوثقوا قبلاً ويأخذوا بذلك اذناً صريحاً بالخط من اساقفة تلك الاماكن . وان فعلوا بالخلاف يكونوا قد تعدوا على حقوق الاساقفة المومى اليهم . وحينيذٍ ينوط بسيادتهم ان يلزموا الراهب المرسل ولو كان كاهناً ومن ذوي الوظايف بالاكفاف عن جمع الاحسان وبترجيع ما يكون جمعه وبالرجوع الى ديره باسرع وقت . وذلك تحت عقوبة القصاصات الكنايسية نفسها ⁘

حادي عشر يحق للروسا القانونيين ان يرجعوا الى اديرتهم الكهنة الرهبان المصرفين بخدمة الاسرار في المدن والقرى متى افتقروا اليهم لاجل القيام في الوظايف الرهبانية الديرية . واذا تقدمت شكايات ثقيلة للرئيس القانوني ضد الكاهن الراهب . غير انه في حدوث احدى هذه الحجج والاسباب يلتزم الرئيس القانوني ان ينبه الاسقف قبلاً بالاكرام الواجب لمقامه وان يعطي مهلة كافية للاسقف لكي يدبر خادماً لرعيته عوض الراهب المطلوب . ولكن لا يلتزم هذا الرئيس ان يكشف للاسقف ذنوب راهبه الخفية . ولا يجوز للاسقف ان يامر هذا الراهب بالمكث في الرعية ضد ارادة رئيسه القانوني اذ كان ذلك مخالفة لنذر الطاعة ⁘ ✠

واما حقوق الاسقف على الراهبات القانونيات . حتى والمثبتة فرايضهن من الكرسي

الرسولي

✠ ثاني عشر يحق للرئيس الكهنوتي ان يقبل الشكايات التي تقدم له من اصحاب الصوت المشتبه في الجمع العام اذا لا سمح الله وخاف فيما بينهم التغلب اذا لم يوجد باب نوع كان . فان ثبت لديه غيظه ان قد صدرت احدى هذه الذنوب فيحق سلطانه الاعلى من بعد اخذ رايه مطلق الاكليرشية ان يعين من يكون ارتقى للوظايف باحدى هذه الطرايق الاثنية . ويتبع حوضه من براه اكثر كفاية وهما سبة . وذلك لكل المدة فقط يجب منتقل بموجب قوانين رفع الرعوس في موارد هذه صفتها ⁘

واما اذا تمت الترقية بالطرايق القانونية التي هي على اسلوب الشارحها فلا مدخل حينيذ لتدخل الرئيس الكهنوتي ارطوذوكسية فيما يخص حرية الاقتراع وانتظام الرهبانية ⁘

الرسولي . فهي اولاً الاهتمام التام بتحصين اديرتهنّ ومقاصرة الداخلين اليها من دون الضرورات والتوقية الشرعية . وصدّ من يتردد عليهنّ من دون احد الاسباب المبيحة من الفرايض التردد في حدودها ❖

ثانيًا يخص السلطان الاسقفي ان يعطي التصريف للكهنة المرشدين ومعلمي اعتراف الراهبات الاعتياديين والغير الاعتياديين . المنتخبين والمقدّمين من رؤسايهم القانونيين لاجل الغاية المذكورة . وليس لهُ حقٌ على ان يرفض هولاء ويطلب غيرهم من دون ان يكون اثبت عليهم نقص العلم الضروري لمباشرة هذه الوظايف . او نقص حسن السيرة والكمال المطلوب ❖

ثالثًا يخوّلهُ ان يفحص عن صفات الرهبان المعينين ليقطنوا في دير الراهبات لاجل خدمة الباب والارزاق ❖

رابعًا يخوّلهُ ان يقاصر الرهبان المتوكلين على حفظ وقفيات الراهبات ومداخيلهنّ اذا بددوها بالاهمال او اختلسوها لذواتهم ❖

خامسًا يحق للاسقف ان يفتقد بذاتهِ او بواسطة وكيلهِ اديرة الراهبات مرةً في السنة . وفي هذا الافتقاد لا يتجاوز الحدود المعينة في فرايضهنّ . فاذا نظر شيئًا ما مهملاً من الفرايض فليحتم بحفظهِ حسب روح الفرايض نفسها من دون وضع اثقال جديدة . ومن المعلوم انهُ لا يجوز لهُ ان يدخل الى داخل الدير من دون التوقيات المرسومة في القوانين المقدسة . اي ان يكون معهُ ارفاقٌ من الاكليريكيين الاتقيا . ولا يفتذى عندهنّ بل فليتمم الزيارة حسب الفرايض . وليجعل منزلهُ في الاوض الخارجة وبها توضع المايدة لهُ ولارفاقهِ . ولا يقبل كشف ضماير الراهبات الا في بيت الكلام حسب المعتاد . متذكرًا انهُ ملتزم بان يقدم المثل الصالح باستعماله الاحتراس المرسوم . لانهُ ليس مباحًا لهُ ما هو محرمٌ على غيرهِ تحريمًا كليًا لاجل غايات كلية القداسة . وليعلم انهُ مخضعٌ لاوامر المجامع المقدسة والاحبار الرومانيين المبرزة بكل حكمة بخصوص الدخول الى اديرة الراهبات ❖

سادسًا يخوّل اسقف الابرشية ان يفحص ارادة المبتدية العازمة على ابراز النذورات . ويفهمها الاثقال المرتبطة بهذه الدعوة المقدسة . ويختبر جيدًا ارادتها ومن بعد ذلك يامر بمايراهُ قانونيًا وشرعيًا بخصوص ترهبها او خروجها ❖

سابقاً يحق لاسقف الابرشية ان يرسل البركة والتثبيت للرئيسة المنتخبة انتخاباً قانونياً . وان يقبل رفع الدعاوي التي تتقدم من الراهبات على الرئيسة . او منها عليهن او على الرهبان المقامين لخدمة الدير الروحية او الجسدية . ويقضي بها بموجب القوانين والفرايض ❖

فهذه هي اخص القضايا المحقة لاسقف الابرشية على الراهبات والرهبان القانونيين بموجب رسومات المجامع المسكونية وتحديدات الاحبار الرومانيين . فهذا المجمع المقدس الملتيم لاجل توضيح الحدود القانونية لكل من ذوي المراتب والوظايف . فكما انه يريد ويامر بان تحفظ الحقوق السابق ذكرها كافة لاساقفة الابرشيات حيث توجد اديرة رهبان وراهبات . فهكذا يرسم ويامر بالا تتداخل الاساقفة في حق ما من الحقوق المختصة بالروسا القانونيين . الممنوحة لهم من قبل فرايضهم والعوايد الحميدة المقبولة . بل بالحري فليوجهوا سلطانهم لتاييدها ولتنفيذ الاحكام العادلة التي تكون برزت من الروساء القانونيين ضد مرؤوسيهم المزلين اذا نظروها موافقة للفرايض . فان وقع جدال فيما بين مطران الابرشية والروسا القانونيين على احدى القضايا المعينة في هذا الراس . فيلزم اعراض المشكل على قدس السيد البطريرك لكي ينهي الخصام ويحدد لكل ما يخصه بموجب الرسوم المتقدم شرحها . ولا ريب ❖ بان الجهتين يلتزمون بقبول حكمه والسلوك بموجبه ❖

الراس السابع

في اخوية التعليم المسيحي

انه لا ريب عند احد بان المثل الصالح يفيد جداً لبناء القريب ولنمو العبادة . ومن ثم قد اجتهدت دايماً الاساقفة الغيورون في ان يرتبوا في ابرشياتهم اخويات مولفة من اناس علمانيين اتقيا ليرتبطوا مع بعضهم ارتباطاً مقدساً بواسطة الرياضات الصالحة . والسعي الخاص في نفع القريب القايم خصوصاً في ارشاد الاحداث وتعليمهم قواعد الديانة المسيحية وواجباتها . فاذ كان هذا المجمع المقدس يرغب ويريد ان يستعمل كل الوسايط

المفيدة

المفيدة لحفظ الديانة ونموّ العبادة . فلهذا يناشد بالرب الاساقفة المحترمين كافةً ان يبذلوا كل جهدهم في قيام اخويات العلمانيين . يكون اخص التزاماتهم قائمًا في تعليم الاحداث وغيرهم مايلتزم بمعرفته كل مسيحي وينفيدهُ للخلاص الابدي . وليتذكر كلٌ من الاساقفة والكهنة رعاة النفوس عظم التزامهم في ان يعلّم باجتهادٍ كلّي ينابيع التعليم المسيحي المعطاة من الجود الالهي لاجل غذاء الغرسات المحدثة وتقويتها ونمو الشبان في العبادة والديانة البعية . حتى متى اتى رب الكرم السموي في الزمان المحدود وطلب منهم الاثمار الواجبة . فلا يجدهم غير مخصبين وعارين منها ومستوجبين ان يقطعوا ويُطرَحوا في النار . بل بالحري يجدهم مثمرين ومستحقين ان يمنّ عليهم برحمته لكي يُنقَلوا ويُغرَسوا في الفردوس السماوي للحيوة الابدية ⁘

ثم اننا لاجل حفظ الحدود والنظام نامر بالاّ تقام اخويةٌ ما جديدة ولا تُباشَر عباداتٌ محدثة في احدي الابرشيات من دون رضى اسقفها وقبوله الصريح . لان في القضايا المختصة بالعبادة ينبغي ان يستعمل الافراز . كونه لا يوافق الجميع كلما هو صالح ومفيد اذا اُعتبر في ذاته مجردًا عن الظروف . ولمن المعلوم ان الرجل العلماني لا يستطيع مباشرة كل الاعمال الصالحة والعبادات المختلفة . ولهذا ينبغي ان يضبط عبادته ضمن الحدود المرسومة من طقسه ومن رؤسايه الكنايسيين الارتودكسيين . فالكرسي الرسولي الروماني المقدس قد ابرز جملة تحديدات ينهى بها نهيًا صارمًا كل الكاثوليكيين رجالاً ونساءً عن ان يشتركوا بالاخوية الثالثة المنسوبة لمار فرنسيس او للرهبنات الاخر الغربية . وقد قبلت هذه التحديدات من قدس السادات البطاركة والمطارنة واعطوا جملة مناشير في نفوذها . فجمعنا هذا القدس ⁘

⁘ يشهر وينادي بانهُ يقبل هذه التحديدات جميعها . ويريد ⁘

⁘ ويأمرُ بان يُسلك بموجبها بكل تدقيقٍ ⁘

⁘ من كل ابناء طايفتنا روسا ⁘

⁘ ومرؤوسين ⁘

⁘ تمت ⁘

⁘

الخاتمة

خطاب قدس السيد البطريرك في شان تثبيت اعمال المجمع وانحلاله

اننا قد انهينا مجمعنا المقدس ايها الاخوة الموقرون والابا المكرمون باتفاق تام . وذلك بواسطة تاييد النعمة الالهية ومؤازرتها ضعفنا . لاننا قد رتبنا وجمعنا كلما رايناهُ ملايمًا لحفظ الامانة الارثوذكسية ولنمو الديانة والعبادة المسيحية . ولحسن خدمة الاسرار المقدسة . ولترتيب خدامها الذين هم طغمة الاكليروس من اساقفة وكهنة وشمامسة انجيليين ورهبان . وعينّا لكلٍ التزاماتهِ وحقوقهُ . وابنّا الطريقة التي ينبغي ان يسلك بها كلٌ منهم . وهذا جميعهُ قد اتخذناهُ من قوانين المجامع المقدسة ومن اقوال اباء الكنيسة ومعلميها . ومن رسوم الاحبار الرومانيين المعظمين . ومن العوايد والطقوس الحميدة التي قد سلكت في الكنيسة الشرقية . ولئن كنا لم نعيّن الكتب الماخوذ منها كلما ذكرناه . فليس ذلك سهوًا منا . بل هربٌ من الاطالة واقتداءً بالمجامع المقدسة نفسها . التي قد اعتادت ان تورد تحديداتها من دون ايراد القوانين والرسوم السابقة المستندة عليها . وقد اضفنا بعض رسوم رايناها ملايمة للتهذيب الحاضر التي وان استبانت انها محدثة وليست بماخوذة حرفيًا من الينابيع السابق ذكرها . الاّ انها هي مطابقة روح الكنيسة وتهذيبها . ولم نتجاوز بوضعها حدود سلطاننا الرعايي . بل قد استعملناه وسلكنا بموجبهِ فيما رايناه مفيدًا لسياسة رعايانا باعتبار ظروف المكان والزمان . الكاينين بها نحن الان باحكام الله المقسطة . ولاجلا لك قد عدلنا عن وضع مراسيم لا تلايم لحال فقر بلادنا وللعبودية التي نحن موجودون بها واكتفينا بما شرحناه وحددناه باتفاقكم ايها الاخوة الموقرون وقبولكم وتثبيتكم ❊

فيلزم اذًا ان كلاًّ منا يتخذ منذ الان فصاعدًا تحديدات هذا المجمع كقانون امينٍ لسلوكهِ وتصرفاتهِ في وظيفتهِ الرعايية . وان يجتهد بكل استطاعتهِ بالزام المخضعين لهُ في ان يسلكوا بموجبها بكل تدقيق . واذا وجد في مراسيم السادة البطاركة سلفاينا او في مجامعهم الاقليمية . او في مناشير الاساقفة الى رعاياهم شيءٌ ما يضاد ما حددناه ورسمناه في هذا المجمع المقدس . فينبغي ان يُحسب عاريًا من كل قوة الالزام . كما اننا باتفاق رايكم وحكمكم قد ابطلناه ولاشيناه . وذلك لكي

تبلغ

تبلغ هذه المراسيم مفعولها بالتمام والكمال ويرتفع كل مهرب وتعلل . فان سلكتم على هذا المنوال ايها الاخوة المحترمون كما نعدكم اننا نسلك نحن ايضاً فيما يخص مقامنا البطريركي وحدود سلطاننا . فلا ريب باننا جميعنا ننظر اثماراً تعابنا ونفرح ونتعزي بها متهللين بالرب وشاكرين افضال انعامه الفعالة . واما ان جرى الامر بالخلاف (لا سمح الله) فنكون هدمنا بايدينا ما قد بنيناه باتعاب جزيلة ونفقد كرامتنا وندان من الله دينونة صارمة ❖

ثم اننا لاجل راحة الضمائر ورفع المخاصمات نريد ونامر باتفاقكم ايها المصاف الموقر بان لا تجري مقاصرة ما من احد الروسا الكنايسيين او القانونيين على احد المخضعين لهم لاجل مخالفة ماضية لاحدى الرسوم المنادى بها في مجمعنا هذا المقدس . لاننا بسلطاننا الرسولي نحل كل من كان مفتقراً الى الحل من المخضعين لكرسينا المقدس . ونحكم بانه قد صار محلولاً ومعتوقاً من كل التاديبات الكنايسية التي يكون سقط بها فيما سلف من قبل مخالفة ما اشرنا اليه . وذلك من حيث ان المخالفات الماضية تعذر نوعاً لسبب ترك الفحص عنها حتى كان الشرايع والقوانين الكنايسية اضحت منسية . واما ان صدرت فيما سياتي مخالفة احدى القضايا المرتبة منا في قوانين مجمعنا هذا المقدس فينبغي ان تقاصر على الاسلوب المعين في القوانين نفسها . لان الشرايع الاكثر قداسة لا تفيد شيئاً ان لم تجتهد الرعاة في تنفيذها ووضعها بالعمل بقوة السلطان المعطى لهم من الله وكنيسته . مستعملين كل الوسايط الموصلة لهذه الغاية ❖

فاذ تقرر لديكم هذا جميعه ايها الاخوة المحترمون والاباء المكرمون فلم يبق شيء آخر سوى ان نقدم لكم ذاك التنبيه الرسولي . وهو ان تحترسوا لانفسكم وللقطيع السيدي الذي اقامكم به الروح القدس رعاة لترعوا جزء كنيسة المسيح المسلم لسياستكم المفتدى بثمن دم ابن الله الوحيد . وتحذروا من الذياب الخاطفة التي تدخل القطيع السيدي بثياب الحملان لتبدده . وانهضوا ضدهم بالسلطان المعطى لكم من الله . متكلين على قدرته الضابطة الكل ومستعينين به تعالى بكل حرارة واتضاع . فاذهبوا اذاً لمحلاتكم بسلام ايها الاخوة المحترمون والابا المكرمون . وواظبوا بصلواتكم ومشوراتكم الصالحة لكي تتمم الاثقال الموضوعة على كاهلي الضعيف . كما انني انا ايضاً اذكركم في صلواتي وابذل جهدي في اسعاف كل منكم فيما يفتقر اليه من توسط السلطان البطريركي . واعدكم بانني ساتمم ذلك بالحب الابوي والاخوي المامور به من جبرنا العظيم يسوع المسيح الذي له المجد والاكرام والسجود الى ابد الدهور امين

اننا نحن المدونة اسماؤنا نوضح و نشهر لكل ابنا طايفتنا الروم الكاثوليكيين المكرمين . اننا قد رتبنا من بعد الفحص والتدقيق كلما هو مدون في الثلثة الاقسام المشتملة عليه اعمال مجمعنا هذا المقدس . وقد قبلنا وثبتنا كلما يوجد مدونًا بها من رُوس ورسومات وقوانين وتعاليم جملةً وافرادًا . ونعاهد الله باننا نسلك بموجبها ونبذل كل جهدنا في ان كلاًّ من مرؤوسينا يكمل بالعمل ما يخصّه منها . ولاثبات ذلك قد امضينا هذه الاعمال نفسها بخطوط ايدينا وسجلناها بختوماتنا في كنيسة دير القديس ماري انطونيوس الغرب في اليوم الثالث من شهر اب سنة ١٨٠٦ الف وثمانماية وست مسيحية ✠

بلغ مقابلة

مكان الختم

اغابيوس البطريرك الانطاكي وساير المشرق

الحقير في روسا الكهنة اغناتيوس مطران مدينة بيروت	الحقير في روسا الكهنة اثناسيوس مطران صيدا	الحقير في روسا الكهنة باسيليوس رئيس اساقفة صور	الحقير في روسا الكهنة جرمانوس مطران مدينة حلب
الحقير في روسا الكهنة يوسف مطران حمص	الحقير في روسا الكهنة باسيليوس مطران الفرزل	الحقير في روسا الكهنة اغابيوس مطران مدينة ديار بكر	الحقير في روسا الكهنة مكاريوس مطران عكا والاراضي المقدسة
الخوري سابا كاتب ف	الحقير اغناتيوس ابو حام رهبان ماريوحنا قب	الحقير مكاريوس طويل اب عام مجمع رهبان المخلص ف	الحقير في روسا الكهنة باناديكتوس مطران بعلبك
الخوري بطرس كحيل وكيل الكليروس مدينة دمشق الشام ف	القس جرجس نصار مرسل وكيل عن الكليروس مصر ف	القس برتانيوس مدبر اول لمجمع رهبان ماريوحنا قب	القس يديا مدبر ثاني مجمع دير المخلص ف
	صح صح صح	كاتب اعمال هذا المجمع القس موسى قطان كاهن زوق مكايل	القس ميخايل جرجي مظلوم وكيل عن الكليروس حلب وبارجي هذا المجمع

٤٣